كتاب الصلاة

مسألة [18]:

[في وقت وجوب صلاة الظهر]

تجب صلاة الظهر بزوال الشمس وجوبًا موسعًا إلى أن يصير ظل كل شيء مثله[1].

وبه قال الشافعي[2] ومحمد بن شجاع[3] البلخي من أصحاب أبي حنيفة. وهو اختيار القاضي[4] أبي زيد[5].

وآخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله[6]. وبه قال الشافعي في رواية

---

(1) ن: رؤوس المسائل لابن القصار. ص 15، والتفريع 1 / 219، والتلقين 27، والإشراف 1 / 62، والتمهيد 8 / 70 - 74، والمنتقى 1 / 3 و13، والمقدمات 1 / 148، والبداية 1 / 187، والقبس 1 / 83، والزرقاني على المختصر 1 / 139 - 140.

وبقول مالك وأصحابه قال الشافعي وأحمد، وأبو ثور، وابن المبارك، وداود، وجماعة. ن: التمهيد 8 / 70 - 74، والبداية 1 / 187، والمغني 1 / 414 - 415، والإفصاح 1 / 103.

(2) ن: الأم 1 / 90، والتنبيه 25، والمهذب 3 / 18 - 21، والوجيز 1 / 32.

(3) هو أبو عبد اللّه محمد بن شجاع البغدادي الثلجي، أحد فقهاء أهل الرأي، معتزلي، قال ابن عدي: يضع الحديث في التشبيه، وينسبه إلى أهل الحديث وقال الساجي: كذاب احتال في رد الحديث نصرة للرأي، وكان ينال من الشافعي وأحمد. مات سنة 266هـ وهو ساجد في صلاة العصر. قال الذهبي: ختم له بخير. ن: الخلاصة 341.

(4) لعله القاضي أبو زيد عبيد اللّه بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي. قيل هو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود. من أجل تآليفه: تقويم النظر، وتقويم الأدلة، وكتاب الأسرار. توفي ببخارى سنة 430هـ. ن: تاج التراجم 86، والفوائد البهية 109.

(5) لم أقف على اختياره هذا.

(6) في الأصل مثليه وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه. ن: التفريع 1 / 219، والتلقين 27، والإشراف 1 / 83، والمنتقى 1 / 13.

المزني[1] عنه[2].

وقال أبو حنيفة: الوجوب فيها يتعلق بآخر الوقت. فإن صلاها عند الزوال كان المفعول نفلاً. فإن بقي هذا المكلف الذي سمينا إلى آخر وقتها على حالة يصح أن يكون فيها مخاطبًا بقي المفعول نفلاً [هـ 26] مثل أن يموت قبل آخر وقتها، أو يجن أو يغمى عليه، أو تكون امرأة قد حاضت ونحو ذلك[3].

وروي عنه أنه قال: الصلاة عند الزوال فرض موقوف، فإن أتى على هذا المكلف آخر الوقت وهو من [أهل][4] الوجوب، كان المفعول في أول الوقت واجباً، فإن لم يكن من أهل الوجوب، كان المفعول في آخر الوقت نفلاً[5].

وجميع أئمة الأمصار[6] على خلاف ما قاله في هذه المسألة.

واحتج أصحابه فقالوا: المكلف مخير بين أن يوقع هذه العبادة إن شاء في أول الوقت، وإن شاء في آخره.

---

(1) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني تلميذ الشافعي وناصر مذهبه. عالم، زاهد، مجتهد، مناظر، غواص على المعاني الدقيقة. صنف كتبًا كثيرة منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير، ومختصر المختصر، توفي بمصر سنة 264هـ. ن: طبقات العبادي 9 - 12، وطبقات الشيرازي 97، والانتقاء 110 - 111.

(2) ن: الأم 1 / 90.

(3) والقول بأن الوجوب يتعلق بآخر الوقت، هو قول بعض أصحاب أبي حنيفة وهو المشهور عند العراقيين. ن: الإفصاح 1 / 103، والإشراف 1 / 62 - 63، والمغني 1 / 414 - 415، والمجموع 3 / 47، ورؤوس المسائل للزمخشري 138، وأصول السرخسي 1 / 31، والذي وصفه السرخسي بالأصح هو ما نقل عن محمد بن شجاع من أن الصلاة تجب بأول جزء من الوقت وجوبًا موسعًا، كقول مالك والشافعي وأحمد وغيرهم. ن: أصول السرخسي 1 / 31.

(4) تكملة يقتضيها السياق، وأهل الوجوب هم المكلفون.

(5) ن: البداية 1 / 62 - 63، والمغني 1 / 414 - 415، والمجموع 3 / 47، وهو قول أكثر أصحابه.

(6) كمالك، والشافعي وأحمد، وداود، وأكثر العلماء. ن: المجموع 3 / 47.

قالوا وإذا كان مخيراً، لم يكن فعلها في أول الوقت واجباً. دليله: النافلة، ألا ترى[1] أنه إذا تركها إلى آخر وقتها لا خيار له في تأخيرها [إلى ما][2] بعد خروج الوقت. لأن إيقاعها بعد خروج الوقت محرم، ويكون بالتأخير مؤثماً، وليس أول الوقت كذلك؛ إذ هو مخير بين أن يوقعها الآن أو يؤخرها إلى آخر وقتها، ولا[3] خيار له في تأخيرها [إلى ما بعد ذلك][4] فلو كان فعلها لأول الوقت واجباً كما قلتم. [لم يجز][5] تأخيرها إلى ما بعد ذلك من وقتها يبينه أن حد الواجب ما لا يسع تركه.

قالوا ولأنها لو وجبت في أول الوقت، لم تجب في آخره. لأن ما وجب مرة، لم يجب مرة أخرى.

ولأن الواجب لو كان يتعلق بأول الوقت، لكان من مات بعد الزوال قبل أن يصلي الظهر مؤثمًا. ولما لم يكن مؤثمًا بإجماع. علمنا أن الواجب لم يجب بزوال الشمس.

قالوا ولأنه لا خلاف بيننا وبينكم فيمن أخر صلاة الظهر إلى آخر وقتها، ثم سافر، فإنه يصليها سفرية. فإذا كان ذلك كذلك، علمنا أنها لم تجب بزوال الشمس، لأنها لو وجبت بزوال الشمس لم يجز له قصرها، ولما جاز له قصرها بإجماع[6]. دل ذلك على صحة ما قلناه.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله عز وجل: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: 78].

قال ابن عمر[7] رضي اللّه عنه: «دلوكها ميلها»[8]، وقال ابن

---

(1) في الأصل: ترا بألف ممدودة.

(2) في الأصل: إلاّ.

(3) في الأصل: لا.

(4) تكملة يقتضيها السياق.

(5) في الأصل: لم تجب، وهو خطأ.

(6) أي منا ومنكم.

(7) تقدمت ترجمته.

(8) ن: الموطأ، كتاب الوقوت، ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل.

عباس[1]: دلوكها: إذا فاء الفيء[2]. فأخبر جلت قدرته عن أول زمن الوجوب وهو دلوك [الشمس][3]. والأخبار المشهورة عن إمامة جبريل بالنبي عليه السلام، وأنه أمه عند البيت في صلاة الظهر في أول يوم حين زوال الشمس، وصلاها في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله. ثم قال له: «ما بين هذين وقت»[4].

ولأن مجرد أمر اللّه تعالى يفيد الوجوب بإجماع منا ومنهم؛ وقد وجد مجرد أمر اللّه معلقاً بأول الوقت فاقتضى الوجوب، بدليل قوله عز وجل: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ فالأمر المضاف إلى الوقت، يتناول جميع الوقت، وإذا تناول جميع الوقت، ثبت الوجوب في جميع الوقت.

ولأن سبب الوجوب، لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون هو الأمر، أو يكون هو الوقت.

---

(1) تقدمت ترجمته.

(2) ن: مختصر تفسير ابن كثير 2 / 391، وفيه: وقال ابن عباس: «دلوكها زوالها»، وهو قول ابن عمر وأنس، وأبي بريدة، وعائشة، والحسن البصري وبه جزم الزبيدي في مختصر العين وابن فارس، وهو الذي اختاره الأزهري والجوهري. ن: المجموع 3 / 25، وفي الموطأ كتاب أوقات الصلاة، ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل: «.. أن عبد اللّه بن عباس كان يقول: دلوك الشمس إذا فاء الفيء وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته».

(3) تكملة يقتضيها السياق.

(4) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب أوقات الصلاة في صلاة الصبح من حديث عطاء بن يسار مرسلاً، ونصه بتمامه عنده: «عن عطاء بن يسار أنه قال: «جاء رجل إلى رسول اللّه ﷺ فسأله عن وقت الصبح، قال: فسكت عنه رسول اللّه ﷺ حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟» قال: ها أنذا يا رسول اللّه، فقال: «ما بين هاتين وقت».

وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في المواقيت، في حديث مطول، من رواية جابر، وفيه: «ما بين هذين وقت كله»، ثم قال: قال محمد (يعني البخاري): حديث جابر أصح شيء في المواقيت، ثم قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وبريدة وأبي موسى، وأبي مسعود، وأبي سعيد، وجابر، وعمر بن حزم، والبراء وأنس. وانظر لزيادة بيان: نصب الراية 1 / 221 - 226.

فإن كان هو الأمر فقد وجد في أول الوقت، وإن كان هو الوقت فقد دخل الوقت. فلا بد من الحكم بالوجوب على كل حال. فإذا صلى المكلف حينئذ، فقد امتثل الأمر، وفعل الواجب حقيقة وحسًا؛ إذ الواجب لا يتأدى في غير وقته.

فإذا ثبت هذا. فما ذكروه من أنه مخير بين إيقاعها في أول الوقت أو في آخره، إلى آخر ما ذكروه من هذا الفصل. فإن ذلك كله غير لازم على أصلنا، لأن تأخيرها عن أول الوقت إلى آخره، لا يجوز إلا بشرط العزم على فعلها إذا أراد التأخير، ولا يسمى العزم على فعلها بدلاً. لأن حقيقة البدل وضع الشيء مكان غيره.

وقولهم: ألا ترى أنه لو أخرها إلى آخر وقتها، فإنه لا يجوز له التأخير إلى ما بعد خروج وقتها، إلى آخر ما ذكروه من هذا الفصل. أيضًا غير لازم لأنها إنما تجب بأول الزوال وجوبًا موسعًا من غير مأثم يلحق المكلف بالتأخير إلى آخر الوقت [هـ 27].

وقولهم: ولأن حد الواجب ما لا يسع تركه، فالجواب أنا كذلك نقول؛ إن حد الواجب ما لا يسع تركه، وليس هاهنا واجب[1] متروك[2]، لأن المكلف إذا كان فعله في أول الوقت أو في وسطه، أو في آخره، لم يكن تاركًا له.

وقولهم: ولأنها لو وجبت في أول الوقت لم تجب في آخره. لأن ما وجب مرة لا يجب أخرى. غير لازم أيضًا. إذ ليس هناك واجب يتكرر. وإنما هو واجب واحد، والمكلف فيه مخير إن شاء أن يوقعه في أول الوقت، أو في وسطه أو في آخره، فذلك له.

وقولهم: ولأن من مات بعد الزوال قبل أن يصلي الظهر، فإنه لا يكون مؤثمًا إجماعًا. فالجواب أنا كذلك نقول: لا يكون مؤثمًا. وإنما لم يكن مؤثمًا، لأنه كان مخيرًا بين أن يوقع تلك العبادة في أول الوقت أو في وسطه أو في آخره، كما يكون مخيرًا في فعل واحد من الكفارات إذا وجبت عليه.

---

(1) في الأصل: واجبًا، وهو خطأ.

(2) في الأصل: متروكًا، وهو خطأ.

واستشهادهم بمسألة القصر. ليس بشيء. لأن الواجب واحد، وجب على المكلف وجوبًا موسعًا، ففي أي زمن فعله من وقته فهو هو، وليس هو غيره، سوى صلاه إتمامًا أو قصرًا، كانت صلاته في أول الوقت أو في وسطه، أو في آخره.

ولأن القصر إنما صرنا إليه بالتوقيف الشرعي، وهو قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: 101]، ولم يفصل جلت قدرته بين أول الوقت، أو وسطه، أو آخره، فدل ذلك على صحة ما قلناه واعتمدناه إن شاء الله.

***

مسألة [19]:

[في الصبي أو الجارية إذا صلى في أول الوقت ثم بلغ في آخره، أو أثناء الصلاة هل تجب عليه إعادة الصلاة]

إذا صلى الصبي والجارية في أول الوقت، ثم بلغ في آخره، أو في أضعاف[1] تلك الصلاة. وجب عليه إعادتها[2] **وبه قال أبو حنيفة**[3] **والمزني**[4].

وقال الشافعي: لا إعادة عليه[5].

واحتج أصحابه فقالوا: إن فرض الوقت يجب على الصبي وجوب مثله. بدليل قوله عليه السلام: «مروهم بالصلاة [لسبع][6] سنين واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»[7].

---

(1) أضعاف: أثناء.

(2) ن: رؤوس المسائل لابن القصار ص: 16 - 17، والإشراف 1 / 65. وبقول مالك قال الإمام أحمد رحمه اللّه. ن: الشرح الكبير مع المغني 1 / 415، والمغني 1 / 445، والنكت والفوائد السنية مع المحرر في الفقه 1 / 30، والمحرر في الفقه 1 / 30 - 31.

(3) قال في «المبسوط 2 / 95»: «ولو أن غلامًا صلى العشاء الآخرة، ثم نام، فاحتلم، وانتبه قبل أن يذهب وقت العشاء، فعليه أن يعيدها عندنا». وانظر: رؤوس المسائل للزمخشري 143، والمغني 1 / 445، والإشراف 1 / 65.

(4) تقدمت ترجمته.

(5) قال في «فتح العزيز مع المجموع 3 / 82»: «فإذا صلى الصبي وظيفة الوقت، ثم بلغ وقد بقي شيء من الوقت، إما بالسن أو بالاحتلام، فيستحب له أن يعيد، وهل يجب عليه الإعادة؟ ظاهر المذهب وهو المذكور في الكتاب أنه لا يجب، لأنه أدى وظيفة الوقت وصحت منه، فلا تلزمه الإعادة». وانظر: التنبيه 25، والوجيز 1 / 34، والإشراف 1 / 65، والمغني 1 / 445.

(6) تكملة لازمة.

(7) أخرجه أبو داود، والترمذي، والبيهقي في السنن من حديث عمرو بن شعب عن أبيه عن جده. ن: أبو داود في كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، والترمذي نحوه، وقال حديث حسن صحيح.

واستدل بعضهم بمسألة الوضوء. وهو أن الصبي إذا فعله لا يجب عليه فعله بعد البلوغ ثانية. قالوا، فكذلك الصلاة إذا صلاها، لا يجب عليه فعلها بعد البلوغ ثانية، قالوا لأن المفعول في هذه الصورة وظيفة الوقت. لأنها صلاة مأمور بها في وقت معلوم محدود، لا يتوجه الأمر بها إلا بدخول الوقت، وينتهي بنهايتها في حق مصليها على كل حال. قالوا: وهذا معنى قولنا وظيفة الوقت.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ [النور: 59] وقوله: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: 6] فبالبلوغ يلزمهم أعمال الأبدان فريضة من اللّه واللّه عليم حكيم، وقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة»[1] فذكر الصبي حتى يحتلم. فبالاحتلام[2] تجب عليه الواجبات فيجب عليه أن يفعل الواجب عليه. لأن الذي فعله في أول لم يكن واجبًا عليه. وفعل غير الواجب لا ينوب [عليه][3] عن الواجب.

ولأنه قبل البلوغ لا تجب عليه صلاة بالدخول فيها. لأنه لو قطعها وانصرف منها، لم يكن مؤثمًا، ولم يجب عليه استئنافها.

ولأن صلاة الفرض لا تصح إلا بنية الوجوب، ولا يصح ذلك [إلا][4] ممن هو من أهل الوجوب. والصبي ليس هو من أهل الوجوب. فلو قلنا

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده: مسند السيدة عائشة رضي اللّه عنها، وأبو داود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب أحدًا، والنسائي في المجتبى، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج وابن ماجة في كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم. والحاكم في المستدرك في كتاب الحدود باب ذكر من رفع القلم عنهم عن طريق علي وأبي قتادة، والبخاري تعليقًا في كتاب الطلاق باب الطلاق في الإغلاق والكره.

(2) في الأصل: بالاحتلام.
والاحتلام: اسم لما يراه النائم من الجماع، فيحدث معه إنزال المني غالبًا، وهو أيضًا بإجماع العلماء: إنزال الماء الدافق، سواء كان بجماع أو غيره، وسواء كان في اليقظة أو المنام. ن: القاموس الفقهي: 100 - 101.

(3) هكذا في الأصل، والظاهر أنه زائد.

(4) تكملة لازمة.

بالإجزاء، لأدى ذلك إلى جواز فعل الفرض بنية النفل، وذلك ممنوع بإجماع.

ولأنها صلاة ابتدأت نفلاً، فوجب ألا تنقلب فرضًا. دليله: فعل البالغ.

ولأنها صلاة فعلت نفلاً، فلم يسقط الفرض بها فيما بعد. دليله، ما إذا صليت قبل الوقت ولأن هذا الصبي لو حج قبل البلوغ، لم يجزئه حجه ذلك [هـ 28] عن حجة الإسلام بإجماع[1] فوجب أن تكون الصلاة كذلك.

ولأنه لو أسلم قبل البلوغ، لم يكن بإسلامه ذلك مسلمًا عندنا، إلا أن يثبت عليه بعد البلوغ، فيجب أن يكون ما اختلف فيه من صلاة قبل البلوغ كذلك.

فإذا ثبت هذا فما احتجوا به من الحديث. فلا حجة لهم فيه جملة، لأنه خرج مخرج الندب في تأديبهم على هذه الوظيفة، ليتدربوا عليها، وتسكن أنفسهم إليها، وليأتي عليهم البلوغ وقد أنسوا بذلك. وألفت العمل به جوارحهم.

وقولهم: إن الواجب ما لحق العقاب بتركه. والصبي لا يلحقه العقاب بتركه شيئاً[2] من العبادات[3].

وقولهم: ولأنه إذا فعل الوضوء. لم يجب عليه فعله ثانية. غير لازم. لأن الوضوء الذي فعله قبل البلوغ، غير واجب عليه، ولأن من توضأ لصلاة نافلة أو صلاة جنازة، أو لمس مصحف. جاز له أن يصلي بذلك الوضوء فرضاً. وكذلك الصبي إذا توضأ قبل البلوغ ثم طرأ عليه البلوغ. جاز له أن يصلي بذلك الوضوء فرضاً، كالبالغ إذا توضأ للنفل جاز له أن يصلي به فرضاً.

---

(1) قال في «الإقناع لـ 26»: «الإشراف: إلا من شذ منهم ممن لا يعد خلافه خلافًا، أن الصبي إذا حج به في حال صغر سنه، أو حج في حال رقه، ثم بلغ الصبي، وعتق العبد أن عليهما حجة الإسلام، إذا وجدا إليها سبيلاً». وانظر: رحمة الأمة بهامش الميزان 1 / 125، والإجماع 24، والإفصاح 1 / 266.

(2) في الأصل: شيء.

(3) هذا القول الذي نسبه المؤلف إلى المخالفين لم يرد له ذكر في ما سبق، ثم إنه أورده هنا فقط دون أن يجيب عنه بشيء؛ وقد يكون ذلك من تفريط الناسخ كما هو معهود منه.

وقولهم: إن المفعول وظيفة[1] الوقت، فليس للوقت وظيفة على الحقيقة. وإنما حقيقة المفعول في الوقت هو الفرض. ولا فرض على الصبي قبل البلوغ.

***

(1) في الأصل: وصيفة.

مسألة [20]:

[في الأفضل في الفجر، هل التغليس، أو الإسفار؟]

التغليس[1] بالفجر أفضل[2]. **وبه قال الشافعي**[3].

وقال أبو حنيفة: فيما روى الطحاوي[4]: الأفضل أن يجمع فيها بين التغليس والإسفار[5]. فإن فاته ذلك فالإسفار بها أولى من التغليس[6].

---

(1) التغليس: الخروج بغلس وهو ظلمة آخر الليل يقال: غَلَّس بالصلاة إذا صلاها في الغلس. ن: المغرب 342.

(2) ن: التفريع 1 / 219 - 220، ورؤوس المسائل لابن القصار ص 16، والإشراف 1 / 59 - 60، والتلقين 27، والبداية 1 / 193، والتمهيد 23 / 385، و4 / 339.

وهو قول الشافعي وأصحابه وأحمد، وأبي ثور، وداود، والأوزاعي، والطبري وجمهور العلماء، وهو مذهب عمر، وعثمان، وابن الزبير، وأنس، وأبي موسى، وأبي هريرة، رضي اللّه عنهم. ن: البداية 1 / 193، والمجموع 3 / 51.

(3) ن: التنبيه 26، والوجيز 1 / 33، والمجموع 3 / 51، وفتح العزيز مع المجموع 3 / 45 - 49.

وبه قال الإمام أحمد. قال في «المغني 1 / 439»: «وأما صلاة الصبح فالتغليس بها أفضل وبهذا قال مالك والشافعي، وإسحاق، وروي عن أبي بكر وعمر وابن مسعود، وأبي موسى، وابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، ما يدل على ذلك». وانظر: الشرح الكبير مع المغني 1 / 476، والإفصاح 1 / 106.

(4) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، إليه انتهت رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر. أخذ العلم عن أبي جعفر بن أبي عمران، وعن أبي حازم، وغيرهما. كان شافعيًا ثم انتقل إلى مذهب الأحناف لخلاف وقع بينه وبين أبي إبراهيم المزني، من مؤلفاته: «اختلاف العلماء» و«الشروط» و«معاني الآثار»، و«أحكام القرآن». مات سنة 321هـ. ن: طبقات الشيرازي 142.

(5) الإسفار: انكشاف الظلام في أول حالاته. ن: حلية الفقهاء 74، والمغرب 226.

(6) انظر المبسوط 1 / 145، وقال في «البدائع 1 / 124»: «ففي الفجر المستحب آخر الوقت، والإسفار بصلاة الفجر أفضل من التغليس بها في السفر والحضر، والصيف والشتاء وفي حق جميع الناس إلا في حق الحاج بمزدلفة، فإن التغليس بها أفضل في حقه، وقال الطحاوي: =

واحتج أصحابه بقوله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»[1].

والدليل على صحة ما قلناه: قوله عز وجل: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: 133] أي سارعوا إلى الأعمال الصالحة التي بها مغفرة ذنوبكم. وقوله عز وجل: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ [المؤمنون: 61] فمدحهم الله عز وجل على المسارعة والمسابقة إلى الخيرات. وقوله: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ [البقرة: 148]. وهذا عام في المسارعة والمسابقة إلى كل خير إلا ما خصه الدليل بجواز التأخير.

ويدل أيضًا على صحة ذلك. حديث ابن مسعود[2]: قال سألت النبي ﷺ، فقلت يا رسول الله. أي الأعمال أفضل. فقال: «الصلاة لأول وقتها»[3] وقول عائشة رضي الله عنها: «إن كان رسول الله ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن[4] ما يعرفن من الغلس»[5].

= إن كان من عزمه تطويل القراءة فالأفضل أن يبدأ بالتغليس بها ويختم بالإسفار، وإن لم يكن من عزمه تطويل القراءة فالإسفار أفضل من التغليس»، وانظر: رؤوس المسائل للزمخشري 141.

وبقول أبي حنيفة قال ابن مسعود، والحسن بن حي، والثوري والنخعي، وأكثر العراقيين. ن: البداية 1 / 193، والمجموع 3 / 51، والتمهيد 4 / 339، والمبسوط 1 / 145.

(1) بهذا اللفظ أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة. باب ما جاء في الإسفار بالفجر عن رافع بن خديج، وبلفظ قريب منه أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب في وقت الصبح، وابن ماجة في كتاب الصلاة باب وقت صلاة الفجر، والنسائي في المجتبى من السنن، كتاب المواقيت باب الإسفار، وابن حبان في كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة.

(2) تقدمت ترجمته.

(3) أخرجه الترمذي بلفظ قريب في أبواب الصلاة. باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه أبو داود مختصرًا عن أم فروة في كتاب الصلاة باب في المحافظة على أوقات الصلوات.

(4) المروط جمع مرط، وهو كساء من صوف أو خز يؤتزر به، وربما تلقيه المرأة على رأسها وتتلفع به. ن: المغرب 427.

(5) أخرجه الترمذي بلفظ قريب جدًا في أبواب الصلاة. باب ما جاء في التغليس بالفجر، =

وروى بشير[1] ابن أبي مسعود عن أبيه أن النبي ﷺ. صلى الصبح بغلس، ثم صلى الصبح مرة أخرى وأسفر بها، ثم كانت بعد ذلك تغليسًا حتى لقي الله تعالى»[2].

وقال مغيث[3] بن سمي: «صلى بنا الزبير[4] بن العوام تغليسًا وابن عمر إلى جانبي، فقال ابن عمر هكذا كانت صلاتنا مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر»[5].

= وأخرجه بنصه أبو داود في كتاب الصلاة. باب في وقت الصبح، وأخرجه مسلم بمثل لفظ الترمذي في كتاب الصلاة. باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس، وفي المساجد، وأخرجه البخاري في المواقيت وفي الأذان، ومالك في الصلاة والنسائي في المواقيت، وفي السهو، وابن ماجة في الصلاة.

(1) غير واضحة في الأصل، وما أثبتناه من سنن أبي داود.

وبشير هو: بشير بن أبي مسعود الأنصاري. خرج له الستة إلا الترمذي. روى عنه ابنه عبد الرحمن وعروة. قتل يوم الحرة. قال العجلي ثقة تابعي. ن: الخلاصة 50.

وأبوه هو أبو مسعود عقبة بن عمر البدري الأنصاري. خرج له الستة. روى عنه ابنه بشير، وأبو وائل، وقيس بن أبي حازم. قيل توفي سنة 40هـ، وقيل بعد سنة 30 بسنة أو سنتين. ن: الخلاصة 269، والرياض 220.

(2) جزء من حديث طويل أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب في المواقيت، والدارقطني في الصلاة. باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك.

(3) هو أبو أيوب مغيث بن سمي الأوزاعي الشامي. خرج له ابن ماجة. روى عن عمر، وعنه عاصم بن أبي النجود، وثقه أبو داود. ن: الخلاصة 384.

(4) هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى حواري رسول الله ﷺ، وابن عمته صفية بنت عبد المطلب وأحد العشرة السابقين، وأحد البدريين، وأول من سل سيفًا في سبيل الله. خرج له الجماعة. قتل سنة 36هـ، بعد منصرفه من وقعة الجمل. ن: الاستيعاب بهامش الإصابة 3 / 309 - 320، والإصابة 4 / 7 - 9، والخلاصة 121، والرياض 74 - 79.

(5) أخرجه ابن ماجة في كتاب الصلاة. باب وقت صلاة الفجر، بلفظ هذا نصه بتمامه: «حدثنا مغيث بن سمي، قال صليت مع عبد الله بن الزبير بغلس، فلما سلم، أقبلت على ابن عمر، فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر وعمر، فلما طعن عمر أسفر بها عثمان».

وقوله ﷺ: «أول الوقت رضوان اللّه، وآخره عفو اللّه»[1]. وقد قال أبو بكر الصديق، رضي اللّه عنه في هذا الحديث: «رضوان اللّه أحب إلينا من عفوه»[2] فلم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة.

ولأنها صلاة لا تقصر في السفر، فكان تقديمها لأول الوقت أفضل كصلاة المغرب.

ولأن من أصلنا جواز الآذان قبل وقتها[3]. ولا نجد لذلك فائدة جملة إلا فضيلة التغليس:

وقد ثبت أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليًا رضي اللّه عنهم كانوا يغلسون بها[4]. وهو عمل أهل المدينة الذي تواتر به النقل عنهم خلفًا عن سلف لا خلاف بينهم في ذلك.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من قوله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم

---

(1) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، والدارقطني في كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر وكلاهما عن ابن عمر رضي اللّه عنه، ومن طريق فيه يعقوب ابن الوليد الذي قال فيه الإمام أحمد: كان من الكذابين الكبار، وقال النسائي متروك، وكذبه ابن معين. قال ابن حبان: كان يضع الحديث، وما روى هذا الحديث غيره؛ وقال البيهقي: يعقوب كذبه سائر الحفاظ، ونسبوه إلى الوضع.

وفي الباب عن جرير، وابن عباس، وعلي بن أبي طالب، وأنس، وأبي محذورة، وأبي هريرة، وكل ما روي عنهم لا يصح منه شيء. قال النووي في الخلاصة: أحاديث «أي الأعمال أفضل قال الصلاة لوقتها، وأحاديث أول الوقت رضوان اللّه، وآخره عفو اللّه» كلها ضعيفة. ن: نصب الراية 1 / 242 - 243، والتعليق المغني بهامش الدارقطني 1 / 249، والتلخيص الحبير مع المجموع 3 / 46 - 48.

(2) ن: التلخيص الحبير مع المجموع 3 / 48، والبداية 1 / 60.

(3) قال في «الإشراف 1 / 67»: «يجوز أن يؤذن للفجر قبل وقتها».

(4) قال ابن عبد البر: «صح عن رسول اللّه ﷺ، وأبي بكر وعمر، وعثمان أنهم كانوا يغلسون، ومحال أن يتركوا الأفضل ويأتوا الدون وهم النهاية في إتيان الفضائل» ن: التمهيد 4 / 340.

للأجر»[1] وقولهم: إن الجمع بين التغليس والإسفار أفضل. فالجواب: أنا كذلك نقول إلا أنا نحمله على الإسفار الأول قبل الإسفار [الأصحر][2] الثاني. لكن ما قدمناه هو الأولى لما تقدم من الأدلة، ولقول عائشة رضي اللّه عنها: «إن كان رسول اللّه ﷺ، ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس»[3] وهذا[4] يبين أنهم كانوا[5] يبتدئونها بغلس، وينصرفون منها بغلس.

ولأن النبي والخلفاء الأربعة بعده رضي اللّه عنهم [هـ 29] ثابروا وداوموا على التغليس بها. وهم لا يداومون إلا على الأفضل.

* * *

(1) تقدم تخريجه.
(2) هكذا في الأصل، وهو غير واضح المعنى، ويحتمل أن الصواب: الآخر.
(3) تقدم تخريجه.
(4) في الأصل: ولهذا.
(5) هذه الجملة من أولها إلى هنا مكررة في الأصل.

مسألة [21]:

[في وقت صلاة العشاء]

الشفق: الحمرة الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس، فإذا ذهبت تلك الحمرة، وجبت صلاة العشاء. وهو أول وقتها المختار[1]. **وبه قال الشافعي**[2]. **ومحمد بن الحسن**[3]. **وأبو يوسف**[4] **وابن أبي ليلى**[5].

وقال أبو حنيفة والمزني: الشفق: البياض الذي يكون بعد الحمرة. فإذا غاب ذلك البياض وجبت الصلاة[6].

---

(1) قال في «رؤوس المسائل لابن القصار ص 16»: «الشفق الحمرة التي تكون في المغرب بعد غروب الشمس، وهو أول وقت العشاء المختار، وبه قال الشافعي، ومحمد، وأبو يوسف، وابن أبي ليلى..»، وانظر: عيون الأدلة لـ 144، والتفريع 1 / 119، والتمهيد 8 / 91 - 92، والمقدمات 1 / 149، والبداية 1 / 191 - 192، والتلقين 27، والمنتقى 1 / 15.

وبقول مالك قال أيضًا الثوري وداود، وأبو ثور وأكثر العلماء، وأحمد في السفر، وإسحاق، وروي عن جماعة من الصحابة منهم: شداد بن أوس، وعبادة، وابن عمر، وعمر، وعلي، وابن عباس، وأبو هريرة، وغيرهم.

ومن التابعين وغيرهم مكحول، وعطاء، والزهري، وسعيد بن جبير، وسفيان. ن: التمهيد 8 / 92، والمجموع 3 / 42، والمغني 1 / 425 - 426، والشرح الكبير مع المغني 1 / 473، والإفصاح 1 / 105.

(2) ن: التنبيه 26، والوجيز 1 / 33، والمجموع 3 / 35 - 38، 42، والتمهيد 8 / 91 - 92، والمجموع 3 / 42 - 43، والمغني 1 / 425 - 426، والإفصاح 1 / 105، والدرة المضية 77.

(3) تقدمت ترجمته.

(4) تقدمت ترجمته.

(5) هو أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري قاضي الكوفة، تفقه بالشعبي، والحكم بن عتيبة، وأخذ عنه الفقه: الحسن بن صالح بن حي، وسفيان الثوري الذي قال: فقهاؤنا: ابن أبي ليلى وابن شبرمة. مات سنة 140هـ. ن: طبقات الشيرازي 84، وطبقات الحفاظ 81، والخلاصة 348.

(6) ن: البدائع 1 / 126، وقال في المبسوط 1 / 144: «والشفق البياض الذي بعد الحمرة في=

واحتج من نص هذا القول من أصحابه أن النبي ﷺ صلاها حين اسود الأفق[1]، وابن عمر صلاها حين ذهب البياض من الأفق[2].

قالوا؛ ولأنا وجدنا صلاة الفجر إنما تجب بطلوع أحد الطالعين، فوجب ألا تجب صلاة العشاء الآخرة إلا بغروب آخر الشفقين.

والدليل على صحة ما قلناه: أحاديث المواقيت، وفيها أن جبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ العشاء حين غاب الشفق»[3] والشفق في موضوع اللغة يصلح للحمرة ويصلح للبياض فلو أراد البياض لقال: غاب الشفقان. أو قال حين غاب الشفق الثاني. كما أن الفجر فجران الأول والثاني؛ وقد بين ﷺ أن الوجوب إنما تعلق بالثاني، وأن الأول لا حكم له، فلو كان الشفقان كذلك لبين حكمهما كما فعل في الفجرين.

= قول أبي حنيفة رحمه الله وهو قول أبي بكر وعائشة رضي الله عنهما، وإحدى الروايتين عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفي قول أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى الحمرة التي قبل البياض... وهكذا روى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى» وانظر رؤوس المسائل للزمخشري 135، وبقول أبي حنيفة قال زفر وابن المنذر ومالك في رواية عنه حملت على الاحتياط، والأوزاعي والمزني. ن: المنتقى 1 / 15، والمغني 1 / 426، والمجموع 3 / 43.

(1) حكاه ابن قدامة في المغني 1 / 426، وصاحب الشرح الكبير على متن المقنع مع المغني 1 / 473، كلاهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ هذا نصه: «رأيت رسول الله ﷺ يصليها حين يسود الأفق».

(2) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وهو في أبي داود في كتاب الصلاة، باب في وقت العشاء الآخرة بلفظ هذا نصه:

«عن عبد الله بن عمر قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فلا ندري أي شيء شغله أم غير ذلك، فقال حين خرج: «أتنتظرون هذه الصلاة؟ لولا أن تثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة» ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة». وهو عند مسلم في كتاب الصلاة باب وقت العشاء، وتأخيرها بنفس اللفظ السابق.

(3) جزء من حديث طويل أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب في المواقيت، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في مواقيت الصلاة، كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنه.

ولأن الاسم إذا أطلق وكان يصلح لشيئين فإن الحكم يتعلق بأسبقهما إلى الفهم، والسابق إلى الفهم أن الشفق هو الحمرة. وهو مذهب ابن عمر[1]، وابن عباس[2]، وعلي بن أبي طالب[3]، والزهري[4]، ومكحول[5] وهذا أقرب[6] من الإجماع.

ولأنها صلاة تجب بغروب أحد نيرين، فوجب أن يكون وجوبها معلقًا[7] بغروب أنورهما كصلاة المغرب، لأن الشفق الأحمر هو أنور من الشفق الأبيض. كما أن الشمس عند الغروب أنور من الشفق الأحمر.

ولأن صلاة الفجر تتردد بين ثلاثة طوالع، والوجوب يتعلق بالأوسط منها، فوجب أن تكون في العشاء الآخرة كذلك، لأنها تتردد بين ثلاثة غروبات[8]، وهي[9] غروب الشمس. والشفق الأحمر، والأبيض، فوجب أن يتعلق الحكم بالأوسط منها. وهي الحمرة.

وإن شئنا قلنا: لما تعلق وجوب صلاة الفجر بالطالعة الوسطى، وجب أن يتعلق وجوب العشاء بالغاربة الوسطى.

فإذا ثبت هذا. فما احتجوا به من الحديث، فلا دليل لهم فيه في موضع الخلاف. لأن الذي يعتمدونه من أنها لا تصلى إلا بعد ذهاب البياض هو عندنا وقت اختيار، وكذلك إن صلاها بعد ذهاب الحمرة فهو عندنا أيضًا

---

(1) تقدمت ترجمته.

(2) تقدمت ترجمته.

(3) تقدمت ترجمته.

(4) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري. أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز والشام. خرج له الجماعة. توفي سنة 124هـ. ن طبقات الشيرازي 63، وطبقات الحفاظ 49، والخلاصة 359.

(5) تقدمت ترجمته.

(6) غير واضحة في الأصل، وتحتمل أن تكون: أقرب، وقريب.

(7) في الأصل: معلق.

(8) في الأصل: عورات.

(9) في الأصل: وهو.

وقت اختيار.

ولأن هذا على أصلهم مما يعم[1] به البلوى، فوجب ألا يقبل فيه خبر[2] الواحد، وإنما يقبل فيه الاستفاضة[3].

وقولهم إن صلاة الفجر لا تجب إلا بطلوع أحد الطالعين، فوجب ألا تجب العشاء إلا بغروب أحد الغاربين إلى آخر ما ذكروه فهو من قياس الضد[4]. وهم لا يقولون به[5].

ولأن جعلنا ذلك بعينه دليلاً لنا عليهم. فصح ما قلناه والله أعلم.

***

---

(1) أي مما يكثر وقوعه.

(2) خبر الواحد أو الآحاد هو ما رواه واحد فأكثر ولم يبلغ درجة الاستفاضة، أو درجة التواتر.

(3) الاستفاضة الشيوع والانتشار، ومنها الخبر المستفيض، وهو المحصل للعلم أو الظن. وإن لم يبلغ الذين أخبروا به عدد التواتر. ن: القاموس الفقهي 111 - 112.

(4) قياس الضد ويعرف أيضًا بقياس العكس هو: إثبات عكس حكم شيء لمثله، لتعاكسهما في العلة كما في حديث مسلم: «أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر، قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟»، ومنه احتجاج المالكية على أن الوضوء لا يجب من كثير القيء، بأنه لما لم يجب من قليله لم يجب من كثيره. عكس البول، لما وجب من قليله وجب من كثيره.

وعرفه الفهري بأنه نقل العلة من محل النزاع إلى محل الوفاق. وقد نقل المازري وغيره الخلاف في قبوله. وقال ابن محرز: إنه أضعف من الشبه. ن: نشر البنود 2 / 256.

(5) وكذلك بعض الشافعية. ن: نشر البنود 2 / 256.

باب في الأذان والإقامة

مسألة [22]:

[في الأذان والإقامة كيف يكونان]

التكبير في أول الأذان وآخره مثنوي[1] مرتين مرتين، والإقامة وتر[2].

وقال أبو حنيفة والشافعي: التكبير أول الأذان أربع تكبيرات[3]. واختلفا في الإقامة.

فقال أبو حنيفة: يكبر في أولها أربع تكبيرات أيضًا[4] **وقال الشافعي مثل قولنا** يكبر مرتين[5] قالا ونقول قد قامت الصلاة مرتين[6].

واحتج أصحابهما فيما اتفقا فيه من هذه المسألة، بحديث يرويه[7] عن

---

(1) غير واضحة في الأصل، وما يتراءى من خيالها يشبه الذي أثبتناه.

(2) ن: التفريع 1 / 222، والتمهيد 18 / 312 - 317، والمنتقى 1 / 134 - 135، والبداية 1 / 204 - 211، وقال في «رؤوس المسائل لابن القصار 15»: «التكبير في أول الأذان مرتان. وقال غيره من الفقهاء أربع إلا أن أبا يوسف في رواية الحسن قال كقولنا».

(3) ن: التنبيه 27، والمجموع 3 / 90، والمبسوط 1 / 129، والبدائع 1 / 147، وفي رواية عن أبي يوسف يكبر في أول الأذان مرتين كالمالكية.

وبقول أبي حنيفة والشافعي قال الإمام أحمد. ن: المغني 1 / 450.

(4) قال في «المبسوط 1 / 129»: «والإقامة مثنى كالأذان عندنا. وقال الشافعي رحمه الله: الإقامة فرادى فرادى إلا قوله قد قامت الصلاة فإنها مرتين»، وانظر البدائع 1 / 148، وخزانة الفقه لـ 7.

(5) ن: التنبيه 27، والمجموع 3 / 94، والبدائع 1 / 148، وبه قال أحمد: ن: المغني 1 / 451، واختلاف العلماء للمروزي 62.

(6) ن: التنبيه 27، والمجموع 3 / 92، وهذا في قوله الجديد، وأما في قوله القديم فقد نقل الشيرازي والأصحاب عنه (أي الشافعي) إفراد قد قامت الصلاة كالمالكية.

وانظر بالنسبة للأحناف: المبسوط 1 / 129، والبدائع 1 / 148، ورؤوس المسائل للزمخشري 137، وبقول: قد قامت الصلاة مرتين قال أحمد أيضًا. ن: المغني 1 / 451.

(7) هكذا في الأصل، ويحتمل أن الصواب: يروونه.

عبد الرحمن بن[1] أبي ليلى عن عبد اللّه بن زيد[2]، قال: «كان أذان النبي ﷺ وإقامته شفعًا»[3]، ورواه وكيع[4] عن الأعمش[5] عن عمرو[6] بن مرة[7]، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى[8].

والدليل على صحة ما قلناه: حديث أنس بن مالك[9]، أن بلالاً[10] أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة[11].

---

(1) تقدمت ترجمته.

(2) هو عبد اللّه بن زيد الأنصاري الحارثي أبو محمد، وقد تقدمت ترجمته.

(3) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى بلفظ هذا نصه بتمامه: «حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا عقبة بن خالد بن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد اللّه بن زيد قال: «كان أذان رسول اللّه ﷺ شفعًا شفعًا في الأذان والإقامة»، ثم قال: ابن أبي ليلى هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، كان قاضي الكوفة، ولم يسمع من أبيه شيئًا، إلا أنه يروي عن رجل عن أبيه.

(4) المسمون بهذا الاسم عدة، ولعل المراد منهم هو وكيع بن الجراح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي الحافظ أحد الأعلام الأئمة. خرج له الستة؛ روى عن هشام بن عروة، وجعفر بن برقان، وابن عون، وشعبة وخلائق، وعنه أحمد وإسحاق وابن معين، وأحمد بن منيع، والحسن بن عرفة وثقه الكثير من العلماء. مات سنة 196هـ. ن: الخلاصة 415.

(5) هو أبو محمد سليمان بن مهران الأعمش، تابعي أخذ القراءة عن النخعي، وروى عنه ابن أبي ليلى توفي سنة 148هـ. ن: الحلية 5 / 46.

(6) هو أبو عبد اللّه عمرو بن مرة بن عبد اللّه الهمداني الكوفي الأعمى أحد الأعلام. خرج له الستة روى عن عبد اللّه بن أوفى وغيره، وعنه خلق وثقه ابن معين. مات سنة 116هـ. ن: الخلاصة 293.

(7) غير واضحة في الأصل والتصويب من أبي داود.

(8) تقدمت ترجمته.

(9) تقدمت ترجمته.

(10) هو بلال بن رباح المؤذن مولى أبي بكر، شهد المشاهد كلها. خرج له الستة له 44 حديثًا، روى عنه كعب بن عجرة، وقيس بن أبي حازم، وأبو عثمان النهدي. مات سنة 20هـ عن بضع وستين سنة. ن: الخلاصة 53، والرياض 38.

(11) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب في الإقامة، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في إفراد الإقامة، وابن ماجة في كتاب الأذان، باب إفراد الإقامة، وأخرجه مسلم في كتاب=

وروى ابن جريج[1] عن عطاء[2] بن يسار عن أبي محذورة[3] أن النبي ﷺ [. . .][4] الأذان، فذكر مثل رواية أنس بن مالك[5]، وهو [هـ30] مذهب ابن المسيب[6]، وابن شهاب[7]، وعروة[8]، والحسن البصري[9]، وعمر بن عبد العزيز[10]، والفقهاء السبعة بالمدينة[11]، وكان العمل مستمرًا بها،

= الصلاة باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، والبخاري في كتاب الأذان باب الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة.

(1) تقدمت ترجمته.

(2) هو عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني أحد الأعلام. خرج له الستة. روى عن مولاته ميمونة، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وأبي ذر، وعنه أبو سلمة، وحبيب بن أبي ثابت، وأبو جعفر الباقر، وعمرو بن دينار، وخلق، وثقه النسائي. قيل توفي سنة 97هـ، وقيل سنة 103هـ. ن: الخلاصة 267.

(3) هو أبو محذورة القرشي الجمحي المكي المؤذن. اسمه أوس وقيل سمرة، وقيل سلمة، وقيل سلمان، وأبو معير خرج له الجماعة إلا البخاري، روى عنه ابن أبي مليكة وغيره. مات سنة 59هـ وقيل بعد ذلك. ن: الرياض 280.

(4) هنا بتر لم أهتد إلى معرفة ما كان بموضعه.

(5) تقدمت ترجمته.

(6) تقدمت ترجمته.

(7) تقدمت ترجمته.

(8) تقدمت ترجمته.

(9) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، رأى عليًا وعائشة وطلحة، من أعبد أهل البصرة وأفقههم خرج له الجماعة. توفي 110هـ. ن: طبقات الشيرازي 87، وطبقات الحفاظ 35، والخلاصة 77.

(10) هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي الحافظ الإمام العادل خامس الخلفاء الراشدين، روى عن أنس وابن المسيب، وعنه حميد والزهري. توفي سنة 101هـ. الحلية 5 / 253، وصفوة الصفوة 2 / 113.

(11) الفقهاء السبعة هم: أبو محمد سعيد بن المسيب المتوفى سنة 105هـ، وعروة بن الزبير بن العوام المتوفى سنة 94هـ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق المتوفى سنة إحدى أو اثنين ومائة، وقيل سنة 108هـ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي المتوفى سنة 94هـ، وعبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة بن مسعود المتوفى سنة 99 أو 102هـ، وخارجة=

ينقلونه خلفًا عن سلف، وهو كالإجماع الذي يلزم جميع المسلمين القول به، والمصير إلى العمل به. لأن الأذان والإقامة ليس مما حدث بعد النبي ﷺ. فيكون طريقه الاجتهاد والنظر. وإنما يوجد هذا وأمثاله توقيفًا. وإن من العِي[1] والمحال أن يتعلق متعلق في مثل هذا بأخبار الآحاد، ويترك ما تواتر به العمل في المدينة من لدن رسول الله ﷺ إلى أيام التابعين فمن بعدهم. وكيف يظن بهم ظان أن كيفية الأذان والإقامة ذهبت عنهم، مع تكرر ذلك عليهم كل يوم وليلة خمس مرات، وهل يليق بعاقل مرشد أن يظن بهم ذلك، أو يليق أن يطرح هذا النقل المتواتر ويرجع إلى حديث فلان عن فلان[2].

وهذه الطريقة هي التي تسلك مع المخالفين لنا في قدر المد والصاع، والأحباس والوقوف، وترك أخذ الزكاة من الخضر، وما أشبه ذلك.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من حديث عبد الرحمن[3] بن أبي ليلى، فهو ضعيف؛[4] وقد أجمع أهل النقل[5] بالرجال أن ابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد[6] شيئًا[7]. وما يحتاج أن يطول في هذا

= ابن زيد بن ثابت المتوفى سنة 102 أو 99، أو 98، وسليمان بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث. المتوفى سنة 107هـ. ن: طبقات الشيرازي 61، وقد نظمهم البعض فقال:

فإن قيل من في العلم سبعة أبحر ... رواياتهم ليست عن العلم خارجة

فقل هم عبيد الله، عروة، قاسم ... سعيد، أبو بكر، سليمان، خارجة

وقيل إن سابعهم هو سالم بن عبد الله، وليس أبا بكر بن عبد الرحمن. ن: طبقات الشيرازي 61.

(1) الْعِي: العجز من باب لبس. ن: المغرب 335.

(2) انظر مزيد استدلال لعمل أهل المدينة في هذا الموضوع في «المنتقى 1 / 134 - 135»، والانتصار ص: 2 - 5، وفيه تفصيل مطول عميق يحسن الرجوع إليه والاطلاع عليه.

(3) تقدمت ترجمته.

(4) لقد سبق الطعن في أحد رواته بعدم السماع من عبد الله بن زيد، وهو ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن.

(5) هكذا في الأصل، والظاهر أن صوابها «أهل العلم».

(6) تقدمت ترجمته.

(7) قال ابن خزيمة: عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ولا من عبد الله بن زيد، وقال=

بعد[1] الذي قاله مالك ورواه من عمل أهل المدينة. وعمل أهل المدينة هو الدواء والشفاء. والحجة البالغة لمن عقل.

وأما تثنيته: قد قامت الصلاة، فهو خروج عن ظاهر حديث أنس[2]: أن بلالاً أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة[3] فإذا قال المقيم: قد قامت الصلاة مرتين، خرجت الإقامة عن أن تكون وترًا، وإنما تكون شفعًا، لأن الإقامة إنما سميت إقامة، لقول المقيم: قد قامت الصلاة، فإذا قال ذلك [مرتين][4] كانت شفعًا لا وترًا.

ولأنه لفظ مخصوص بالإقامة، فوجب أن يكون موحدًا اعتبارًا بالشهادتين، وبحي على الصلاة، وبحي على الفلاح؛ إذ لا خلاف بيننا وبينهم أن ذلك كله بلفظ التوحيد. فوجب أن يكون قد قامت الصلاة كذلك بلفظ التوحيد.

ولأنه لفظ يختص بالإقامة، فوجب أن يكون على [أصل][5] الإقامة[6] في الإتيان، ألا ترى أن الصلاة خير من النوم لما كان لفظًا[7] يختص بالأذان، كان على أصل الأذان في التشفيع.

وقولهم: يكبر في أول الأذان أربع تكبيرات. غير صحيح. لأن التكبير لما كان يثنى في الإقامة دل ذلك على أنه لا يربع في الأذان. والله أعلم.

***

= ابن إسحاق: لم يسمع منهما ولا من بلال، وكذلك قاله الواقدي، ومصعب الزبيري، فثبت انقطاع حديثه. ن: نصب الراية 1 / 267.

(1) في الأصل: إذا، والظاهر أنه تصحيف.

(2) تقدمت ترجمته.

(3) تقدم تخريجه.

(4) تكملة يحتمل أن السياق يقتضيها.

(5) تكملة يقتضيها السياق.

(6) في الأصل: الصلاة.

(7) في الأصل: لفظ.

مسألة [23]:

[في الصبح هل يجوز أن يؤذن له قبل دخوله وقته أم لا]

لا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح. فإنه يجوز أن يؤذن له قبل وقته في الثلث الأخير من الليل[1]. **وبه قال الشافعي**[2]، **والقاضي أبو يوسف**[3].

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن[4] **والثوري**[5]: لا يجوز الأذان لها قبل طلوع الفجر على حال[6].

واحتج أصحابه، فقالوا الأذان إنما شرع إعلامًا بدخول الوقت للصلاة المفروضة. فإذا لم يدخل الوقت لم يجز الأذان [لأنه إنما][7] شرع إعلامًا بدخول الوقت كما ذكرنا.

قالوا: ولأنا أجمعنا على أن الصلاة قبل دخول الوقت لا تجوز، فوجب أن يكون الأذان لها قبل دخول وقتها [لا يجوز][8].

---

(1) ن: رؤوس المسائل لابن القصار ص 15، والتفريع 1 / 221، والتلقين 30، والإشراف 1 / 67، والتمهيد 10 / 58 - 60، و17 / 5 - 6، والمنتقى 1 / 138، والبداية 1 / 206 - 207.

وبقول مالك قال: الشافعي، وأبو يوسف والأوزاعي، وأبو ثور، وأحمد وإسحاق، وداود. ن: المجموع 3 / 89، والمغني 1 / 455، والإفصاح 1 / 110.

(2) قال في المجموع 3 / 89: «قال أصحابنا: السنة أن يؤذن للصبح مرتان إحداهما قبل الفجر والأخرى عقب طلوعه...» وانظر: التنبيه 27.

(3) تقدمت ترجمتهما.

(4) تقدمت ترجمتهما.

(5) هو أبو عبد اللّه سفيان بن سعيد بن مسروق الكوفي الثوري. قال ابن عيينة: ما علمت رجلاً أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري. مات بالبصرة سنة 161هـ، خرج له الستة.

ن: طبقات الشيرازي 84 - 85، وطبقات الحفاظ 95، والخلاصة 145.

(6) ن: المبسوط 1 / 134 - 135، والبدائع 1 / 154، ورؤوس المسائل للزمخشري 135.

(7) في الأصل: وإنما.

(8) تكملة يقتضيها السياق.

[ولأنا أجمعنا على أنه لا يجوز أن يؤذن لغير صلاة الصبح قبل دخول الوقت][1]، فوجب أن تكون صلاة الصبح كذلك لا يجوز أن يؤذن لها قبل الفجر. قالوا[2] وأي فرق بين الصبح وغيرها من الصلوات؟

والدليل على صحة ما قلناه: قوله ﷺ: «إن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»[3]. وهذا نص في موضع الخلاف، لأنها صلاة تدرك الناس نيامًا واحتيج إلى أن يؤذن لها قبل وقتها، ليتسع الحال [هـ 31] لمن عليه غسل، ولمن له في الليل ورد[4]، وليس هذا موجودًا في غير الصبح من الصلوات. لأن غيرها من الصلوات يجد الناس متأهبين لها في الغالب. وليس كذلك صلاة الصبح. ألا ترى أن النبي عليه السلام نام عنها في يوم الوادي[5] حتى ضربتهم الشمس[6]، ولم ينم عليه السلام عن صلاة من الصلوات غيرها.

ولأنها عبادة مقصودة في نفسها. يدخل وقتها بطلوع الفجر، فوجب أن تختص بتقدم سبب عليها قبل الفجر، كالنية للصوم.

ولأنها صلاة فرض يجهر في جميعها بالقرآن من غير نقصان في عددها[7]، فجاز الأذان لها في وقت لا يجوز أن يفعل فيه كالجمعة.

---

(1) من أول الفقرة إلى هنا لا يوجد بالأصل، وأضفناه اجتهادًا، اعتمادًا على السياق، وما هو مقرر من الفقه في بابه.

(2) في الأصل: قالا.

(3) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب الأذان قبل الفجر وفي الطلاق باب الإشارة في الطلاق والأمور وفي خبر الواحد، باب إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة، ومسلم في الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر. معًا من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وبألفاظ متقاربة.

(4) الورد من القرآن: الوظيفة. وهو مقدار معلوم إما سبع أو نصف سبع أو ما أشبه ذلك، يقال: قرأ فلان ورده وحزبه بمعنى. ن: المغرب 481.

(5) هكذا في الأصل: «يوم الوادي»، ويحتمل أن كلمة «الوادي» من زيادة الناسخ.

(6) حديث نوم الرسول ﷺ عن صلاة الصبح، أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، عن أبي هريرة، وأبي قتادة، وعمران بن حصين.

(7) في الأصل: عدها.

فإذا ثبت هذا. فكل ما ذكروه من القياس مردود. بنص كلام النبي ﷺ؛ إذ لا عمل للقياس مع النص.

ولأن عمل أهل المدينة كان مستمرًا على جواز الأذان لها قبل الوقت[1]، فهو كالإجماع، والقياس مع مثل هذا غير مقبول.

وقد تقدم بيان هذا في مسألة تثنية الأذان وإفراد الإقامة. واللّه أعلم.

* * *

(1) ن: المنتقى 1 / 138.

مسألة [24]:

[في الأذان هل يجوز أخذ الإجارة عليه أم لا]

ولا بأس بأخذ الإجارة على الأذان[1] **وبه قال الشافعي**[2].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز أخذ الإجارة عليه على حال[3].

واحتج أصحابه بقوله عز وجل: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الأنعام: 90]، و[الشورى: 23] قالوا: فعم جميع أنواع القُرب الدينية[4].

واحتجوا[5] أيضًا بحديث عثمان بن أبي العاص[6] قال: «أمّرني رسول اللّه ﷺ حين أمّرني على الطائف[7]، أن اتخذ مؤذنًا لا يأخذ على الأذان أجرًا»[8].

---

(1) ن: رؤوس المسائل لابن القصار ص 15، والإشراف 1 / 69، والبداية 1 / 209.

(2) في الصحيح عنه، مطلقًا، وعليه أكثر الأصحاب، وبه قال داود أيضًا. وفي رواية عنه لا يجوز الاستئجار لأحد، وبه قطع الشيخ أبو حامد، وصاحب الحاوي، والقفال، وصححه المحاملي وغيره، وفي رواية ثالثة يجوز للإمام دون آحاد الناس. ن: المجموع 3 / 127، والتنبيه 27، والوجيز 1 / 36.

(3) ن: المبسوط 1 / 140، وقد كره فيه طلب الأجرة على الأذان والإقامة، وفيه أنه لا يحل له أخذ الأجرة على ذلك. وبقول أبي حنيفة قال: الأوزاعي وأحمد وابن المنذر. ن المجموع 3 / 127، والمغني 1 / 460، والإفصاح 1 / 113.

(4) القُرَب جمع قربة، وهي ما يتقرب به إلى اللّه تعالى من أعمال البر والطاعة. ن: القاموس الفقهي: 298 ووجه العموم هنا أن الأجر ورد ذكره في سياق النفي، والنكرة إذا وردت في سياق النفي تعم.

(5) في الأصل: واحتج.

(6) هو أبو عبد اللّه عثمان بن أبي العاص الثقفي الطائفي، قدم على الرسول عليه السلام في وفد ثقيف، واستعمله على الطائف وكان أحدث القوم سنًا، خرج له مسلم والأربعة. وروى عنه ابن المسيب ونافع بن جبير، وجماعة. نزل البصرة ومات بها في زمن معاوية سنة 51هـ. ن: الرياض 238.

(7) الطائف بلد معروف على مرحلتين من مكة في جهة المشرق. ن: تهذيب اللغات 3 / 192.

(8) أخرجه بألفاظ متقاربة: أبو داود في كتاب الصلاة باب أخذ الأجر على التأذين، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهة أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا، وقال: حديث=

قالوا: ولأنا مجمعون على أن الإجارة على الصلاة لا تجوز، فوجب أن تكون الإجارة على الأذان كذلك.

والدليل على صحة ما قلناه: هو أن النبي «أعطى لأبي محذورة[1] حين أذن له صرة فيها ذهب وفضة»[2].

ولأن الإجماع حاصل على أن[3] جواز فرض الجُعل[4] للإمام العادل من بيت المال: وقد فرض لأبي بكر الصديق رضي اللّه عنه حين عقدت له الخلافة جعل من بيت المال[5] فترك حينئذ التجارة وطلب المعاش، وتشاغل بمصالح الأمة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود[6]، وتجهيز الجيوش، وأخذ الخمس، وقسمة الفيء[7]، وأخذ الجزية[8] وخراج[9] الأرضين، وغير ذلك من أمور الدين. وإذا تشاغل الإمام بهذا، لم يقدر على التكسب والاحتراف، فلا بد حينئذ من جعل يجعل له ليقوم به

= عثمان حديث حسن صحيح، والنسائي في كتاب الأذان. باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا، وابن ماجة في كتاب الأذان باب السنة في الأذان.

(1) تقدمت ترجمته.

(2) لم أقف عليه.

(3) هكذا في الأصل، والظاهر أنها زائدة.

(4) الجُعْل والجعيلة: ما يجعل للإنسان على شيء يفعله، وصورته أن يقول مثلاً: من رد علي دابتي الضالة فله كذا. ن: تهذيب اللغات 3 / 52.

(5) لم أقف عليه.

(6) الحدود جمع حد، وهو في الشرع: عقوبة مقدرة وجبت حقًا للّه تعالى وزجرًا. ن: القاموس الفقهي 83، وحلية الفقهاء 199.

(7) الفيء في اللغة الرجوع، وفي الشرع: ما أفاء اللّه على المسلمين مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب بصلح صولحوا عليه. ن: حلية الفقهاء 160، والمغرب 368، والقاموس الفقهي 291.

(8) الجزية: ما تفرضه الدولة على رؤوس أهل الذمة. ن: لغة الفقهاء 164، وتهذيب الأسماء واللغات 3 / 51، وحلية الفقهاء 201، والأنيس 182.

(9) الخراج: ريع عين معينة كالأرض والخادم ونحوهما. ن: لغة الفقهاء 194، والمغرب 141، وحلية الفقهاء 133، والأنيس 185.

أَوْده[1]. وهذا ما لا خلاف فيه[2] بين الأمة. وإذا جاز هذا للإمام جاز للمؤذن مثله؛ إذ هو متشاغل بمصلحة دينية.

ولأن فعل الآذان ليس بفرض على المؤذن، وإذا لم يكن عليه فرضًا[3]، وتشاغل [به][4] على مراعاة الأوقات وحفظها وضبطها، وكفى[5] غيره من المسلمين التشاغل بها. جاز أن يأخذ على ذلك أجرًا كما يجوز أن يأخذ على تعليم القرآن أجرًا؛ وقد فرض اللّه تعالى للعاملين على قبض الصدقات نصيبًا منها.

وقد أجمع العلماء على جواز أن يفرض للفقيه العالم بالتدريس والفتوى ومعرفة التوارث، وللقاضي رزق من بيت المال أيضًا [علها][6] بالمصالح الدينية العائدة مصلحتها على المسلمين. فيجوز للمؤذن مثل ذلك؛ إذ هو متشاغل بمصلحة مراعاة الأوقات.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من قوله عز وجل: ﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [الأنعام: 90]، و[الشورى: 23]، غير صحيح. لأن اللّه عز وجل أوجب على رسوله البيان بقوله: ﴿ لِتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: 44] وأوجب[7] عليه البلاغ بقوله: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [المائدة: 67] ومن وجب عليه فعل شيء. فلا يجوز أن يأخذ على ذلك الفعل أجرًا. والمؤذن لم يجب عليه فعل الأذان.

وما احتجوا به من حديث عثمان[8] بن أبي العاص، فمعناه عندنا: إن

---

(1) الأود، من آده الأمر يؤوده أودًا إذا بلغ منه المجهود، والمآودُ الدواهي، والمراد بـ «ليقوم به أوده»: ليخرج به نفسه من ضيق وجهد الحاجة. ن: القاموس المحيط / أود.

(2) في الأصل: به.

(3) في الأصل: فرض.

(4) تكملة يقتضيها السياق.

(5) في الأصل: وكدي.

(6) هكذا في الأصل، ولا وجه لها.

(7) في الأصل: فأوجب.

(8) تقدمت ترجمته.

وجدت مؤذنًا متطوعًا بالأذان. فلا تأخذ[1] مؤذنًا يأخذ على أذانه أجرًا. ولا يختلف على أن التطوع بالأذان أفضل من أخذ الأجرة عليه.

وقياسهم الأذان على الصلاة في منع أخذ الإجارة عليه. غير صحيح. لأن الصلاة الفريضة، فرض عين لا ينوب فيها فعل أحد عن أحد، وكذلك[2] صلاة النافلة لا ينوب فيها فعل أحد عن أحد، فلذلك لا يجوز أخذ الإجارة عليها، لأن اللّه تعالى أوجب فعل المفروض منها، وندب إلى فعل النفل، فيصير ما يأخذه من الإجارة عليها [هـ 32] من باب أكل المال بالباطل، وقد حرم اللّه عز وجل ذلك بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [النساء: 29] وليس كذلك الأذان، لأنه لا يلزمه فعله، فيجوز له أخذ الإجارة على فعل ما لا يجب عليه فعله، بخلاف صلاة الفرض التي أوجب اللّه عليه فعلها.

وهذا الجدل إنما أوردناه على وجه الاتساع والمسامحة لهم في تمشية المسألة، وإلا فهو لنا غير لازم. لأن أصل مذهب مالك أن الإجارة على الصلاة فرضها ونفلها مكروهة. فإن وقعت جازت وأمضيت[3].

وقد قال ابن عبد الحكم[4] من أصحابنا: «إن أخذ الإجارة على الصلاة فرضها ونفلها جائز غير مكروه»[5] فصح ما قلناه.

---

(1) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: تتخذ. كما ورد في الأحاديث المتعلقة بالموضوع.

(2) في الأصل: كذلك.

(3) لم أقف على هذا، والذي نقل المسناوي عن ابن الحاجب أنه لا يجوز الاستئجار على العبادة المتعينة. ن: القول الكاشف ص 53 (مخطوط خاص).

(4) هو أبو عبد اللّه محمد بن عبد اللّه بن عبد الحكم، سمع من أبيه ومن أشهب وابن القاسم وغيرهم، له أحكام القرآن، وأدب القضاة وغير ذلك. توفي سنة 268هـ.
ن: الانتقاء 113، والديباج 1 / 163، والشجرة 67، والخلاصة 345.
ويحتمل أن المراد والده أبو محمد عبد اللّه بن عبد الحكم بن أعين، أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله، ورئيس المالكية بمصر بعد أشهب، توفي سنة 214هـ.
ن: طبقات الشيرازي 151، وترتيب المدارك 3 / 363 - 368، والديباج 419 - 420، والشجرة 59، والخلاصة 204.

(5) لم أقف عليه.

باب الكلام في تكبيرة الإحرام

مسألة [25]:
[في لفظ تكبيرة الإحرام هل هو متعين لا يجزئ غيره أم لا]

لفظ تكبيرة الإحرام عندنا في الصلاة متعين، وهو أن يقول المصلي: اللّه أكبر. لا يجزئ غيره[1]. **وبه قال الشافعي** إلا أنه أجاز أن يحرم بقوله: اللّه الأكبر[2].

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يحرم بكل لفظ فيه تعظيم، نحو قوله: اللّه الكبير والأكبر. والعظيم والأعظم، والجليل والأجل، وبقوله: اللّه فقط، أو سبحان اللّه. قال: ويجوز أن يحرم بقوله: اللّهم اغفر لنا، أو يا مالك يوم الحساب[3].

واحتج أصحابه، بقوله ﷺ: «تحريم الصلاة التكبير»[4] قالوا وهذا عام

---

(1) ن: رؤوس المسائل لابن القصار ص 17، والتلقين 32، والإشراف 72 - 73، والتمهيد 1 / 113، والمنتقى 1 / 142، والمقدمات 1 / 160، والبداية 1 / 234، وبه قال أحمد وداود والشافعي، والثوري، وهو مروي عن ابن مسعود، وطاوس وأيوب. ن: المجموع 3 / 292، والمغني 1 / 540، والإفصاح 1 / 123.

(2) وهذا هو الصحيح في المذهب وبه قطع الجمهور، وحكى أبو الطيب وغيره أن الصلاة لا تنعقد إلا بلفظ اللّه أكبر، وحكى ابن كج والرافعي وجهًا شاذًا ضعيفًا أنه يجزئه الرحمن أكبر، والرحيم أكبر. ن: المجموع 3 / 292، وفتح العزيز مع المجموع 3 / 265 - 267، والأم 1 / 121 - 122.

(3) انظر: رؤوس المسائل للزمخشري 146، والمبسوط 1 / 35 - 36، والإفصاح 1 / 123، والمجموع 3 / 292.

(4) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب فرض الوضوء من طريق محمد بن عقيل، والترمذي من طريقه أيضًا في أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور عن محمد بن الحنفية عن علي رضي اللّه عنه عن النبي عليه السلام بلفظ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسنه، وأخرجه ابن ماجة، وأحمد، والدارمي، والدارقطني والحاكم، وغيرهم. ن: نصب الراية 1 / 307، والتلخيص الحبير مع المجموع 3 / 265 - 266.

في كل تكبير. قالوا: فإذا قال: اللّه الكبير، فهو لفظ تكبير. لأن معنى التكبير: التعظيم. وهذا معنى موجود في قوله: اللّه الكبير أو الأكبر، أو العظيم أو الأعظم، أو نحو ذلك. لأن جميع هذه الألفاظ موضوعة للتعظيم [والدليل][1] هو أن اللّه عز وجل، لما أنزل على نبيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: 1 - 4] قال: «لا إله إلا اللّه»[2]، ولم يقل: اللّه أكبر فدل ذلك على صحة ما قلناه.

قالوا: ويدل على ذلك أيضًا قوله عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: 14 - 15] ولم يفرق بين تعظيم وتكبير أو تجليل[3].

قالوا: ولأن الاعتبار إنما هو بالمعنى دون اللفظ. ألا ترى أنه إذا لم يحسن التكبير بالعربية، فكبر بالعبرانية[4]، أو بالفارسية[5]، أجزأه.

قالوا: ولأنه ذكر جعل شرطًا في صحة الدخول في الصلاة، فوجب أن يعتبر فيه المعنى دون لفظ معين، دليله، الخطبة.

قالوا: ولأنه لو أحرم فقال: اللّه ولم يزد على ذلك لأجزأه عندنا، لأن «أكبر» صفة من صفاته تعالى، فلا يكون شرطًا في صحة الدخول في الصلاة، كقوله: اللّه أجل أو أعظم.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله ﷺ: «تحريم الصلاة التكبير»[6] فأخبر عليه السلام عن صفة تحريمها وجنسه وهو التكبير دون غيره من الألفاظ. فلم يجز تحريم سواه، وأحرم عليه السلام فقال: «اللّه أكبر»، ولم يرو عنه أحد خلاف ذلك، فخرج مخرج البيان. وقال عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[7]، وظاهره يفيد الوجوب.

---

(1) تكملة يقتضيها السياق.

(2) لم أقف عليه.

(3) في الأصل: تحليل، وهو تصحيف ظاهر.

(4) أي باللغة العبرية التي يتكلم بها اليهود.

(5) أي بلغة الفرس، وهي التي يتخاطب بها اليوم في إيران.

(6) تقدم تخريجه.

(7) أخرجه البخاري في الأذان باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، عن مالك بن=

وقال للأعرابي: «ارجع فصل فإنك لم تصل»[1]. فقال: ما أحسن غير هذا، فعلمني يا رسول اللّه، فقال له: «قل: اللّه أكبر»[2] ثم اقرأ، الحديث بطوله. وهذا منه عليه السلام نص وبيان على ما يقع به افتتاح الصلاة؛ إذ هو المبين عن اللّه تعالى للناس ما نزل إليهم.

ولأنه لا[3] خلاف لو أن مؤذنًا افتتح الآذان بغير لفظ اللّه أكبر. لم يكن فيه داخلاً، فوجب أن تكون الصلاة كذلك لا يكون داخلاً فيها إلا بلفظ اللّه أكبر.

ولأن إحرامه عليه السلام بلفظ اللّه [أكبر][4]، بيان لمجمل قوله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: 43، 110، 83 والنور: 56، والمزمل: 20][5]، فاقتضى ذلك بعينه. كما أن قوله عليه السلام: «في خمس من الإبل شاة»[6] بيان لمجمل قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: 43, 110, 83 والنور: 56، والمزمل: 20][7]، فاقتضى ذلك أيضًا بعينه. ولأنه عليه السلام شرط التكبير في التحريم، فانتفى أن يكون تحريم بغير تكبير.

ولأنه لفظ عري عن التكبير مع القدرة عليه، فلم يصح انعقاد الصلاة

= الحويرث، وفي أماكن أخرى من صحيحه. وهذا اللفظ له. وأخرجه باقي أصحاب الكتب الستة بلفظ مغاير. وأخرجه الدارقطني في الصلاة باب في ذكر الأمر بالأذان والإقامة، وفي باب ذكر الركوع والسجود وما يجزئ فيهما، والبيهقي في الصلاة باب من سها وترك ركنًا عاد حتى يأتي بالصلاة على الترتيب.

(1) متفق عليه من حديث طويل: أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، وفي كتاب الاستئذان باب من رد فقال عليك السلام. وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، أخرجاه معًا عن أبي هريرة رضي اللّه عنه. وليس فيه: «قل اللّه أكبر» كما سيذكر المؤلف قريبًا، وإنما: «فكبر».

(2) في لفظ البخاري ومسلم أنه قال له: «فكبر» لا «قل اللّه أكبر». كما ذكر المؤلف رحمه اللّه.

(3) في الأصل: ولا.

(4) تكملة يقتضيها السياق.

(5) في الأصل: أقيموا.

(6) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب زكاة الغنم، وفي 10 مواضع أخرى من نفس الكتاب. وهو جزء من حديث طويل ورد في كتاب أبي بكر لأنس في فرض الصدقات.

(7) في الأصل: أقيموا.

بغيره، كما لو أحرم بياذا الجلال والإكرام، أو بيا مالك يوم الحساب.

ولأنه ركن من أركان الصلاة بإجماع[1] فوجب أن يكون معينًا. دليله: الركوع والسجود. فإن قيل فلم لا تجيزون اللّه الكبير؛ إذ هو من ألفاظ التكبير، وليس هو من ألفاظ التعظيم. فالجواب: إنما منعنا من ذلك لوجهين:

وأحدهما: أن النبي عليه السلام قال للأعرابي: «قل اللّه أكبر» فوجب تعيين هذا اللفظ.

والثاني: أن «أكبر» أبلغ في الوصف من كبير، بدليل أنك تقول: زيد كبير، وعمرو أكبر منه، وخالد جميل وبكر أجمل منه. فصح من هذا أن صيغة أفعل أبلغ في الوصف من فعيل.

ولأن أكبر، وإن كان لفظه نكرة [فهو][2] في أعلى[3] [هـ33] مراتب المعارف. لأن معناه: أنه أكبر من كل شيء. فلا كبير إلا وهو أكبر منه.

فإذا ثبت هذا فالحديث الذي احتجوا به، جعلناه دليلاً لنا. وقولهم: فإذا قال اللّه الكبير فهو لفظ تكبير، ومعنى التكبير التعظيم، إلى آخر ما ذكروه من هذا الفصل، فالجواب عنه: ما تقدم من الشرح، وهو قوله عليه السلام للأعرابي: «قل اللّه أكبر»[4]. وقولهم: إن النبي عليه السلام لما أنزل عليه: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: 3]، قال: «لا إله إلا اللّه»[5] لا حجة لهم فيه جملة، لجواز أن يكون ذلك منه عليه السلام ابتداء لا امتثالاً.

ولأن ذلك التكبير المأمور به ليس هو من الصلوات المعهودة. لأن ذلك إنما كان في أول الإسلام، عندما أمر عليه السلام بالإنذار. ألا ترى أن أول السورة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنذِرْ﴾ [المدثر: 1 - 2][6]. وغير بعيد أن يكون ذلك

---

(1) قال في «الإفصاح 1 / 123»: «اتفقوا على أن تكبيرة الإحرام فرض من فروض الصلاة»، وانظر: رحمة الأمة بهامش الميزان 1 / 36.

(2) تكملة يقتضيها السياق.

(3) في الأصل: أغلا.

(4) تقدم تخريجه.

(5) تقدم تخريجه.

(6) والنّذارة والإنذار: الإخبار والبلاغ، ولا يكون إلا في التخويف. ن: القاموس الفقهي 350.

قبل أن يفرض عليه الصلاة. فإذا كان ذلك كذلك. فكل ما قال من ألفاظ التعظيم، كان به ممثلاً؛ ومسئلتنا التي اختلفنا فيها تقتضي التعيين بدليل قوله عليه السلام للأعرابي: «قل اللّه أكبر»[1] وعلى هذا لا يبقى لهم في المسألة تعلق. واحتجاجهم بقوله عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: 14 ـ 15] لا دليل فيه على موضع الخلاف، لأن الآية إنما وردت بذكر يفعل قبل الصلاة، ثم تفعل الصلاة عقيبه. بدليل قوله: ﴿فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: 15] وهذه الفاء فاء التعقيب، وتكبيرة الإحرام من الصلاة ليست متعقبة للصلاة، ولأن في هذه الآية إجمالاً، وما احتججنا به من الأخبار مفسر[2] لا إجمال فيه. فكان ذلك أولى. لأن المفسر يقضي على المجمل إجماعًا.

وقولهم: إن الاعتبار إنما يقع بالمعنى دون اللفظ. غير صحيح؛ بل الاعتبار بهما جميعًا ما أمكن. واعتبارهم بمن لا يحسن [التكبير][3] بالعربية. فإنه يحرم بالعبرانية أو بالفارسية، غير مسلم على أصلنا. لأن أصحابنا قالوا: يعتقد الدخول في الصلاة بقلبه من غير نطق.

وقولهم إن «أكبر» صفة للّه، فوجب ألا تكون شرطًا في صحة الدخول في الصلاة. كقوله: اللّه أجل وأعظم. غير صحيح؛ إذ لا خلاف أن للفظ[4] أكبر تأثيرًا، ليس هو موجودًا في أجل وأعظم، واعتبار أحدهما بالآخر محال.

وأما أصحاب الشافعي فاحتجوا على جواز الإحرام بقول المصلي: «اللّه الأكبر»، بقوله ﷺ: «تحريم الصلاة التكبير»[5]. قالوا: فعم ولم يفرق بين أكبر والأكبر.

قالوا: ولأنها زيادة لا تحيل معنى اللفظ، فوجب ألا تغير حكمه. أصله؛ إذا قال: اللّه أكبر.

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) مفسر: مبين.

(3) تكملة يقتضيها السياق.

(4) في الأصل: اللفظ.

(5) تقدم تخريجه.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله ﷺ للأعرابي: «ثم يستقبل القبلة، فيقول: اللّه أكبر»[1]. وقوله عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2].

ولأنها زيادة [أعرى اللفظ عن قول اللّه أكبر][3]. فوجب ألا تنعقد به الصلاة: دليله: ما إذا قال: اللّه الكبير. وهذا شيء محسوس لا يندفع، لأنا نعلم بالضرورة الفرق بين الصيغتين، كما نعلم الفرق بين رجل والرجل. في أن أحدهما نكرة والآخر معرفة. ولا خلاف بين أهل العربية أن نقل الاسم من لفظ التنكير[4] إلى لفظ التعريف يعتبر به، وإذا كان ذلك كذلك صح ما قلناه، وبطل ما قالوه.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من قوله عليه السلام: «تحريم الصلاة التكبير»[5]. فهو مخصوص، أو معارض بقوله عليه السلام للأعرابي: «ثم يستقبل القبلة فيقول: اللّه أكبر»[6]. وهذا نص لا احتمال فيه فكان أولى.

وقولهم: ولأنها زيادة لا تحيل معنى اللفظ، فوجب ألا يغير حكمه. منتقض عليهم باللّه الكبير. لأنهم لا يجيزون الإحرام به.

ثم نضايقهم في الجدل، فنقول لهم: أجزتم اللّه الأكبر، ولم تجيزوا اللّه الكبير، وفي كلا اللفظين تغيير لفظ النكرة بالمعرفة. وذلك ما لا يحيل معنى على أصلكم، ثم نعكس عليهم استدلالهم الذي استدلوا به على الأكبر بالكبير، فنقول: ولأنها زيادة لا تحيل معنى اللفظ، فوجب ألا يغير حكمه. دليله: ما إذا قال: اللّه أكبر. وهذا ما لا انفصال لهم عليه. لأن الكبير والأكبر معرفة وأكبر نكرة. فإذا أجازوا الإحرام بالأكبر، لزمهم أن يجيزوه بالكبير. وإلا فهو تناقض من القول واللّه أعلم.

---

(1) تقدم تخريجه من حديث البخاري ومسلم وفيه: «فكبر»، لا «اللّه أكبر»، ولم أقف عليه بهذا اللفظ.

(2) تقدم تخريجه.

(3) ما بين القوسين غير واضح المعنى ولم أهتد إلى إقامته.

(4) في الأصل: التكبير.

(5) تقدم تخريجه.

(6) تقدم تخريجه.

مسألة [26]:

[في تكبيرة الإحرام هل هي من الصلاة أم لا]

تكبيرة الإحرام من الصلاة[1] [هـ34]. **وبه قال الشافعي**[2].

وقال أبو حنيفة: ليست من الصلاة لأن الصلاة إنما تقع بعدها[3].

وقال بعض أصحابنا[4]: ليس لأبي حنيفة في هذا نص، وإنما هو قول الكرخي[5].

واحتج أصحابه بقوله ﷺ: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[6] قالوا وهذه الهاء كناية عن الصلاة، فكأنه قال: تحريم الصلاة التكبير. قالوا: وهذه تفيد أن تكبيرة الإحرام لما كانت متقدمة على الصلاة، وجب أن [لا][7] تكون منها، لأن اسم الصلاة عبارة عن جميع أجزائها، فلو كانت تكبيرة الإحرام صلاة، لصار كأنه عليه السلام قال: تحريم الصلاة صلاة وهذا ما لا يصح.

---

(1) ن: رؤوس المسائل لابن القصار ص 17، والإشراف 1 / 73، والمقدمات 1 / 159 - 160.

(2) وأحمد، وربيعة والثوري، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وجمهور السلف والخلف. ن: المجموع 3 / 289 - 290، والمغني 1 / 541.

(3) والذي في «المبسوط 1 / 11»: «أن التكبير لا بد منه للشروع في الصلاة، مما يشعر بركنيته أو شرطيته». وقال في «رؤوس المسائل للزمخشري 147»: «والتكبير سنة لا يدخل به المصلي في الصلاة عندنا وعند الشافعي هو من الصلاة»، وواضح أن مراده أنه ليس من الصلاة في المذهب الحنفي.

(4) هو القاضي أبو الحسن القصار في كتاب عيون الأدلة، ومختصره رؤوس المسائل. ن: رؤوس المسائل له ص 17.

(5) هو أبو الحسن عبيد اللّه بن الحسن بن دلال الكرخي، انتهت إليه رياسة الحنفية بعد أبي حازم والبرذعي. عليه تفقه أبو بكر الجصاص، وأبو علي الشاشي، والقدوري. من كتبه المختصر، وشرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن، وشرح الجامع الكبير له أيضًا توفي سنة 340هـ.
ن: طبقات الشيرازي 142، وتاج التراجم 39، والفوائد البهية 108.

(6) تقدم تخريجه.

(7) تكملة يقتضيها السياق.

ولأنه سبب يتوصل به إلى فعل الصلاة، فوجب ألا يكون منها. دليله: الطهارة، وستر العورة.

ولأنه ذكر لا يتقدمه شيء من أجزاء الصلاة، فوجب ألا يكون منها. دليله: الأذان والخطبة.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله ﷺ للأعرابي «ارجع فصل، فإنك لم تصل»[1] فقال له: ما أحسن غير هذا، فعلمني يا رسول الله، فقال له: «قل الله أكبر، ثم اقرأ»[2] فدل ذلك على أنه من الصلاة.

ولأنه عليه السلام كان إذا افتتح الصلاة. قال: «الله أكبر»[3] فدل ذلك على أن فاتحة الصلاة من الصلاة، كما أن فاتحة الكتاب من الكتاب. فوجب أن يكون تحريمها منها، كما أن الإحرام بالحج من الحج.

ولأنه عليه السلام قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام[4] الآدميين، إنما هي تكبير وتسبيح وقراءة قرآن»[5]. فجعل عليه السلام جميع تكبيرات الصلاة من الصلاة.

ولأنه ذكر[6] من شرط صحة الصلاة، فوجب أن يكون منها، أصله القراءة. ولأنه ذكر من شرط صحة الصلاة فوجب أن يكون منها، أصله: التشهدان[7].

ولأنه ذكر مفتقر إلى كل ما تفتقر إليه أفعال الصلاة من الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، فوجب أن يكون منها، دليله، سائر أفعالها وأقوالها.

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) تقدم تخريجه.

(3) تقدم تخريجه.

(4) في الأصل: الكلام.

(5) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته عن معاوية بن الحكم السلمي، وفيه: «... إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن..».

(6) في الأصل: يكون.

(7) في الأصل: التسهدين.

ولأن كل ما افتقر إلى استقبال القبلة من جميع أفعال [الصلاة][1] يجب أن يكون من الصلاة. أصله الركوع والسجود.

فإذا ثبت هذا. فما احتجوا به من قوله عليه السلام: «تحريمها التكبير»[2] وأن الهاء كناية عن الصلاة إلى آخر ما ذكروه من هذا الفصل. فهو غلط بين؛ لأن إضافة بعض الشيء إلى أصله لا تمنعه تلك الإضافة أن يكون من نفس المضاف إليه. مثل باب الدار، وحائط البستان، وسور المدينة، وجانب الثوب، وما أشبه ذلك.

وقولهم: فكأنه قال: تحريم الصلاة صلاة. إنما[3] أراد عليه السلام إعلامنا، لأنا نعلم أن كل جزء من الصلاة صلاة، وإنما أراد عليه السلام إعلامنا، أن ابتداء هذه الأجزاء المعبر عنها بالصلاة، تكبيرة الإحرام.

وقولهم: ولأنه سبب يتوصل به إلى أفعال الصلاة، فوجب ألا يكون منها. دليله: الطهارة، وستر العورة، فهو أيضًا فاسد. لأن تكبيرة الإحرام عندنا من الصلاة وليست هي شيء يتوصل به إلى فعل الصلاة. فكيف يتوصل إلى الصلاة بما هو من الصلاة. والطهارة من الحدث وستر العورة ليسا من الصلاة في شيء، وإنما هما من الأسباب التي يتوصل بها إلى فعل الصلاة.

وقولهم: ولأنه ذكر لم يتقدمه شيء من أجزاء الصلاة، فوجب ألا يكون منها، دليله الخطبة والأذان[4] هو أيضًا فاسد على أصلهم، لأن أول الصلاة عندهم القيام الذي بعد تكبيرة الإحرام، فننقض عليهم استدلالهم فنقول: عبارة عن القيام الذي بعد تكبيرة الإحرام الذي هو أول الصلاة عندهم: ولأنه فعل لم يتقدمه شيء من أجزاء الصلاة، فوجب أن لا يكون من الصلاة. دليله، القيام إلى الأذان، والإقامة[5]، واستقبال القبلة. وعلى هذا لا يبقى لهم في المسألة تعلق. والله أعلم.

---

(1) تكملة يقتضيها السياق.
(2) تقدم تخريجه.
(3) في الأصل: وإنما.
(4) في الأصل: وهو.
(5) في الأصل: والإمالة.

باب الكلام في القراءة في الصلاة

مسألة [27]:

[في: بسم اللّه الرحمن الرحيم هل هي من فاتحة الكتاب أم لا]

لا يجهر بقراءة بسم اللّه الرحمن الرحيم في الصلاة، ولا يسر بها لا في فريضة ولا نافلة، وليست من فاتحة الكتاب، ولا من أول كل سورة. وإنما هي بعض آية في سورة النمل عند قوله عز وجل: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: 30][1] **وبه قال أبو حنيفة**[2].

---

(1) ن: رؤوس المسائل لابن القصار، ص 17، والإشراف 1 / 75 - 77، والتمهيد 2 / 228 - 233، والبداية 1 / 235 - 237.

وفي تقييد لابن عبد البر، خاص بالبسملة، وهل هي آية من كتاب اللّه عز وجل أم لا؟ قال: «فذهب مالك وأصحابه إلى أنها لا تقرأ في أول فاتحة الكتاب في شيء من الصلوات المكتوبات سرًا ولا جهرًا، وليست عندهم آية من أم القرآن ولا من غيرها من سور القرآن إلا في سورة النمل في قوله عز وجل: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وأن اللّه لم ينزلها في كتابه في غير هذا الموضع من سورة النمل. وأجاز مالك وأصحابه قراءة بسم اللّه الرحمن الرحيم في الصلاة النافلة في أول فاتحة الكتاب..».

وبإجازتها في قراءة النافلة قال ابن رشد الحفيد في البداية 1 / 236 أيضًا. وهو خلاف ما ذكر المؤلف رحمه اللّه. ومن المالكية من يرى قراءتها سرًا في الفريضة خروجًا من الخلاف ومراعاة له.

وبالقول بعدم قراءة البسملة في أول الفاتحة في الصلوات المكتوبات قال الأوزاعي وابن جرير الطبري.

ن: تأليف ابن عبد البر في البسملة ل 2. وفيه تفاصيل واسعة وهامة في الموضوع استقصى فيها كل الروايات والأقوال.

(2) والذي قال به أبو حنيفة هنا موافقًا المالكية، هو أن التسمية، أو البسملة ليست آية في أول سورة الفاتحة، ولا في أول غيرها من سور القرآن، وإنما هي فقط آية من سورة النمل وأما كونها تقرأ أو لا تقرأ في أول الفاتحة. فالمذهب عند الأحناف هو قراءتها سرًا على خلاف ما عليه المالكية من كونها لا تقرأ لا سرًا ولا جهرًا، وبقراءتها سرًا قال: أحمد، وسفيان=

وقال الشافعي: هي آية من فاتحة الكتاب، ولم يختلف في ذلك قوله[1]. واختلف قوله: هل هي آية من كل سورة سوى فاتحة الكتاب أم لا؟[2] [هـ 35].

واحتج أصحابه فقالوا: إنها، مكتوبة في المصاحف بقلم الوحي على رأس كل سورة. والصحابة رضي اللّه عنهم ما كتبوا في المصحف إلا القرآن. وكان قصدهم في جمعه تصوينه من الزيادة والنقصان، ولهذا[3] لم يكتبوا فيه شيئًا[4] من التفاسير، وإنما قصدهم تجريد القرآن دون ما سواه. وإذا كانت

= الثوري، وابن أبي ليلى، والحسن بن حي، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي رضي اللّه عنهم على اختلاف في ذلك عن عمر وعلي، ولم يختلف عن ابن مسعود أنه كان يخفيها، وهو قول إبراهيم النخعي، والحكم بن عتبة، وأحمد ابن أبي سليمان. ن: تقييد ابن عبد البر في البسملة لـ 2، ورؤوس المسائل للزمخشري 150 - 151، والمبسوط 1 / 15 - 16، وقال الكرخي وغيره: لا يحفظ عن أبي حنيفة هل هي آية من فاتحة الكتاب أم لا؟ ومذهبه يقتضي أنها ليست آية منها لأنها يسر بها في صلاة الجهر. ن التقييد لـ 2، ورؤوس المسائل للزمخشري 150 - 151، والمبسوط 1 / 15 - 16.

(1) قال في «المجموع: 3 / 334»: «مذهبنا أن البسملة آية من أول الفاتحة بلا خلاف»، وانظر: الأم 1 / 129، وقال ابن عبد البر في «التقييد لـ 2»:

وذهب الشافعي وأصحابه إلى قراءة بسم اللّه الرحمن الرحيم في أول فاتحة الكتاب جهرًا في صلاة الجهر، وسرًا في صلاة السر. وقال: هي آية من فاتحة الكتاب أول آياتها، ولا تتم سبع آيات إلا بها، ولا تجزئ صلاة لمن لم يقرأها». قال: «وقول أبي ثور في ذلك كله كقول الشافعي، وروي الجهر بها عن عمر وعلي، رضي اللّه عنهما على اختلاف عنهما، وروي ذلك عن عمار وأبي هريرة، وابن عباس، وابن الزبير، ولم يختلف في الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم عن ابن عمر وهو الصحيح عن ابن عباس أيضًا، وعليه جماعة أصحابه سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد وطاوس، وهو مذهب ابن شهاب الزهري، وعمرو بن دينار، وابن جريج، ومسلم بن خالد، وسائر أهل مكة».

(2) والصحيح من مذهبه أنها آية كاملة من أول كل سورة غير سورة براءة. ن المجموع 3 / 334، والتقييد لـ 2.

(3) في الأصل: لها.

(4) في الأصل: شيء.

بسم اللّه الرحمن الرحيم مكتوبة في المصحف بقلم الوحي على رأس كل سورة. دل ذلك على صحة ما قلناه واعتمدناه.

وربما قالوا: أجمع الصحابة رضوان اللّه عليهم على [أن][1] المكتوب الذي بين الدفتين قرآن والبسملة مكتوبة في موضعها ما بين الدفتين. فدل ذلك على أنها من القرآن في مواضعها. هذا معتمدهم من الاستدلال.

فأما من جهة الأخبار، فتعلقوا بحديث يرويه عن أم سلمة[2] «أن النبي ﷺ عد فاتحة الكتاب عد الأعراب، وعد فيها بسم اللّه الرحمن الرحيم»[3]، وبحديث يرويه عن ابن بريدة[4] عن أبيه[5]. أن النبي ﷺ قال: «لا أبرح من المسجد حتى أعلمك أنه لم ينزل على نبي بعد سليمان بن داود، وغيري،

---

(1) تكملة يقتضيها السياق.

(2) تقدمت ترجمتها.

(3) أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة بسم اللّه الرحمن الرحيم في الصلاة، والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك. وهذا نصه بتمامه: «عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم، الحمد للّه رب العالمين، الرحمن الرحيم ملك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين، اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقطعها آية آية، وعدها عد الأعراب، وعد بسم اللّه الرحمن الرحيم آية، ولم يعد عليهم».

(4) هو أبو سهل عبد اللّه بن بريدة بن الخصيب الأسلمي قاضي مرو، خرج له الستة، روي عن أبيه، وابن مسعود وابن عباس وابن عمر، وعنه ابناه سهل وصخر، وقتادة ومحارب بن دثار، وخلق. وثقه ابن معين وأبو حاتم. له في البخاري فرد حديث عن أبيه. قال ابن حبان؛ مات سنة 115هـ. ن الخلاصة 192، وطبقات الحفاظ 47، ويحتمل أن المراد أخوه وهو سليمان. روى عن عائشة، وعنه علقمة بن مرثد، والقاسم بن مخيمرة. وخرج له مسلم والأربعة، وثقه ابن معين وأبو حاتم وحديثه عن أبيه في مسلم. ن الخلاصة 150.

والذي في الأصل، أبو بردة، والصواب ما أثبتناه، وهو من رواية حديثه في الدارقطني كما سيأتي في الهامش 7.

(5) هو بريدة بن الخصيب بن عبد اللّه الأسلمي له 164 حديثًا. خرج له الستة، وروي عنه ابنه عبد اللّه، وأبو المليح عامر. مات بمرو سنة 62 أو 63هـ. ن الخلاصة 47، والرياض 39.

قال: ثم خرج أو أخرج إحدى[1] رجليه من المسجد، فقلت في نفسي لعله نسي. ثم التفت إلي فقال: «بم تفتتح القراءة في الصلاة؟» «فقلت: يا رسول اللّه ببسم اللّه الرحمن الرحيم، فقال: «هي هي»[2].

والدليل على صحة ما قلناه: حديث أنس[3] رضي اللّه عنه. قال: «صليت خلف رسول اللّه ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يفتتحون القراءة، بالحمد للّه رب العالمين، ولا يجهرون ببسم اللّه الرحمن الرحيم»[4] وفي بعض طرق هذا الحديث: «ولا يقرأون بسم اللّه الرحمن الرحيم»[5].

وقالت عائشة رضي اللّه عنها: «كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد للّه رب العالمين»[6]. فدل ذلك على أن التسمية

---

(1) في الأصل: أحد.

(2) أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم اللّه الرحمن الرحيم في الصلاة. قال: «عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بآية، أو قال بسورة لم تنزل على نبي بعد سليمان غيري» قال فمشى وتبعته حتى انتهى إلى باب المسجد، فأخرج رجله من أسكفة المسجد، وبقيت الأخرى في المسجد. فقلت بيني وبين نفسي: أنسي؟ قال: فأقبل علي بوجهه، وقال: «بأي شيء تفتتح الصلاة إذا افتتحت الصلاة؟» قال: قلت: ببسم اللّه الرحمن الرحيم. قال: «هي هي» ثم خرج.

(3) تقدمت ترجمته.

(4) أخرجه البخاري في الصلاة باب ما يقرأ بعد التكبير ومسلم في كتاب الصلاة باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة بلفظ قريب هذا نصه: «صليت مع رسول اللّه ﷺ، وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم»، وأخرجه أحمد في المسند: في مسند أنس رضي اللّه عنه، والنسائي في المجتبى من السنن في كتاب الافتتاح باب ترك الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة، جماع أبواب الأذان والإقامة باب معنى قول أنس: أنهم كانوا يسرون بسم اللّه الرحمن الرحيم. والدارقطني في السنن في كتاب الصلاة، باب ذكر اختلاف الرواية في الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم كلهم بلفظ فيه: «فكانوا لا يجهرون ببسم اللّه الرحمن الرحيم».

(5) لم أقف عليه.

(6) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة. باب من لم ير الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم. بلفظ مطول. والإمام مسلم من حديث طويل في كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، وما=

ليست من الحمد.

وروى أبي[1] بن كعب أن النبي عليه السلام قال له: «كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟» قال فقرأت عليه الحمد للّه رب العالمين حتى انتهيت إلى آخرها[2]. فأقره عليه السلام على ذلك. فدل ذلك على أن التسمية ليست من الحمد.

وقد سمع عبد اللّه بن مغفل[3] ابنا له يقرأ في صلاته بسم اللّه الرحمن الرحيم، فقال له: «يا بني إياك والحدث، فإني صليت خلف رسول اللّه ﷺ، وأبي بكر وعمر، فلم أسمع منهم أحدًا يقرأ في صلاته بسم اللّه الرحمن الرحيم»[4].

وروى مالك في موطئه من طريق أبي هريرة[5]. قال: قال رسول اللّه ﷺ: «قال اللّه تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي

= يفتتح به ويختم به.

(1) هو أبو المنذر أبي بن كعب بن قيس الأنصاري سيد القراء، كتب الوحي، وشهد بدرًا وما بعدها. خرج له الجماعة. اختلف في سنة وفاته، قال ابن عبد البر: والأكثر أنه مات في خلافة عمر بالمدينة ن: طبقات الشيرازي 44 - 45، والخلاصة 24، والرياض 27 - 28.

(2) لم أقف عليه.

(3) هو أبو سعيد عبد اللّه بن مغفل المزني المدني ثم البصري. من أهل بيعة الرضوان، معدود في البكائين الذين نزل فيهم قوله تعالى: ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم..﴾ الآية. أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة يفقهون الناس. خرج له الشيخان والأربعة، وروى عنه الحسن، وسعيد بن جبير، وابن بريدة. مات سنة 60هـ. ن. الرياض: 192.

(4) رواه الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في ترك الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم. ثم قال: «حديث عبد اللّه بن مغفل حديث حسن. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ. منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم. ومن بعدهم من التابعين... وانظر في تخريجه أيضًا نصب الراية 1 / 332.

(5) هو أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي الصحابي الجليل أحد المكثرين من رواية الحديث. خرج له الستة. روى عنه إبراهيم بن حنين وأنس، وبسر بن سعيد، وسالم، وابن المسيب، تمام ثمانمائة نفس ثقات. مات سنة 59هـ عن ثمان وسبعين سنة. ن. الخلاصة: 462، وطبقات الحفاظ 16. وطبقات الشيرازي 51.

ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل: يقول العبد «الحمد للّه رب العالمين». يقول اللّه تعالى: حمدني عبدي. يقول: «الرحمن الرحيم». يقول اللّه تعالى: أثنى علي عبدي. يقول: «ملك يوم الدين»؛ يقول اللّه تعالى مجدني عبدي. يقول: «إياك نعبد وإياك نستعين». يقول اللّه تعالى: فهذه بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل. يقول «اهدنا الصراط المستقيم إلى آخر السورة». يقول اللّه تعالى: فهؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأل»[1]. ففي الحديث لنا دليلان:

أحدهما: أن اللّه عز وجل ورسوله عليه السلام جعلا[2] أول السورة: الحمد للّه رب العالمين، فلا بيان بعد بيان اللّه ورسوله.

والثاني: أنه عليه السلام، أخبر عن اللّه عز وجل أنه تولى قسمتها بينه وبين عبده نصفين. فأفرد تعالى لنفسه منها ثلاث[3] آيات من أولها، وقال في: إياك نعبد وإياك نستعين؛ فهذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل. وجعل الثلاث الآيات الباقيات للعبد، فصحت قسمة اللّه تعالى. ولو كانت بسم اللّه الرحمن الرحيم آية منها لما صحت قسمتها كذلك، ولكانت الحمد أكثر من سبع آيات. وقد[4] حصل الإجماع أنها سبع آيات. قال اللّه عز وجل: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر: 87]. هذا معتمدنا من جهة الأثر.

وأما من جهة النظر، فنقول: إثبات آية من سورة بالقياس، كإثبات السورة نفسها، فلو كانت بسم اللّه الرحمن الرحيم من الحمد، لجرت مجراها في باب النقل المتواتر الذي يوجب العلم ويقطع العذر، ويحسم المواد. ألا ترى أن أحدًا من الأمة لم يختلف أن النبي عليه السلام قرأ في صلاته بالحمد، أو أنه قرأ في صلاته بأم القرآن؛ وقد وقع لنا بذلك العلم وقوعًا واحدًا، كما وقع لنا العلم أنه عليه السلام صلى الصلوات الخمس وغيرها من الصلوات؛

---

(1) أخرجه مالك من الموطأ في القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة من كتاب الصلاة ومسلم في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...

(2) في الأصل: جعل.

(3) في الأصل: ثلاثة.

(4) في الأصل: فقد.

وقد نقل إلينا ذلك نقلاً يوجب العلم، ويقطع العذر، وقد لزم القلوب علم صحة ذلك، ولم تختلف الأمة [هـ 36] فيه لتواتر نقله عندهم، وبسم اللّه الرحمن الرحيم قد وجد الاختلاف فيها، فقالت طائفة: هي أم القرآن، وقالت طائفة أخرى: ليست من أم القرآن. وقال قوم: قرأ بها رسول اللّه في الصلاة، وقال قوم آخرون: لم يقرأ بها، فتعذر علينا لذلك وقوع العلم بأنها من أم القرآن، فلذلك قلنا إنها: ليست من أم القرآن لأن القرآن لا يثبت بأمر مختلف فيه.

وقد قال عز وجل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: 9]، فأخبر جل وعز أنه حافظه علينا من الزيادة والنقصان، وغير ذلك. فكيف يذهب عنا حفظ ما شرط اللّه حفظه علينا حتى تختلف الأمة في بسم اللّه الرحمن الرحيم هل هي من أم القرآن أم ليست من أم القرآن.

والحرف الوجيز[1]: هو أن القرآن لا يثبت بأمر مختلف فيه جملة. ألا ترى أن الأمة مجمعة على قوله عز وجل: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: 30] أنه من سورة النمل.

والقرآن لا يثبت قرآنًا إلا بأحد أمرين: إما بالإجماع أو بالإعجاز. وليس في بسم اللّه الرحمن الرحيم شيء من هذين الشرطين، لا إجماع ولا إعجاز، لأن الاختلاف الذي بيننا وبينهم يزيل الإجماع، فلا إجماع. والإعجاز فيها أيضًا معدوم، لأنها بعض آية من سورة النمل، والنبي عليه السلام ما تحدى العرب وأعجزهم بآية، ولا ببعض آية، وإنما أعجزهم عز وجل أن يأتوا بسورة من مثله.

فإذا ثبت هذا فقولهم: إنها مكتوبة في المصاحف بقلم الوحي على رأس كل سورة، والصحابة رضي اللّه عنهم ما كتبوا في المصحف إلا القرآن. وأنهم أجمعوا على أن المكتوب بين الدفتين قرآن إلى آخر ما ذكروه من هذا الفصل. فالجواب عنه: أنا قائلون[2] وملتزمون بما قالته الصحابة على أنهم أجمعوا

---

(1) أي الكلام المختصر الفصل.

(2) في الأصل: أنائلون.

على أن المكتوب الذي بين الدفتين قرآن، لكنهم ما أجمعوا على أن بسم اللّه الرحمن الرحيم من فاتحة الكتاب.

ولسنا نقول: إن بسم اللّه الرحمن الرحيم ليست من القرآن؛ بل هي من القرآن حيث ما ذكرت، كما أن قوله عز وجل: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾[1] قرآن حيثما كرر، وكذلك ألم، وألمر وطس، وغير ذلك. هو قرآن حيثما كرر، وبسم اللّه الرحمن الرحيم قرآن كما قلنا إلا أنها ليست من فاتحة الكتاب.

وأما أحد قولي الشافعي: إنها آية من أول كل سورة. فلم يقل به أحد من الأمة إلا شيء يروى عن ابن[2] المبارك[3] وهو قول لا وجه له. لأن ذلك يوجب أن تكون الآية التي هي آخر كل سورة مضافة إلى بسم اللّه الرحمن الرحيم التي هي أول السورة التي تليها. وذلك يؤدي إلى أن يكون القرآن كله سورة واحدة من غير فصل يكون بين السورتين. وذلك خلاف الإجماع.

وقال محمد بن الحسن[4]: إنما كتبت بسم اللّه الرحمن الرحيم في المصحف بين كل سورة [وأخرى][5] للفصل بينهما وقد قال بعض العلماء[6]:

---

(1) الرحمن في غير ما آية.

(2) غير واضحة في الأصل.

وابن المبارك هذا هو أبو عبد الرحمن عبد اللّه بن المبارك بن واضح الحنظلي المروزي أحد الأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام. خرج له الستة، روى عن حميد وإسماعيل بن أبي خالد، وحسين المعلم وخلق وعنه السفيانان من شيوخه ومعتمر، وبقية، وابن مهدي وخلائق، وثقه ابن معين وغيره مات سنة 181هـ ن. الخلاصة 211 - 212.

(3) انظر قول ابن المبارك هذا في: المبسوط 1 / 15، والتقييد: ل 2، والمغني 1 / 558، وقد جاء في التقييد لابن عبد البر أنه قد قال بقول ابن المبارك من الصحابة والتابعين ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وعطاء وطاوس ومكحول، وطائفة.

(4) في الأصل: الحسن، والصواب ما أثبتناه من المبسوط 1 / 16، وهو رواية عن أحمد. ن، الشرح الكبير مع المعنى 1 / 554.

(5) تكملة يقتضيها السياق.

(6) لم أقف عليه.

كان النبي ﷺ لا يعلم أن السورة قد تمت، حتى ينزل عليه بسم اللّه الرحمن الرحيم[1]. فإذا نزلت علم أن السورة قد تمت، وقد أنزلت عليه أخرى. وهذا دليل على أنها إنما كتبت فاصلة بين كل سورتين.

وإن من العجب كل العجب أن يذهب عن علم أصحاب رسول اللّه ﷺ، ومن بعدهم من العلماء مائة آية، وأربع عشرة آية من كتاب اللّه تعالى لم يهتدوا إليها، ولا علموها حتى أثبتها لهم أبو عبد اللّه محمد بن إدريس الشافعي.

وأما ما ذكروه من حديث أم سلمة[2]، وحديث ابن بريدة[3] عن أبيه[4]، فليس منها شيء صحيح عند أهل النقل[5] واللّه أعلم.

* * *

---

(1) هذا الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب من جهر بسم اللّه الرحمن الرحيم عن ابن عباس رضي اللّه عنه: بلفظ هذا نصه: «كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم اللّه الرحمن الرحيم، وذكر في التلخيص الحبير مع المجموع 3 / 318 - 319: أنه قد رواه أيضًا الحاكم وصححه على شرط الشيخين، وأبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير مرسلاً وقال: والمرسل أصح.

(2) تقدمت ترجمتها.

(3) تقدمت ترجمته، وعرفنا أنه ابن بريدة لا أبو بردة كما ذكر المؤلف رحمه اللّه.

(4) تقدمت ترجمته.

(5) حديث أم سلمة في سنده عمر بن هارون البلخي. قال فيه ابن مهدي وأحمد والنسائي: متروك الحديث، وقال يحيى كذاب خبيث، وقال أبو داود، غير ثقة، وقال الدارقطني ضعيف جدًا، وقال ابن المديني ضعيف جدًا، وقال ابن حبان يروي عن الثقات المعضلات، ويدعى شيوخًا لم يرهم.

وحديث ابن بريدة. في سنده يزيد ابن أبي خالد، وعبد الكريم أبو أمية، وهما ضعيفان:

الأول قال فيه ابن معين: ليس بشيء كتبت عنه، وقال النسائي ضعيف، والثاني قد تكلم فيه. ن: التعليق المغني بهامش الدارقطني 1 / 307 - 308 و310 ونصب الراية 1 / 350 - 351.

مسألة [28]:

[في حكم صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب]

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب[1]. **وبه قال الشافعي**[2].

وقال أبو حنيفة: يجزئه من القراءة ما يقع عليه اسم قرآن[3].

وقال صاحباه: القاضي أبو يوسف[4]، ومحمد بن الحسن[5]: لا يجزئه من القراءة إلا ثلاث آيات قصار[6]، أو آية واحدة مثل آية[7] الدين[8].

واحتج أصحابه بقوله عز وجل: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: 20] قالوا: وهذا نص، والتقييد بأم القرآن زيادة على النص، والزيادة على

---

(1) ن: رؤوس المسائل لابن القصار ص 17، والتفريع 1 / 226، والتلقين 32، والإشراف 1 / 75، والمقدمات 1 / 160، و179 - 183، والبداية 1 / 238 - 241، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وقد حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن العاص، وابن عباس، وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري، وخوات بن جبير، والزهري، وابن عون، والأوزاعي، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وحكي أيضًا عن الثوري وداود. ن: المجموع 3 / 327، والإفصاح 1 / 128، والشرح الكبير بهامش المغني 1 / 560، والمغني 1 / 561، والمنتقى 1 / 156.

(2) التنبيه 33، والوجيز 1 / 42، والأم 1 / 129، والمجموع 3 / 326 - 329، والإشراف 1 / 75، والبداية 1 / 238 - 241، والمغني 1 / 561.

(3) ن: المبسوط 1 / 19، ورؤوس المسائل للزمخشري 148 - 159، والبدائع 1 / 160، والإشراف 1 / 75، والمنتقى 1 / 156، والبداية 1 / 238 - 241، والمغني 1 / 561، والمجموع 3 / 327، والغرة المنيفة 37.

(4) تقدمت ترجمته.

(5) تقدمت ترجمته.

(6) في الأصل: قصارا.

(7) هي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ . . .﴾ الآية [البقرة: 282].

(8) رؤوس المسائل لابن القصار ص 17، والبداية 1 / 238 - 241، والمجموع 3 / 327، والبدائع 1 / 112.

النص نسخ. ونسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز[1].

والدليل على صحة ما قلناه: ما رواه الزهري[2] عن محمود بن الربيع[3] عن عبادة بن الصامت[4]، أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[5].

وعن أبي هريرة[6] أن النبي ﷺ قال: «كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام[7] [هـ 37]. والخداج: النقص، وهو ضد التمام، وهو مأخوذ من خدجت الناقة فصيلها: أي أسقطته قبل تمامه.

وقال أبو هريرة: قال رسول اللّه ﷺ: «كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، لم يصلها إلا وراء إمام». فقال أبو السائب: «يا أبا هريرة إني أكون أحيانًا وراء الإمام» قال: «فغمز ذراعي، وقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي، فإني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «قال اللّه تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل.

---

(1) وقد تقدم توثيق هذا الحكم عند الأحناف.

(2) تقدمت ترجمته.

(3) تقدمت ترجمته.

(4) هو أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري، شهد العقبتين، وكان أحد النقباء، من سادات الصحابة، روى 181 حديثًا اتفق الشيخان على ستة منها. مات في عهد معاوية ببلاد الشام.

ن: الاستيعاب بهامش الإصابة 5 / 323 - 324، والإصابة 5 / 322 - 324، والرياض 207 - 208.

(5) أخرجه الجماعة: البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، ومسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأبو داود في 1 / 217، والترمذي 1 / 156، والنسائي 2 / 137 - 141، وابن ماجة 1 / 273، والدارقطني 1 / 321، كلهم من طريق عبادة بن الصامت.

(6) تقدمت ترجمته.

(7) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأبو داود في 1 / 216 - 217، والترمذي 1 / 156، والنسائي 2 / 135، وابن ماجة 1 / 273، وكلهم عن أبي هريرة رضي اللّه عنه.

الحديث بطوله»[1].

وقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2] فمعناه: يقرأ في صلاته بفاتحة الكتاب. وكان ذلك بيانًا لمجمل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: 43، 83، 110]، و[النور: 56]، و[المزمل: 20]. قال الدراقطني[3]: «قد سمعناه يقرأ في صلاته بفاتحة الكتاب»[4].

وروي عنه عليه السلام أنه قال: «لا تجزئ صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»[5].

وذكر في كتابه[6] أن سند هذا الحديث صحيح[7].

فإن قالوا: هذه الأحاديث، وإن كانت صحيحة، لا تدل على بطلان الصلاة. لأن النبي ﷺ أثبتها صلاة ناقصة؛ وقد يكون ذلك النقص نقص كمال، لا نقص إجزاء. فالجواب: أن النبي عليه السلام أخبر أنها صلاة ناقصة

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) تقدم تخريجه.

(3) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الحافظ الشهير. صاحب «السنن»، و«العلل»، و«الأفراد»، وغير ذلك. سمع البغوي، وابن أبي داود، وغيرهما ببغداد والبصرة والكوفة وواسط ومصر والشام، حدث عنه الحاكم والبرقاني والقاضي أبو الطيب، وخلق. مات سنة 385هـ. ولعل الصواب: وفي الدارقطني. لا قال الدارقطني كما ذكر المؤلف. والله أعلم.
ن: طبقات الحفاظ 393، والرسالة المستطرفة 38.

(4) لم أقف عليه.

(5) أخرجه ابن حبان في صحيحه، في كتاب الصلاة باب صفة الصلاة، عن أبي هريرة، ثم ذكر ما يشبه أن يكون قد أعله به، فقال: «لم يقل في خبر العلاء (رجل عليه مدار سنده) هذا: لا تجزىء صلاة، إلا شعبة، ولا عنه إلا وهب بن جرير، ومحمد بن كثير، وهو في الدارقطني في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام.

(6) الضمير هنا يعود على الدارقطني، والمراد بكتابه السنن، وقد قال فيه في الكتاب والباب المذكورين قبله: «هذا إسناد صحيح»، وصحح هذا الحديث أيضًا ابن القطان، وقال: «زياد (رجل عليه مدار سنده) أحد الثقات...».
ن: التعليق المغني بهامش الدارقطني 1 / 323.

(7) ن: الدارقطني 1 / 322.

غير تامة. والذمة لا تبرأ إلا بصلاة تامة، بدليل قوله ﷺ للأعرابي الذي صلى فنقص من صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل»[1]. فإن قالوا وهذا النفي المذكور في الحديث، لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون نفي كمال أو نفي إجزاء، وحمله على الأمرين جميعًا لا يصح، وإذا كان ذلك كذلك، فحملكم إياه على نفي الإجزاء. [ليس[2]] بأولى من حملنا[3] إياه على نفي الكمال. لأن العموم لا يدعى إلا في المنطوق به دون المضمر له[4] المحذوف[5]. فالجواب: أن ما قالوه خطأ، لأنه عليه السلام نفى أن تكون صلاة إلا بأم القرآن.

فإذا ثبت هذا. فما احتجوا به من قوله عز وجل: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: 20]، وقوله: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: 20][6]. فهو حجة لنا لأن الآية، لا تخلو من أحد أمرين: إما أن تكون عامة أو تكون مجملة تحتاج إلى بيان.

فإن كانت عامة، وجب على المصلي أن يقرأ في صلاته كل ما تيسر عليه من القرآن من الحمد، وسورة البقرة، وآل عمران، وغير ذلك من جميع ما يتيسر عليه قراءته من جميع القرآن، وذلك باطل[7]، وما يؤدي إلى الباطل فباطل مثله.

وإن كانت الآية مجملة لا يفهم معناها من ظاهرها، فقد بين النبي ﷺ

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) تكملة يقتضيها السياق.

(3) في الأصل: حملناه على.

(4) هكذا في الأصل. ولعله زائد.

(5) المراد بالمضمر المحذوف هنا: ما يعرف عند الأصوليين بالمقتضى. وقول المؤلف على لسان الأحناف مُطْلقًا: إن العموم إنما يدعى في المنطوق به دون المضمر أي المقتضى، فيه نظر. ذلك أن من الأصوليين من يرى أن للمقتضي عمومًا.

(6) ولم يسبق احتجاج المخالف بهذه الآية في أول المسألة.

(7) وجه البطلان هنا غير ظاهر، والله أعلم، فما المانع أن يقرأ الإنسان بالبقرة أو بآل عمران، خاصة إذا كان الإنسان يصلي لنفسه. ثم إنه عليه السلام قد قرأ بهما.

ذلك فعلاً وقولاً. فقرأ في صلاته بأم القرآن، وقال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[1] فبطل جميع ما قالوه وأصلوه.

ونحن إنما وضعنا معهم هذا الجدل على طريق المضايقة. وإلا فما احتجوا به من الآية غير لازم لنا، لأنها إنما نزلت في قيام الليل تيسيرًا من الله عز وجل على نبيه عليه السلام وعلى أصحابه، ألا ترى إلى قوله عز وجل: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ إلى ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: 20].

وقولهم: الزيادة على النص نسخ، تعسيف[2] بعيد، وهذيان[3] لا يفيد. لأن الزيادة التي زعموا هي أم القرآن، ونحن نثبت قراءتها في الصلاة فرضًا، وهم يعتبرون قراءتها سنة. وإذا وقع الاتفاق على إثباتها، فلا نسخ ولا إسقاط.

وهذا بعينه هو الجواب عن قولهم: إن الكتاب لا ينسخ بخبر الواحد؛ إذ الآية التي احتجوا بها، لا نسخ بينها وبين أم القرآن؛ بل كل واحدة منهما[4] ثابتة. فسقط جميع ما قالوه سقوطًا واضحًا لا إشكال فيه إن شاء الله.

* * *

(1) تقدم تخريجه.

(2) هكذا في الأصل، ويحتمل أن الصواب: تعسف. والتعسف: الظلم. ن: المغرب 315.

(3) الهذيان كلام غير معقول ولا مفهوم ككلام المعتوهين. ن: اللسان / هذى.

(4) في الأصل: منها.

مسألة [29]:

[في حكم القراءة في جميع ركعات الصلاة]

القراءة واجبة في جميع ركعات الصلاة[1]. **وبه قال الشافعي**[2].

وقال أبو حنيفة: إنما تجب في الركعتين الأوليين فقط. وأما الركعتان الأخريان، فإن شاء قرأ فيهما أو سبح[3].

واحتج أصحابه بحديث يرويه عن علي وابن مسعود[4] أنهما قالا: «المصلي بالخيار في الركعتين الآخرتين، إن شاء قرأ فيهما وإن شاء سبح»[5].

---

(1) أي قراءة الفاتحة على المنفرد والإمام. ن: رؤوس المسائل لابن القصار ص 17، والإشراف 1 / 77، والمقدمات 1 / 179 - 183، وفيها تفصيل مطول يحسن الاطلاع عليه، والبداية 1 / 238 - 241، وقال فيها: «وهي ـ أي القراءة ووجوبها في كل الركعات ـ أشهر الروايات عن مالك».

وقال الباجي في المنتقى 1 / 156: «فمن قرأ في كل ركعة بأم القرآن فقد أتى في قراءته بما لا خلاف في صحته، وإن ترك قراءتها في جميع الصلاة فلا خلاف في المذهب أن الصلاة غير جائزة إلا على رواية شاذة رواها الواقدي والجمهور على خلافها، وإن قرأ بها في بعض الصلاة دون بعض فالذي عليه شيوخنا العراقيون أنه لا يجزىء إلا بقراءة أم القرآن في كل ركعة، وبه قال الشافعي وابن عون وأيوب، وأبو ثور، وقال المغيرة المخزومي: إذا قرأ بأم القرآن في ركعة واحدة من الصلاة أجزأه وبه قال الحسن البصري...».

(2) ن الأم 1 / 129، وقال في المجموع 3 / 361: «مذهبنا وجوب الفاتحة في كل ركعة، وبه قال أكثر العلماء، وبه قال أصحابنا عن علي وجابر رضي اللّه عنهما، وهو مذهب أحمد، وحكاه ابن المنذر عن ابن عون، والأوزاعي، وأبي ثور، وهو الصحيح عن مالك وداود...»، وانظر: الدرة المضية 104 - 107، والمغني 1 / 561، والإفصاح 1 / 127.

(3) ن: المبسوط 1 / 18 - 19، والبدائع 1 / 111، والمجموع 3 / 361، وبه قال أحمد في رواية عنه، وهو قول النخعي والثوري. ن: المغني 1 / 561.

(4) تقدمت ترجمته.

(5) ذكره السرخسي في المبسوط 1 / 18، مرويًا عن علي وابن مسعود رضي اللّه عنهما، أنهما كانا في الأخيرتين يسبحان، وذكره في المجموع 3 / 362 مرويًا عن علي فقط وفيه أنه قرأ في الأوليين وسبح في الأخيرتين، ثم رد على من احتج به من الأحناف، بأنه ضعيف «لأنه من رواية الحارث الأعور، وهو كذاب مشهور بالضعف عند الحفاظ، وقد روي عنه عن علي=

واحتجوا أيضًا بحديث عائشة، أنها قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»[1].

قالوا: فالركعتان الأوليان أصل، والركعة الثالثة في المغرب، والركعتان الآخرتان في الظهر والعصر [هـ 38] والعشاء الآخرة، بنيت على الخفة في الشرع، ولهذا لا يجهر في شيء من تلك الركعات بالقراءة، ولا يقرأ بالسورة مع أم القرآن في شيء منها، بخلاف الركعتين الأوليين[2] قالوا: ولأن المفعول في السفر من ذلك ركعتان، فالساقط بالقصر زائد.

قالوا: ولأن القراءة في الركعتين الآخرتين ذكر بخافت[3] في كل الأحوال. فلم تكن واجبة. أصله: السبحات[4] في الركوع والسجود.

والدليل على صحة ما قلناه: حديث الأعرابي الذي علمه النبي عليه السلام الصلاة والقراءة، ثم قال له: «وكذلك افعل في كل ركعة»[5]، وأمره عليه السلام على الوجوب[6].

وقد قيل لخباب[7] بن الأرت بم كنتم تعرفون قراءة رسول اللّه ﷺ في

= كرم اللّه وجهه خلافه.

(1) متفق عليه: أخرجه البخاري في الصلاة باب كيف فرضت الصلاة، ومسلم في صلاة المسافرين باب صلاة المسافرين وقصرها.

(2) في الأصل: الأولتين.

(3) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: يخافت به، كما سيأتي فيما بعد. ويخافت به: يسر به.

(4) المراد: قول المصلي في الركوع: سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي السجود سبحان ربي الأعلى.

(5) تقدم تخريجه.

(6) قال في «مفتاح الوصول 22»: «وقد ذهب أبو بكر الأبهري من أصحابنا إلى أن أوامر اللّه تعالى تقتضي الوجوب، وأوامر رسول اللّه ﷺ، تقتضي الندب، والمحققون يرون جميعها للوجوب..»، وانظر: إحكام الفصول 195.

(7) هو أبو عبد اللّه خباب بن الأرت التيمي نسبًا، الخزاعي ولاءً، الزهري حلفًا. سادس ستة في الإسلام، عذب في اللّه أشد التعذيب، شهد المشاهد كلها. خرج له الشيخان والأربعة. روى عنه علقمة، وقيس ابن أبي حازم. مات بالكوفة سنة 37 بعد مرض شديد طويل رضي اللّه عنه ورحمه. ن: الرياض 64.

صلاة السر؟ فقال باضطراب لحيته[1].

وقال أبو قتادة[2]: «كان رسول اللّه ﷺ يقرأ في صلاته كلها، وربما أسمعنا الآية، والآيتين في بعض الأوقات»[3] وهذا فيما لا يجهر فيه بالقراءة. فصح من هذه الأحاديث أنه ﷺ كان يقرأ في كل ركعة. وأفعاله عليه السلام على الوجوب حتى يدل دليل على خلاف ذلك.

فإذا ثبت هذا فما احتجوا به من حديث علي وابن مسعود[4]، فراويه عن علي الحارث[5] الأعور؛ وقد قال فيه الشعبي[6]: إنه رجل كذاب[7].

---

(1) لم أقف عليه.

(2) هو أبو قتادة الأنصاري الخزرجي السلمي، قيل اسمه: الحارث وقيل عمرو أو النعمان، وهو ابن ربعي بن بُلد، شهد أحدًا وما بعدها، وكان من خواص رسول اللّه ﷺ، قال فيه عليه السلام في بعض المشاهد: «خير فرساننا أبو قتادة»، روي عنه في كتب الحديث كلها، وخرج له الشيخان 21 حديثًا روى عنه ابن المسيب، وابنه عبد اللّه. توفي بالمدينة سنة 54هـ، وله 70 سنة. ن: الرياض 273 - 274.

(3) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب ما جاء في القراءة في الظهر، بلفظ هذا نصه: «كان رسول اللّه ﷺ يصلي بها، فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحيانًا، وكان يطول الركعة الأولى من الظهر، ويقصر الثانية، وكذلك في الصبح»، وقال في التلخيص الحبير مع المجموع 3 / 356، إثر تخريج حديث أبي داود هذا: «وأصله في الصحيحين أتم منه، وفيه ذكر الصبح، وفيه ذكر العصر أيضًا...».

(4) تقدمت ترجمته.

(5) هو أبو زهير الحارث بن عبد اللّه الهمداني الحوتي الكوفي أحد كبار الشيعة، أخرج له الأربعة، روى عن علي وابن مسعود، وعنه الشعبي وعمرو بن مرة، وأبو إسحاق، قال الشعبي وابن المديني كذاب وقال ابن معين ضعيف، وقال أبو حاتم والنسائي في رواية ليس بالقوي. ن: الخلاصة 68.

(6) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي، قال أشعث بن سوار: نعى إلينا البصري الشعبي فقال: كان واللّه فيما علمت كثير العلم، عظيم الحلم من الإسلام بمكان. خرج له الجماعة. مات سنة 104هـ أو 103هـ. ن: طبقات الشيرازي 81، وطبقات الحفاظ 40، والخلاصة 184.

(7) ن: الخلاصة 68.

وما استدلوا به من حديث عائشة، فلا دليل لهم فيه جملة، لأنه غير ممتنع أن يجب ما بعد الركعتين الأوليين. لأن الواجبات، لم تجب جملة واحدة، وإنما كان يتنزل وجوبها شيئًا فشيئًا.

وقيل: إن في الحديث نظرًا. لأن عائشة رضي اللّه عنها كانت لا تقصر الصلاة في السفر[1] وهي الراوية للحديث؛ وقد قال بعض العلماء[2]: إن الراوي إذا روى الخبر وترك العمل به أوجب عنه وهنًا وضعفًا.

وقولهم: وما زيد على الركعتين بني على الخفة في الشرع بدليل أن القراءة فيما زاد عليهما[3] يسر بها على كل حال. فليس القراءة بالسورة فيما زاد على الآيتين، أو سقوط السورة التي مع أم القرآن بالذي يوجب سقوط فرض، لأن كلامنا[4] إنما هو في الوجوب لا في التثقيل والتخفيف والسر بالقراءة أو الجهر بها. ألا ترى أن مصليًا لو اقتصر في جميع صلاته على قراءة أم القرآن وحدها، وأسرع في القراءة، فإن صلاته تامة مجزئة بإجماع، فبطل تعليلهم بالتخفيف فيما زاد على الركعتين.

وقولهم: إن المفعول من ذلك في السفر ركعتان، والساقط بالقصر زائد. منتقض عليهم بصلاة المغرب، لأنها لا تقصر على حال لا [في][5] حضر

---

(1) وحديث إتمامها في السفر أخرجه الإمام مسلم في باب صلاة المسافرين وقصرها؛ وهذا نصه: «عن عائشة أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة صلاة الحضر»، قال الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة تتم في السفر، قال إنها تأولت كما تأول عثمان»، وفي البيهقي في كتاب الصلاة باب من ترك القصر في السفر رغبة عن السنة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تصلي في السفر أربعًا، فقلت لها: لو صليت ركعتين؟ فقالت: يا ابن أختي إنه لا يشق (هكذا) علي».

(2) المعروف أن القائلين بهذا هم الأحناف، وأما المالكية فالحجة عندهم فيما روى الراوي لا فيما رأى أي في الخبر إذا صح بشروطه لا في مذهب الراوي، لأنه قد يكون خالف ما روى باجتهاد منه، واجتهاده لا يلزم اتباعه. ن: مفتاح الوصول 18 - 19.

(3) في الأصل: عليها.

(4) في الأصل: كلامه.

(5) تكملة يقتضيها السياق.

ولا سفر، والركعة الثالثة منها [ليست][1] بأصل عندهم.

ولسنا نقول: إن الساقط بالقصر زائد. وإنما نقول: إنه رخصة من اللّه تعالى وتخفيف، بدليل حديث يعلى[2] بن أمية حين قال لعمر رضي اللّه عنه: «يا أمير المؤمنين إنا نجد في القرآن صلاة الخوف، ولا نجد صلاة [القصر][3]: فما بالنا نقصر؛ وقد أمنا» فقال عمر: «عجبت مما عجبت منه، فسألت عن ذلك رسول اللّه ﷺ، فقال: «صدقة تصدق اللّه عليكم بها فاقبلوا صدقته»[4].

وقولهم: إن القراءة في الركعتين الآخرتين ذكر يخافت به في كل الأحوال، فلم يكن واجبًا. أصله: التسبيحات في الركوع والسجود. هو[5] منتقض عليهم من وجهين:

أحدهما: أن الظهر والعصر يقرأ فيهما مخافتة في جميع الأحوال.

والثاني: أن الإمام يجهر بالتكبيرات الواصلة بين الأركان كلها، وهي غير واجبة. وهذا بين إن شاء اللّه.

* * *

---

(1) تكملة يقتضيها السياق.

(2) هو أبو صفوان يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام الخثعمي، من الطلقاء، شهد حنينًا والطائف وتبوك. خرج له الجماعة، وروى عنه عكرمة وعطاء. قيل مات سنة 37، وقيل سنة بضع وأربعين هجرية. ن: الرياض 269.

(3) تكملة يقتضيها السياق.

(4) أخرجه مسلم في باب صلاة المسافرين وقصرها. وهذا نصه: «عن يعلى بن أمية قلت لعمر بن الخطاب: «ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» فقد أمن الناس، فقال عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول اللّه ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق اللّه بها عليكم فاقبلوا صدقته».

(5) في الأصل: وهو.

مسألة [30]:

[في قراءة الفاتحة هل تجب على المؤتم أم لا]

لا يجب قراءة الفاتحة على المؤتم، سوى جهر الإمام بالقراءة أو أسر[1]. **وبه قال أبو حنيفة**[2].

وقال الشافعي: يجب عليه قراءتها في ذلك كله[3].

واحتج أصحابه بحديث عبادة[4] بن الصامت: أن النبي عليه السلام قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[5]. قالوا: وهذا يقتضي ألا فرق في وجوب قراءتها بين الإمام، والمأموم، والمنفرد.

قالوا: ويدل على صحة ما قلناه أيضًا حديث محمود[6] بن الربيع عن

---

(1) قال في الإشراف 1 / 79: «فرض القراءة ساقط عن المأموم، خلافًا للشافعي..» وقال في رؤوس المسائل لابن القصار ص 17: «قال مالك: يقرأ مع الإمام فيما يسر فيه دون الجهر. وعند أبي حنيفة لا يقرأ المأموم أصلاً، وللشافعي ثلاثة أقوال: أحدها مثل قولنا، والآخر مثل أبي حنيفة، والثالث أنها واجبة على الإمام والمأموم في كل حال»، وانظر: الزرقاني 1 / 199.

وبالقول بالقراءة في ما يسر في نفسه دون الجهر، قال الزهري وابن المبارك، وأحمد وإسحاق. ن: المجموع 3 / 365.

(2) قال في رؤوس المسائل للزمخشري 153: «لا تجب القراءة خلف الإمام عندنا، وعند الشافعي تجب»، وانظر الغرة المنيفة 42 - 44.

(3) قال في المجموع 3 / 364: «وأما المأموم فالمذهب الصحيح وجوبها عليه في كل ركعة في الصلاة السرية والجهرية، وقال الشافعي في القديم لا تجب عليه في الجهر، ونقله الشيخ أبو حامد...»، ثم قال: «وحكى الرافعي وجهًا أنها لا تجب عليه في السرية وهو شاذ ضعيف». ثم قال: «قال الترمذي في جامعه: القراءة خلف الإمام هي قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين...»، وانظر: الوجيز 42.

(4) تقدمت ترجمته في ص 447.

(5) تقدم تخريجه.

(6) أبو نعيم محمود بن الربيع بن سراقة الأنصاري الخزرجي. خرج له البخاري حديثًا واحدًا، =

عبادة بن الصامت[1]، أن النبي صلى بهم الصبح فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: إني لأراكم تقرأون وراء إمامكم. قال: فقلنا: بلى يا رسول اللّه. قال: فلا تفعلوا إلا بالفاتحة، فإنه لا صلاة لمن لا يقرأ بها»[2].

واحتجوا أيضًا بحديث أبي هريرة[3] أن النبي قال: «كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج، فهي خداج، غير تمام»[4]. [هـ 38] قال أبو السائب[5]: فقلت يا أبا هريرة إني أكون أحيانًا وراء الإمام، قال: فغمز ذراعي، وقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي، فإني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: قال اللّه [تعالى][6]: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي [ونصفها لعبدي][7]، ولعبدي ما سأل»[8] الحديث بطوله.

قالوا: ولأن القراءة في الصلاة ركن من أركانها، فوجب ألا تسقط عن المؤتم بالاقتداء بالإمام. دليله: سائر الأركان.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: 204]، نزلت في المأمومين أن يستمعوا

= وهو قوله: «عقلت من النبي ﷺ مجّة مجها في وجهي من دلو من بئر في دارنا وأنا ابن خمس سنين وفي رواية: أربع سنين، وعامة روايته عن الصحابة، وعنه مكحول والزهري. مات سنة 99هـ عن 93 سنة. ن: الرياض 259 - 260.

(1) تقدمت ترجمته في ص 447.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب بلفظ قريب جدًا والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في القراءة خلف الإمام. وانظر: التلخيص الحبير مع المجموع 3 / 311 - 312.

(3) تقدمت ترجمته.

(4) تقدم تخريجه.

(5) تقدمت ترجمته.

(6) تكملة يقتضيها السياق.

(7) تكملة يقتضيها السياق.

(8) تقدم تخريجه.

وينصتوا لقراءة إمامهم. وأمره عز وجل على الوجوب.

وقد قالوا جوابًا عن هذه الآية: إنها نزلت في الإنصات للإمام في الخطبة يوم الجمعة. وما قالوه من هذا باطل. لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: 204]، ولم يقل: وإذا قرئت الخطبة، وقال[1]: ﴿فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ﴾ ولو كانت الخطبة كما زعموا لقال: فاستمعوا لها، لأن الخطبة مؤنثة.

وبمثل ما قلناه من أن الآية إنما نزلت في استماع المأموم لقراءة الإمام. قال ابن مسعود[2]، وابن المسيب[3]، وزيد بن أسلم[4]، وأبو العالية[5]، والزهري[6]، والحسن[7] البصري، والنخعي[8]، ومحمد[9] بن كعب القرظي، والشعبي[10]، والضحاك[11]، وقتادة[12]،

---

(1) في الأصل: وقالوا.

(2) تقدمت ترجمته.

(3) تقدمت ترجمته.

(4) هو أبو أسامة زيد بن أسلم المدني الفقيه، ويقال أبو عبد الله مولى عمر بن الخطاب، روى عن أنس وجابر بن عبد الله، ومسلمة بن الأكوع، وابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة. وعنه ابنه أسامة، وأيوب، والسفيانان وابن جريج. مات سنة 136هـ. ن: طبقات الحفاظ 60، وتذكرة الحفاظ 1 / 132، والخلاصة 108.

(5) تقدمت ترجمته.

(6) تقدمت ترجمته.

(7) تقدمت ترجمته.

(8) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي. فقيه أهل الكوفة ومفتيهم. مات سنة 96هـ. ن: الخلاصة 20 وطبقات الشيرازي 82.

(9) هو أبو حمزة محمد بن كعب القرظي المدني، ثقة عالم له روايات في كتب الحديث توفي سنة 117هـ أو 120هـ. ن: الحلية 3 / 212، وصفوة الصفوة 2 / 132.

(10) تقدمت ترجمته.

(11) لعله هو أبو أمية الضحاك بن قيس بن خالد الفهري القرشي، سيد بني فهر في عصره، شهد فتح مكة. ت سنة 65هـ. ن: الإصابة 2 / 207.

(12) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري الأكمه، أحد الأعلام الحفاظ. =

ومجاهد[1]، وأبو حنيفة[2].

ويؤيد ما قلناه: ما رواه أنس[3] بن مالك: أن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع اللّه لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد»[4]، ولم يأمرهم صلى اللّه عليه بشيء من القراءة. وفي بعض طرق هذا الحديث: «وإذا قرأ فأنصتوا له»[5].

وروى أبو هريرة[6] أن النبي ﷺ انصرف من صلاة من الصلوات يجهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ أحد منكم معي آنفًا؟» فقال رجل: نعم أنا يا رسول

= ت: 117هـ. ن: الخلاصة 228، والميزان 3 / 385.

(1) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المقرئ الإمام المفسر. روى عن ابن عباس وأم سلمة وأبي هريرة وجابر وعائشة، وعنه عكرمة، وعطاء وقتادة، والحكم وأيوب، وخلق. مات سنة 102هـ، أو 103هـ وهو ساجد. خرج له الجماعة. ن: طبقات الشيرازي 69، وطبقات الحفاظ 42، والخلاصة 369.

(2) وهو اختيار ابن جرير: أن المراد من ذلك الإنصات في الصلاة، وفي الخطبة، وقال ابن المبارك: عن ثابت ابن عجلان، قال: سمعت ابن جبير يقول في قوله: «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا» قال: الإنصات يوم الأضحى ويوم الفطر، ويوم الجمعة، وفيما يجهر به الإمام في الصلاة. ن: مختصر تفسير ابن كثير 1 / 80 ونصب الراية 2 / 13.

(3) تقدمت ترجمته.

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، وقال في آخره «وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون» ومسلم في كتاب الصلاة باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، وفي آخره: «فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون».

(5) لم أقف عليه من حديث أنس، وهو مروي من حديث أبي موسى في مسلم في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة، ومن حديث أبي هريرة في أبي داود في كتاب الصلاة باب الإمام يصلي من قعود، والنسائي في كتاب الافتتاح باب تأويل قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، والدارقطني في كتاب الصلاة باب ذكر قوله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة. انظر تقويم هذين الحديثين في: نصب الراية 2 / 14 - 17.

(6) تقدمت ترجمته.

اللّه. فقال عليه السلام: «إني أقول مالي أنازع القرآن» قال: فانتهى[1] الناس عن القراءة مع رسول اللّه ﷺ فيما جهر رسول اللّه ﷺ من القراءة في الصلوات حين سمعوا ذلك منه[2].

وروى جابر[3] أن النبي ﷺ قال: «[كل][4] صلاة من الصلوات لم يقرأ فيها بأم القرآن، لم يصلها إلا وراء الإمام»[5].

وأما من جهة النظر، فنقول: من صح اقتداؤه بالإمام، سقط عنه فرض القراءة. دليله: المسبوق بالركوع، لأنه إذا وجد الإمام راكعًا، وأحرم خلفه، ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، فهو مدرك لتلك الركعة بإجماع[6] لفوات[7] قراءتها.

فإن قالوا: إنما سقط عنه فرض القراءة في هذه الصورة لضرورة خوف [فوات][8] الركعة مع الإمام. فالجواب: أن خوف فوات الركعة مع الإمام، لا يسقط[9] عنه فرض القراءة، بدليل سائر الفروض.

فإن قالوا: إنما سقط عنه لسقوط فرض القيام. فالجواب: أن فرض القيام لم يسقط عنه، بل قد أتى به، لأنه كبر تكبيرة الإحرام من حال قيام، وهو قدر الفرض عليه من القيام في هذه الصورة. ألا ترى أنه لو أتى بتكبيرة الإحرام

---

(1) في الأصل: فانتهوا.

(2) أخرجه مالك في الموطأ في ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر به، من كتاب الصلاة.

(3) تقدمت ترجمته.

(4) تكملة يقتضيها السياق.

(5) أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب ذكر قوله ﷺ: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، واختلاف الروايات، بلفظ هذا نصه: «عن جابر بن عبد اللّه أن النبي ﷺ قال: «كل صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج إلا أن يكون وراء إمام». ثم قال: «يحيى بن سلام (رجل في سنده) ضعيف. والصواب: موقوف.

(6) ن: المراتب 25.

(7) هكذا في الأصل، ويحتمل أن صوابه: رغم فوات قراءتها.

(8) تكملة يقتضيها السياق.

(9) في الأصل: تسقط.

من حال ركوع أو سجود أو قعود لم يجزئه.

ولأنه لا خلاف بيننا وبينهم أن من يحسن القراءة إذا صلى خلف من لا يحسنها، فإن صلاته باطلة؛ وإن كان قد قرأ لنفسه.

وأصل مذهبهم أن القراءة عليه واجبة. وهذا قد قرأ، ولكن ما أفادته قراءته شيئًا حين وجبت عليه إعادة الصلاة.

ولو صلى رجل خلف إمام، وقرأ لنفسه هذا المأموم، ولم يقرأ الإمام في شيء من صلاته، بطلت صلاة هذا المأموم [هـ 40] أيضًا.

وكذلك لو كشف الغيب أن هذا الإمام يهودي أو نصراني، فإن الصلاة باطلة.

وبطلان[1] هذه الأقاويل وتناقضها، وما ذكرناه من أن[2] هذه الجملة. دليل على صحة سقوط فرض القراءة عن المأموم.

ولأن الإمام يحمل ذلك. ويدل على صحة ذلك: قوله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن»[3]، والضمان يقتضي ضامنًا، ومضمونًا عليه، وفعلاً مضمونًا، ولا يصح هذا الضمان إلا في القراءة فحسب؛ إذ المضمون لا بد أن يفعل حتمًا.

فلم يبق الضمان مجملاً إلا في القراءة فحسب. ولا يتعرض على هذا بما يطرأ للإمام من سهو، فإن الإمام وإن كان حاملاً لذلك السهو عنه حسًا، إذ لا يسجد عنه ولا يفعله، فإنه لا يرتقي إلى فساد صلاة المأموم، فصح ألا ضمان إلا في القراءة.

ولأن [في قراءة][4] سورة الفاتحة إحدى سورتي القيام، فوجب ألا

---

(1) في الأصل: فانبا ببطلانها.

(2) الظاهر أنها زائدة.

(3) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه بتمامه: «... الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين».

(4) هكذا في الأصل، ولعلها زائدة.

تجب قراءتها على المأموم. دليله: السورة المضمومة إليها.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من الأحاديث المذكورة: أن النبي ﷺ قال في بعضها: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[1]. قلنا: صدقتم. لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، وهذه صلاة قد قرئ فيها بفاتحة الكتاب، ثم ما ذكرناه من الأحاديث معارض لأحاديثهم ومرجح عليها بما أوردناه من القياس والترجيح والاستدلال بالمسائل المتقدم ذكرها.

وقولهم: إن القراءة في الصلاة ركن من أركانها، فوجب ألا يسقط عن المأموم بالاقتداء بالإمام. دليله سائر الأركان. منتقض عليهم بمسألة من أدرك الإمام وهو راكع، فأحرم وركع قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع؛ حيث يكون مدركًا لتلك الركعة بإجماع، وهو لم يقرأ فيها شيئًا، والقراءة على المأموم فرض؛ وقد تقدم الكلام على هذا بما فيه كفاية إن شاء الله.

* * *

(1) تقدم تخريجه.

باب

مسألة [31]:

[في حكم الطمأنينة في الركوع والسجود]

الطمأنينة[1] في الركوع والسجود واجبة[2] **وبه قال الشافعي**[3]. **وقال أبو حنيفة**: كل ذلك غير واجب[4].

واحتج أصحابه بقوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: 77] قالوا ومجرد الاسم إذا أطلق تناول أدنى ما يفعل من الركوع والسجود وإن لم يكن هناك طمأنينة. قالوا: ولأن الركوع والسجود قد وجد منه[5]، فأشبه ما إذا اطمأن.

قالوا: ولأن الركوع في اللغة هو الانحناء فحسب، بدليل قولهم: ركعت النخلة إذا تمايل رأسها. قالوا: والطمأنينة معنى زائد عليه، فوجب ألا يجب ذلك إلا بدليل.

قالوا: والدليل على أن الركوع في اللغة هو الانحناء: قول لبيد[6]

---

(1) الطمأنينة في الصلاة سكون الأعضاء فيها، واستقرارها زمنًا ما زيادة على ما يحصل به الواجب من اعتدال وانحناء وقول. ن: الزرقاني 1 / 202.

(2) قال في الإشراف 1 / 82: «الطمأنينة في الركوع واجبة، خلافًا لأبي حنيفة» وانظر التفريع 1 / 228، والزرقاني 1 / 202، ويلاحظ عدم ذكرها في أركان الصلاة عند كثير من الأقدمين كابن القصار، وابن رشد الحفيد، وغيرهما والمذكور عندهم هو الاعتدال.

(3) قال في الدرة المضية 111: «الطمأنينة واجبة في الركوع والسجود، والاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدتين وبهذا كله قال مالك، وأحمد وداود».

(4) قال في البدائع 1 / 105: «فأما الطمأنينة فيهما فليست بفرض في قول أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف فرض، وبه أخذ الشافعي..» وانظر البدائع أيضًا في 1 / 162، وفيها: أنها واجبة عند أبي حنيفة ومحمد، وفرض عند أبي يوسف في مقدار تسبيحة واحدة، وسنة عند أبي عبد الله الجرجاني وانظر المبسوط 1 / 188.

(5) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: وجدا.

(6) هو لبيد بن ربيعة العامري، من شعراء الجاهلية وفرسانهم، أدرك الإسلام وأسلم في وفد=

في شعره:

أُخبر أخبار القرون التي مضت أدب كأني كلما قمت راكع[1]

يريد من الانحناء.

قالوا: ولأن الطمأنينة حال أودع فيها ذكر مسنون[2] أو مستحب، فوجب أن لا يكون مسنونه غير مفروضه. أصله: جلوس التشهد الأول. ولأنه لو كان واجبًا لوجب فيه ذكر كالقيام.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله ﷺ للأعرابي الذي علمه الصلاة: «ثم اركع حتى تطمئن راكعًا»[3] وقوله عليه السلام: «اعتدلوا في السجود[4]»، وقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[5] وأمره عليه السلام على الوجوب.

وروى رفاعة بن رافع[6] أن النبي عليه السلام قال: «لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ كما أمره اللّه عز وجل» ثم قال في أضعاف هذا الحديث: «ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع حتى تطمئن مفاصله، ثم يسجد حتى

= بني كلاب، قيل توفي في عهد معاوية رضي اللّه عنه، وهو ابن مائة وسبع وخمسين سنة، ن: الشعر والشعراء لابن قتيبة 1 / 279.

(1) هذا البيت للبيد، أورده ابن قتيبة ضمن قصيدة. ن: الشعر والشعراء 1 / 279.

(2) المسنون والمندوب ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبًا غير لازم، أو هو ما يحمد فاعله، ولا يذم تاركه مثل توثيق الدين بالكتابة، ولا فرق بين المندوب والمستحب والنفل والتطوع عند الأحناف كما ذكر ابن عابدين في حاشيته. ن: الفقه الإسلامي وأدلته 1 / 52.

(3) تقدم تخريجه.

(4) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وهو في الدارقطني 1 / 348 في كتاب الصلاة، باب لزوم إقامة الصلب في الركوع والسجود، من حديث أبي مسعود بهذا اللفظ: «لا صلاة لرجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، قال الدارقطني عن إسناده: «هذا إسناد ثابت صحيح».

(5) تقدم تخريجه.

(6) هو أبو معاذ رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري الخزرجي المدني. شهد أبوه العقبة وبدرًا وما بعدها، وهو أحد النقباء الاثني عشر، وثاني اثنين أسلما من الخزرج قبل سواهما، ورفاعة صاحبنا شهد مع رسول اللّه ﷺ المشاهد كلها، خرج له البخاري والأربعة خلا ابن ماجة. روى عنه ابناه عبيد ومعاذ، وابن أخته يحيى ابن خلاد توفي زمن معاوية رضي اللّه عنه ورحمه. ن: الرياض 70 - 71.

تطمئن مفاصله»[1].

ولأنه ركن مستحق فكانت الطمأنينة من شرطه كالقيام والجلسة الأخيرة.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: 77] وأن مجرد الاسم إذا انطلق تناول أدنى ما يفعل من الركوع والسجود. غير صحيح، لبيانه ﷺ مجمل الأمر بالصلاة قولاً وعملاً، فوجب قبول بيانه لهذا المجمل الواجب بدليل ما قدمناه من حديث رفاعة بن رافع. وغيره من قوله ﷺ ومن أمره ﷺ بالطمأنينة.

وقولهم: ولأن الركوع قد وجد [هـ 41]، فأشبه ما إذا اطمأن. غير صحيح، لأنه وإن وجد منه الانحناء وجاء به، لا يكون راكعًا شرعًا حتى يطمئن.

واستشهادهم ببيت لبيد[2]، غير لازم. لأنه إنما شبه من كبر، وأتت عليه السنون الكثيرة، حتى هرم، فانحنى ظهره، بالراكع، فلم يرد لبيد بقوله هذا أنه جعل الانحناء كالركوع.

وقولهم: ولأن الطمأنينة حال أودع [فيها][3] ذكر مسنون، أو مستحب، فوجب أن لا يكون مسنونه غير مفروضه. أصله: جلوس التشهد الأول. منتقض عليهم بجلوس[4] التشهد الثاني[5] وبالقيام.

وقولهم: لو كان واجبًا، لوجب فيه ذكر كالقيام، منتقض عليهم بالانحناء. لأنه واجب وليس فيه ذكر واجب. واللّه أعلم.

***

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود بروايات متعددة متقاربة الألفاظ والمعاني، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة، وقال: حديث رفاعة بن رافع حديث حسن، وقد روي عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه. وصححه النووي في المجموع 3 / 432.

(2) تقدمت ترجمته.

(3) في الأصل: حال، وهو خطأ.

(4) في الأصل: بالجلوس.

(5) حيث إنه واجب. وذكره مسنون، ومثله القيام.

باب

مسألة [32]:

[في الاعتدال من الركوع ما حكمه في الصلاة]

إذا ركع المصلي واطمأن راكعًا، وجب عليه أن يرفع رأسه حتى يعتدل[1] قائمًا. فإن انحط إلى السجود من حال الركوع قبل أن يرفع رأسه حتى يعتدل، لم يجزئه[2] **وبه قال الشافعي**[3].

وقال أبو حنيفة: إذا انحط إلى السجود من حال الركوع، ولم يرفع رأسه[4] من الركوع أجزأه ذلك[5].

---

(1) الاعتدال في الصلاة، استقامة الأعضاء فيها. ن: القاموس الفقهي 244 بتصرف.

(2) ن: رؤوس المسائل لابن القصار ص 18، وفيه: «ولم أجد لمالك نصًا في وجوبه، ولا عدم وجوبه، وبعض أصحابنا يقول: الواجب ما كان أقرب إلى الاعتدال، ويتقوى في نفسي وجوبه على ظاهر المذهب في فعله» وقال في: الإشراف 1 / 82: «الاعتدال في الرفع من الركوع غير مستحق عند مالك، ومن شيوخنا من يزعم أنه مستحق على قوله، وهو قول الشافعي، والذي رأيت منصوصًا لابن القاسم وعلي بن زياد عنه: إن انحط قبل الاعتدال فلا شيء عليه». ونقل ابن رشد الجد، وابن رشد الحفيد اختلاف الأصحاب في حكم الاعتدال، إلا أن الجد ذكر أنه فرض عند الأكثر. ن: المقدمات 1 / 163، والبداية 1 / 249، وقال في التلقين 32: «والاعتدال في الركوع والسجود واجب، ويجزئ منه أدنى لبث... والاعتدال في القيام للفصل بينهما مختلف فيه، والأولى أن يجب منه ما كان إلى القيام أقرب، وكذلك في الجلسة بين السجدتين، وفي الزرقاني 1 / 202 - 203، أنه ركن على الأصح، وإن كان الأكثر على نفي ركنيته ووجوبه وأنه سنة غير مؤكدة.

(3) في الاعتدال من الركوع ومن السجود. ن: الدرة المضية 113، والمجموع 3 / 410، والوجيز 1 / 39، وفيه ذكر الاعتدال من الركوع فقط.

(4) في الأصل مثل.

(5) قال في المبسوط 1 / 188، «الاعتدال في أركان الصلاة سنة مؤكدة أو واجب عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما اللّه تعالى، وعند أبي يوسف والشافعي رحمهما اللّه تعالى هو ركن، حتى إنه إن لم يتم ركوعه وسجوده في الصلاة، ولم يقم صلبه تجوز صلاته عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما اللّه تعالى ويكره أشد الكراهة. وروي عن أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى قال: أخشى=

واحتج أصحابه. فقالوا: القيام ركن من أركان الصلاة قبل الركوع، والرفع من الركوع إلى أن يعتدل قائمًا، قيام آخر غير القيام الأول. الذي[1]. فوجب أن لا يتكرر ذلك القيام في تلك الركعة. دليله القراءة. قالوا: ولأنه ركن قبل الركوع، [فوجب ألا يتكرر الركوع][2]، إذ الركوع لا يتكرر في ركعة واحدة في هذه الصورة بإجماع. فوجب أن يكون القيام كذلك.

قالوا: ولأنه قيام لا يتضمن قراءة، فلم يكن واجبًا. أصله القيام للقنوت[3].

قالوا: ولأنه قيام لا يتضمن ذكرًا، فلم يكن واجبًا، لأنه لو كان واجبًا لتضمن ذكرًا.

وربما قالوا: إن الله عز وجل قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: 77] ولم يشترط رفعًا، ولم يجعل بين الركوع والسجود فاصلة، بل عطف السجود على الركوع بواو العطف التي هي للتشريك. قالوا: فدل ذلك على صحة ما قلناه واعتمدناه.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله ﷺ في حديث أبي هريرة[4]: «ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا»[5] وقوله عليه السلام في حديث رفاعة[6] «ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع حتى تطمئن مفاصله، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله»[7]. وهذه الأحاديث نصوص في موضع الخلاف. والخروج من

= أن لا تجوز صلاته».

(1) هكذا في الأصل والظاهر أنه زائد.

(2) هكذا في الأصل، ويحتمل أن الصواب: ألا يتكرر بعد الركوع، أو كالركوع والله أعلم.

(3) القنوت يطلق على معان عدة أوصلها ابن العربي إلى عشرة، منها: السكوت والخشوع والطاعة والدعاء، والقنوت في صلاة الصبح إنما هو دعاء. ن: حلية الفقهاء 81، وشرح غريب المدونة 27، والقاموس الفقهي 309.

(4) تقدمت ترجمته.

(5) تقدم تخريجه.

(6) تقدمت ترجمته.

(7) تقدم تخريجه.

ظاهرها، والحكم بخلاف مضمونها، مكابرة للحس، ودفع للعيان، وترك لأوامره عليه السلام[1] بالطمأنينة، وأوامره على الوجوب.

وأما من جهة المعنى، فنقول ركن يتضمن تسبيحًا، فكان الرفع منه تسبيحًا كالسجود. وإن شئنا قلنا: ولأنه ركن هو خفض، فوجب أن يكون الرفع منه فرضًا، أصله السجود.

فإذا ثبت هذا، فقولهم[2]: إن القيام ركن قبل الركوع فلم يتكرر وجوبه كالقراءة، فالجواب عنه أمران:

أحدهما: أنا نقول بموجَب[3] قولهم فيما أصلوه من تعليلهم وقياسهم. وهو قول ابن القاسم[4] وعلي بن زياد[5] من أصحابنا، لأنهما لا يوجبان الاعتدال في الرفع من الركوع، وإنما يوجبان منه ما يقع به الفصل بين الركوع والسجود.

[وأما الثاني][6]: فنقول لهم: ما قلتموه إنه قياس مشروع على ممنوع، وقياس المشروع على الممنوع باطل، وذلك أن تكرار القراءة والركوع في ركعة واحدة ممنوع، والرفع من الركوع حتى يعتدل المصلي قائمًا مشروع،

---

(1) هنا وأمره عليه السلام. والظاهر أنه زائد.

(2) في الأصل وقولهم.

(3) القول بالمُوجَب هو التسليم بالدليل مع استبقاء الخلاف في محل النزاع.

(4) هو أبو عبد اللّه عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري. صاحب مالكًا ولازمه مدة عشرين سنة، روى عنه وعن الليث وعبد العزيز بن الماجشون وغيرهم، وعنه أصبغ وسحنون وغيرهما. خرج له البخاري والنسائي. مات سنة 91هـ.
ن: الانتقاء 50، وطبقات الشيرازي 150، والديباج 1 / 465، والشجرة 58، والخلاصة 233.

(5) هو أبو الحسن علي بن زياد التونسي، سمع من مالك الموطأ وتفقه عليه، وبه تفقه سحنون عاش بعد مالك نحوًا من خمس سنين. ن: طبقات الشيرازي 152، والمدارك 3 / 80 - 84، والديباج 2 / 92 - 93، والشجرة 60، وفي هذه المصادر الثلاثة الأخيرة جميعًا أنه مات سنة 183هـ.

(6) تكملة يقتضيها السياق.

فإما وجوبًا، وإما ندبًا فقد قستم ما هو مشروع على ما هو ممنوع. وذلك باطل. وهذا نقض لا تخلص لهم منه.

فأما قياسهم على قيام [هـ 42] القنوت، فهو منتقض عليهم بالقيام إلى الركعة الثانية والثالثة ونحو ذلك، وبالقيام حال تكبيرة الإحرام، لأنه قيام يتضمن قراءة. وعلى أن القيام في القنوت يكون مستدامًا[1] زمانًا ما، وفي مسألتنا الواجب منه قدر الاعتدال فحسب من غير أن يشترط استدامة ذلك. وقولهم: [لو][2] كان واجبًا لتضمن ذكرًا. غير لازم. لأنه عندنا يتضمن ذكرًا. لأنه[3] يقول إذا رفع: سمع اللّه لمن حمده ربنا ولك الحمد. فأما ما زاد على القدر الواجب من القيام. فإنه لا يتضمن ذكرًا.

واستشهادهم بقوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: 77]، وأنه عز وجل لم يشترط رفعًا، ولا جعل بين الركوع والسجود فاصلة إلى آخر ما ذكروه. كله غير لازم. بدليل قوله عز وجل لنبيه عليه السلام: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ [النحل: 44]، وقد بين عليه السلام ما اختلفنا فيه من هذه المسألة عملاً وقولاً. فركع عليه السلام حتى اطمأن راكعًا، ثم رفع حتى اطمأن قائمًا. وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[4].

وقال للأعرابي الذي لم يطمئن في ركوعه وسجوده: «ارجع فصل فإنك لم تصل»[5] ولا بيان إلا بيانه، ولا هدى إلا هداه ﷺ. فصح ما قلناه. واللّه أعلم.

* * *

(1) في الأصل: مسند.
(2) تكملة يقتضيها السياق.
(3) في الأصل: لا.
(4) تقدم تخريجه.
(5) تقدم تخريجه.

باب

مسألة [33]:

[في حكم السلام في الصلاة]

السلام في الصلاة فرض من فروضها. ولا يصلح الخروج منها إلا به، ولفظه معين، أن يقول: السلام عليكم. فإن خرج منها بغير هذا اللفظ، لم يجزئه[1]. **وبه قال الشافعي**[2].

وقال أبو حنيفة: ما يخرج به من الصلاة غير متعين، ويصح الخروج منها بكل ما يضادها من كلام أو حَدَث[3]، أو غير ذلك[4].

واحتج أصحابه بقوله ﷺ: «فإذا جلست قدر التشهد تمت صلاتك»[5].

---

(1) ن: رؤوس المسائل لابن القصار. ص 18، والتلقين 32، والمقدمات 1 / 175، والبداية 1 / 244 وبه قال الإمام أحمد. ن: الإفصاح 1 / 137، والمغني 1 / 623.

(2) التنبيه 33، والوجيز 1 / 45، والدرة المضية 130، والمجموع 1 / 481، وقال فيه: «مذهبنا أنه فرض وركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة إلا به، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وقال أبو حنيفة: لا يجب السلام ولا هو من الصلاة؛ بل إذا قعد قدر التشهد وخرج من الصلاة بما ينافيها من سلام أو كلام، أو حدث، أو قيام، أو فعل، أو غير ذلك، أجزأه وتمت صلاته، وحكاه الشيخ أبو حامد عن الأوزاعي.

(3) الحَدَث شرعًا أمر اعتباري يقوم بالأعضاء، يمنع الصلاة حيث لا مرخص. ن: القاموس الفقهي 79.

(4) ن: البدائع 1 / 113، والإفصاح 1 / 137، والبداية 1 / 244، والمغني 1 / 623، والفقه الإسلامي وأدلته 1 / 672، وقال أبو الليث السمرقندي في خزانة الفقه ل 7 معددًا أركان الصلاة السبعة التي في الصلاة: «والخروج من الصلاة بفعل المصلي عند الإمام أبي حنيفة»، وذلك بعد القعدة الأخيرة مقدار التشهد، وانظر: المبسوط 1 / 125.

(5) أخرجه النووي في المجموع 1 / 481 من حديث ابن مسعود رضي اللّه عنه بلفظ هذا نصه: «أن النبي ﷺ علمه التشهد، وقال إذا قضيت هذا فقد تمت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»، ثم قال: «والجواب عن حديث ابن مسعود أن قوله: «فقد تمت صلاتك أو قضيت صلاتك» إلى آخره. زيادة مدرجة ليست من كلام النبي ﷺ باتفاق =

قالوا: ولأنه[1] معنى يضاد الصلاة وينافيها، فجاز أن يخرج به منها كالسلام. قالوا: ولأنه لو كان ركنًا[2] للزم المأموم اتباع الإمام فيه كسائر الأركان.

قالوا: ولأنه خطاب لحاضر فأشبه التسليمة الثانية.

ولأنه ذكر لو تعمد فعله في آخر الصلاة لأفسدها، فوجب أن لا يكون من فروضها كسائر أنواع الكلام.

ولأنه ذكر مفعول عقيب ذكر، فأشبه التسبيح من الركوع والسجود.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله ﷺ: «تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم»[3]. فأخبر ﷺ عما يقع به التحليل والتحريم، وهو أن يقول المصلي في التحريم: اللّه أكبر وفي التحليل: السلام عليكم، فلم يبق لها تحريم ولا تحليل سوى ذلك.

وقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[4] وكان ﷺ يقول في دخوله فيها: اللّه أكبر، وفي خروجه منها: السلام عليكم. ولم يقل عليه أحد من الأمة خلاف ذلك. ولأنه أحد طرفي الصلاة، فوجب أن يكون نطقًا كتكبيرة[5] الإحرام.

ولأن الدخول في الصلاة لما كان بلفظ معين، وجب ألا يكون الخروج منها إلا بلفظ معين.

ولأنه ركن من أركان الصلاة، فوجب أن يكون معينًا كالركوع والسجود، فإن ما يضاد العبادة لا يثبت به حكم لها، كالأكل في الصوم، والوطء في الحج.

= الحفاظ، وقد بين الدارقطني، والبيهقي وغيرهما ذلك».

(1) في الأصل: ولا.

(2) في الأصل: ركن.

(3) تقدم تخريجه.

(4) تقدم تخريجه.

(5) في الأصل: كبيرة.

ولأن السلام من نفس الصلاة، فوجب أن يتعين لفظه بدليل قول عائشة رضي اللّه عنها: «كان رسول اللّه يسلم من صلاته تسليمة واحدة تلقاء وجهه»[1].

ولأنه شرط في صحة الصلاة، يسقط فرضه بالنطق، فوجب أن يكون النطق من شرطه كالقراءة. ولا يلزم عليه الأخرس[2]، لأن فرضه لا يسقط بالنطق.

فإذا ثبت هذا، فالحديث الذي احتجوا به متروك الظاهر، لاتفاقنا أن قعوده قدر التشهد لا يكفي في الخروج من الصلاة دون أن يفعل فعلاً ما، يقصد به الخروج منها[3] وإنما اختلافنا في تعيين ما يخرج به منها. وإنما معنى قوله ﷺ: «فإذا [هـ 43] جلست قدر التشهد، فقد تمت صلاتك»[4] أي قد شارفت الإتمام، كقوله ﷺ: «من وقف بعرفة فقد تم حجه»[5]. معناه: تم معظم حجه، وأمن من فواته، وكيف يتم حجه، وقد بقي عليه الحلاق، والرمي[6] والطواف وغير ذلك من شهود المناسك[7].

---

(1) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب في التسليم في الصلاة، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يسلم تسليمة واحدة. وانظر تقويم هذا الحديث وذكر من خرجه في: نصب الراية 1 / 433.

(2) الأخرس: المنعقد اللسان عن الكلام. ن: القاموس المحيط / خرس.

(3) وهو قول المصلي: «السلام عليكم» عند المالكية والجمهور، وفعل ما ينافي الصلاة، كالكلام والقيام، والإحداث عند الحنفية.

(4) تقدم تخريجه.

(5) جزء من حديث أخرجه الأربعة عن عروة بن مضرس: أبو داود في كتاب المناسك باب من لم يدرك عرفة، والترمذي في أبواب الحج، باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، وحسنه وصححه، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب في من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، وابن ماجة في كتاب المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة الجمع. وانظر: نصب الراية 3 / 73.

(6) أي رمي الجمار بمنى.

(7) مناسك الحج: عباداته، وفي التنزيل ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: 200]. ن: القاموس الفقهي 352.

وقولهم: ولأنه معنى يضاد الصلاة وينافيها، غير صحيح. وإنما هو معنى يخرج به من الصلاة في موضعه. وإنما يضاد الصلاة العبادة وينافيها، ما يبطلها، وأما ما تنقضي[1] به وتتم[2] فلا يكون منافيًا لها؛ كيف وقد جعله[3] عليه السلام للصلاة تحليلاً.

وقولهم: ولأنه لو كان ركنًا، للزم المأموم اتباع الإمام فيه، فليس كما زعموا، لأن غيره من الأركان، لا يصح الخروج به من الصلاة. وليس كذلك السلام، لأنه موضع[4] للخروج من الصلاة، فلا يجوز للمأموم أن يتبع الإمام فيه في الصلاة[5].

وقولهم: ولأنه خطاب لحاضر، غلط، وإنما يصح هذا في التسليمة[6] الثانية دون الأولى، لأن الأولى إنما هي تحليل، وليس هي خطابًا لحاضر، وإن كان سلام الإمام يجمع التحليل من الصلاة والسلام على الحاضرين، فلا يصح ذلك منه في سلام المأموم والمنفرد.

وقولهم: فأشبه التسليمة الثانية، غير صحيح. لأنها إنما تقع بعد التحليل والخروج من الصلاة.

وقولهم: ولأنه ذكر لو تعمد فعله في خلال صلاته لأفسدها، فوجب ألا يكون من فروضها كسائر الأركان. فالجواب عنه: أن ما قالوه لا تأثير له في كون السلام واجبًا عند الخروج من الصلاة.

وقولهم: ولأنه ركن يفعل عقيب ركن. باطل، وإنما يفعل عقب التشهد والدعاء وليس ذلك بركن. وينتقض عليهم بفاتحة الكتاب في الصلاة، لأنها تفعل عقيب ركن، وهو تكبيرة الإحرام، ومع ذلك فهي واجبة. واللّه أعلم.

---

(1) في الأصل: ينقضي.

(2) في الأصل: ويتم.

(3) في الأصل: جعل.

(4) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: وضع.

(5) المعروف في المذهب وجوب اتباع المأموم الإمام في الإحرام والسلام. ن: فقه العبادات 172 - 173.

(6) في الأصل: خطاب.

باب ذكر شيء من مسائل الإمامة

مسألة [34]:

[في إمامة الفاسق هل تجوز أم لا]

لا تجوز إمامة الفاسق[1]. وبه قال **أحمد بن حنبل**[2].

وقال أبو حنيفة والشافعي: إمامته جائزة[3].

واحتج أصحابهما بقوله ﷺ: «صلوا خلف من قال لا إله إلا اللّه»[4] قالوا: وهذا لفظ عام، فيجب حمله على عمومه.

قالوا: وقد قال ﷺ: «يؤم القوم أقرأهم لكتاب اللّه»[5]، فعم، ولم يفرق بين مطيع وعاص.

قالوا: وقد يكون هذا الفاسق أقرأ قومه. فما المانع أن يكون إمامًا؟

---

(1) الفاسق من فعل كبيرة أو أكثر من فعل الصغائر. ن: القاموس الفقهي: 286.

(2) ن: التلقين 37، وقد قال ابن القصار في رؤوس المسائل ص 23: «لا تجوز إمامة الفاسق»، ثم ذكر أن مالكًا توقف في الإعادة على من ائتم به، وقال يعيد في الوقت وأن أبا بكر الأبهري فرق بين أن يكون فسقه بتأويل فتعاد الصلاة في الوقت، وبين أن يكون مجمعًا عليه، فتعاد أبدًا كمن ترك الطهارة عامدًا، وكمن زنا وشرب الخمر. وانظر أيضًا: المنتقى 1 / 236، والبداية 1 / 262 - 263، وانظر قول أحمد في الإفصاح 1 / 152، والمغني 2 / 22.

وقال في: فقه العبادات 172 وهو من الكتب المعتمدة على الدردير، والخرشي والعدوي ونحوهم: «وتكره إمامة فاسق بجارحة».

(3) ن: المبسوط 1 / 40، والبدائع 1 / 156، والمجموع 1 / 253.

(4) أخرجه الدارقطني في كتاب العيدين. باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه عن ابن عمر من طريقين الأول فيه عثمان بن عبد الرحمن، وقد كذبه ابن معين، والثاني فيه أبو الوليد خالد بن إسماعيل المخزومي، قال فيه ابن عدي، متهم بالكذب. ن: التعليق المغني بهامش الدارقطني 2 / 56، وجميع الطرق التي ورد بها هذا الحديث ضعيفة. ن: المجموع 4 / 253، والتلخيص الحبير مع المجموع 4 / 332.

(5) جزء من حديث طويل أخرجه الإمام مسلم في كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة عن أبي مسعود.

قالوا: ولأنه مكلف يصح أن يؤدي فرض نفسه بإجماع، فجاز أن يكون إمامًا. دليله المطيع. ولأن ابن عمر[1]، وأنس بن مالك[2] صليا خلف الحجاج ابن يوسف[3].

والدليل على صحة ما قلناه: قوله ﷺ: «أئمتكم شفعاؤكم، فانظروا بمن تستشفعون»[4]. فنبه ﷺ على الوصف الذي يجب أن يكون عليه الإمام، وقوله عليه السلام: «انتقدوا أئمتكم كما تنتقدون الدراهم الزائفة»[5].

ولأن أبا حنيفة يمنع من إمامة المرأة للرجال، ويجيزها للنساء[6]. فنسألهم على السبب الموجب لمنع إمامتها، فلا يجدون إلى ذكر شيء سبيلاً، إلا أنها ناقصة. فنقول: وما نقصها المانع لإمامتها؟ فيقول: نقص الأنوثة عن حال الذكورية ومكانها ودرجتها. فنقول لهم: نقص الفسوق أولى بالمنع من الإمامة من نقص الأنوثة، لأن أحد النقصين وهو الأنوثة لا تسقط به العدالة، وترد به الشهادة، والنقص الآخر الذي هو الفسق، تسقط به العدالة، وترد به الشهادة. فوجب ألا تجوز إمامته لنقص حاله، كما لا تجوز شهادته، ولأنه فاسق في الدين، فوجب ألا تجوز إمامته. دليله: المشرك[7].

---

(1) تقدمت ترجمته.

(2) تقدمت ترجمته.

(3) هو أبو محمد الحجاج بن يوسف الثقفي الأمير، والظالم المبير. قال النسائي ليس بثقة، ولا مأمون. مات سنة 95هـ. ن: الخلاصة 73، والوفيات 2 / 29.
قال في المجموع 4 / 253: «وأما صلاة ابن عمر خلف الحجاج بن يوسف فثابتة في صحيح البخاري وغيره».

(4) لم أقف عليه.

(5) لم أقف عليه.

(6) لم أقف على من قال بأن أبا حنيفة يجيز إمامة المرأة للنساء، بل الذي وقفت عليه عكس ذلك قال في المنتقى 1 / 235: «المرأة لا تؤم رجالاً ولا نساء في فريضة ولا نافلة، وبهذا قال أبو حنيفة وجمهور الفقهاء، وروى ابن أيمن عن مالك تؤم النساء...» ونحوه في رؤوس المسائل لابن القصار ص 23، والذي قال بإجازة إمامة المرأة للنساء هو الشافعي رحمه اللّه. ن: المجموع 4 / 255، والقوانين الفقهية 61، والبداية 1 / 263.

(7) في الأصل: الشرك.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من عموم الحديثين، فعمومهما[1] مخصوص بالقياس الذي حررناه، ومعارض بقوله عليه السلام: «أئمتكم شفعاؤكم، فانظروا بمن تستشفعون» والظالم الفاسق الجاني على حمى الملك، لا يكون عبد الملك[2]، ممن يستحق أن يستشفع.

وقولهم: ولأنه مكلف، يصح أن يؤدي فرض نفسه، فجاز أن يكون إمامًا. دليله المطيع. منتقض عليهم بإمامة المرأة [هـ 44]، لأنها مكلف يصح أن تؤدي فرض نفسها. ومع ذلك فإن إمامتها لا تجوز عندهم.

وما استشهدوا به من صلاة ابن عمر[3]، وأنس[4] خلف الحجاج[5] ليس بدال على موضع الخلاف لأنا لا نختلف في جواز الصلاة خلف الفاسق، وإنما نختلف في الإجزاء. وليس في الخبر أن ابن عمر، وأنس لم يعيدا صلاتهما. فإن قالوا يجوز أن يكونا لم يعيدا، قلنا لهم، ويجوز أن يكونا أعادا، فليس ما قلتموه أولى مما قلناه. ويترجح عليكم بما قدمناه من مناقضتنا لما أصلتموه، فبطل بذلك جميع ما قلتموه إن شاء الله.

* * *

(1) في الأصل: فعمومها.

(2) «عبد الملك» هاتان الكلمتان مكتوبتان في الأصل فوق السطر.

(3) تقدمت ترجمته.

(4) تقدمت ترجمته.

(5) تقدمت ترجمته.

مسألة [35]:

[في الإمام إذا صلى بالناس جنبًا أو على غير وضوء ناسيًا ما حكم صلاته وصلاة من يأتم به]

إذا صلى الإمام بالناس جنبًا، أو على غير وضوء ناسيًا، صحت صلاة القوم، ولزم الإمام الإعادة وحده[1]. وبه قال الشافعي إلا أنه قال: سوى كان الإمام ذاكرًا لجنابته، أو ناسيًا لها، فإن صلاة المأمومين لا تفسد[2].

وقال أبو حنيفة: يعيدون الصلاة كلهم: الإمام والمأمومون[3]. [4].

واحتج أصحابه: بحديث أبي جابر[5] البياضي عن

---

(1) ن: البداية 1 / 277، والقوانين الفقهية 63، والمجموع 4 / 260. وكل هذا إذا لم يعلم المأمومون بحدثه قبل الصلاة وإلا فصلاتهم باطلة بالإجماع.

(2) ن: الوجيز 1 / 58، والمجموع 4 / 256 - 257، و260، وللشافعي قول كمالك نقله البويطي عنه، ونصره غير واحد، ولكن المذهب وما قطع به الجمهور هو صحة صلاة المأمومين مطلقًا مع العمد والنسيان. ن: المصدر نفسه، وهو الذي حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وعثمان وعلي، وابن عمر، والحسن البصري، وسعيد بن جبير والنخعي، والأوزاعي، وأحمد، وسليمان بن حرب، وأبو ثور والمزني.

(3) في الأصل: المأمومين.

(4) قال في مختصر الطحاوي ص 31: «ومن صلى بالناس جنبًا، أعاد وأعادوا»، وانظر: القدوري ص 11، ورؤوس المسائل للزمخشري 170، والمبسوط 1 / 176، وهو محكي عن علي أيضًا، وابن سيرين والشعبي، وهو قول حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة.

وأصل الاختلاف في هذه المسألة يرجع إلى المقتدي خلف الإمام. هل يصلي صلاة نفسه، أم صلاة الإمام؟

فمن رأى أنه يصلي صلاة نفسه كالشافعي قال بصحة صلاته، ومن رأى أنه يصلي صلاة الإمام كأبي حنيفة قال بفساد صلاته ومن فرق بين أن يكون الإمام عامدًا وبين أن يكون ناسيًا كمالك، قال ببطلان صلاته مع عمد الإمام وصحتها مع عدمه.

ن: رؤوس المسائل للزمخشري 170، والبداية 1 / 277.

(5) هو أبو جابر محمد بن عبد الرحمن البياضي. روى عنه ابن أبي ذئب. قال أحمد: منكر الحديث جدًا، وروى عباس عن يحيى أنه كذاب، وقال النسائي وغيره متروك الحديث. ن: =

سعيد[1] بن المسيب أن النبي ﷺ صلى بالناس وهو جنب، وأعاد عليه السلام صلاته ثم أمرهم أن يعيدوا[2]. [3].

قالوا: ولأنه لو صلى بهم وهو عالم بجنابته وذاكر لها لبطلت صلاتهم بإجماع منا ومنكم، فكذلك إذا كان ناسيًا، يجب ألا تجزئهم صلاتهم.

والدليل على صحة ما قلناه: حديث ابن أبي[4] عروبة، عن قتادة[5]، عن أنس[6] «أن النبي ﷺ كبر بهم في صلاة من الصلوات، قال: فكبرنا وراءه، ثم أشار إلينا أن كما أنتم. قال أنس[7]: فلم نزل قيامًا حتى أتى نبي اللّه عليه السلام؛ وقد اغتسل ورأسه يقطر ماء. فلما انصرف قال: «إني كنت جنبًا فلم أغتسل»[8] وروى محمد[9] بن المنكدر عن الشريد

= التعليق المغني بهامش الدارقطني 1 / 364، ونصب الراية 2 / 58.

(1) تقدمت ترجمته.

(2) في الأصل: يعبد.

(3) أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث بلفظ هذا نصه: «أن رسول اللّه ﷺ صلى بالناس وهو جنب، فأعاد وأعادوا»، ثم قال: «هذا مرسل، وأبو جابر البياضي متروك الحديث».

(4) هو أبو النضر سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم البصري. ثقة حافظ. له تصانيف. روى عن قتادة والنضر بن أنس، وجماعة، وروى عنه الأعمش، وشعبة وابن المبارك وجماعة. توفي سنة 155هـ وقيل 156هـ، وقيل غير ذلك. ن: تهذيب التهذيب 4 / 63، وطبقات الحفاظ 85.

(5) تقدمت ترجمته.

(6) تقدمت ترجمته.

(7) تقدمت ترجمته.

(8) أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب محدث وليس فيه: «إني كنت جنبًا فنسيت أن أغتسل»، وإنما في حديث آخر في نفس الكتاب والباب من رواية أبي هريرة رضي اللّه عنه، ونحوه في ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة.

(9) هو أبو عبد اللّه محمد بن المنكدر بن عبد اللّه القرشي التيمي المدني، إمام حافظ، روى عن عائشة، وأبي هريرة، وروى عنه زيد بن أسلم، والزهري، وطائفة توفي سنة 130هـ. ن: =

الثقفي[1] أن عمر بن الخطاب صلى بالناس جنبًا وهو ناس[2] وأنه أعاد الصلاة، ولم يأمر الناس بالإعادة[3]، لأن اللّه تعالى أوجب عليهم تأدية هذا الفرض، وقد[4] امتثلوا أمره، وفعلوا ما أوجب عليهم، ولم يكلفهم جل وعلا علم حال هل هو جنب أو طاهر؟ لأن ذلك مما لا يلزمهم علمه، ولا يجب عليهم تكليفه.

ولأن[5] بطلان طهارة الإمام على غير وجه العمد، لا توجب بطلان صلاة المأموم إذا لم يتابعه. أصله: ما إذا سبقه الحدث.

ولأنه فساد اتصل بالصلاة من جهة الإمام في صلاته من غير قصد. فلم يتعد فساده إلى صلاة المأموم. أصله: إذا غلبه الحدث.

فإذا ثبت هذا فالحديث الذي احتجوا به رواه أبو خالد[6] الواسطي وهو متروك الحديث[7].

= الحلية 3 / 196، وطبقات الحفاظ 58.

(1) هو شريد بن سويد الثقفي. شهد بيعة الرضوان، له أحاديث، انفرد له مسلم بحديثين روى عنه ابنه عمرو، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، خرج له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي في الشمائل، والنسائي، وابن ماجة. ن: الخلاصة 169.

(2) في الأصل: ناسيًا.

(3) أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث بلفظ هذا نصه: «.. عن الشريد الثقفي أن عمر صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا».
قال في التعليق المغني بهامش الدارقطني 1 / 364 - 365: «عمر صلى بالناس وهو جنب. رواة هذا الحديث كلهم ثقات».

(4) في الأصل: فقد.

(5) في الأصل: ولا.

(6) في الأصل: خلد وهو خطأ والصواب: أبو خالد الواسطي كما في الدارقطني، وغيره، وكما سيذكره المؤلف رحمه اللّه قريبًا، وليس هو أحد رجال سند حديث أبي جابر البياضي المتقدم، وإنما في سند حديث آخر أخرجه الدارقطني في نفس الكتاب والباب عن عاصم بن ضمرة عن علي «أنه صلى بالقوم وهم جنب فأعاد ثم أمرهم فأعادوا» ثم قال: عمر بن خالد هو أبو خالد الواسطي، متروك الحديث رماه أحمد بن حنبل بالكذب. وانظر: التعليق المغني بهامش الدارقطني 1 / 364.

(7) ن: نصب الراية 2 / 60.

وقد قال أحمد بن حنبل: أبو خالد الواسطي رجل[1] كذاب.

ولا يعترض بمثل هذا على حديث أنس[2] وطلحة[3] واستقامته، وصحة حديث الشريد الثقفي واستقامته، وأن عمر رضي اللّه عنه أعاد الصلاة، ولم يأمر القوم بالإعادة.

وقولهم: إنه لو كان ذاكرًا[4] لجنابته، وتعمد الصلاة بهم لبطلت صلاتهم بإجماع منا ومنكم. فالجواب عنه: أنه إذا كان عالمًا بجنابته، وتعمد الصلاة بهم، فهو متلاعب عابث قاصد لإفساد صلاتهم، مستهزئ في الدين، فاسق. وإمامة الفاسق غير جائزة، خصوصًا على أصلنا[5]. فبطلت صلاة القوم، لأن إمامهم لا ينوي الصلاة لهم، ولا قصد إلى تأديتها، فأشبه من صلى خلف كافر. والكافر لا تجوز إمامته بإجماع[6].

وبمثل هذا استدل أصحاب الشافعي الذين يقولون: إن صلاة المأمومين لا تبطل وإن تعمد الإمام وكان ذاكرًا لجنابته. واللّه أعلم.

* * *

(1) في الأصل: حل، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) أنس تقدمت ترجمته.

(3) طلحة هذا لم يسبق له ولا لحديثه ذكر، ولعله يكون قد فات الناسخ نقله، أو يكون أحد رواة حديث أنس السابق.

(4) في الأصل: ذاكر.

(5) في الأصل: أصلانا.

(6) ن: المراتب 28، والإقناع لـ: 16.

مسألة [36]:

[في المفترض هل يأتم بالمتنفل، وفي مصلي الظهر هل يأتم بمصلي العصر]

لا يأتم المفترض بالمتنفِّل، ولا من يصلي ظهرًا بمن يصلي عصرًا[1].

وبه قال أبو حنيفة[2].

وقال الشافعي: كل ذلك جائز[3].

واحتج أصحابه، بحديث معاذ بن جبل[4] كان يصلي مع[5] النبي ﷺ العشاء، ثم يعود فيؤم قومه. قالوا: فكأن صلاته مع النبي عليه السلام هي فرضه، والتي يصلي بقومه هي له نفل. قالوا: وهذا الحديث صحيح.

---

(1) ن: رؤوس المسائل لابن القصار ص: 23، والتفريع 1 / 223، والتمهيد 24/ 367 - 369، والإشراف 1 / 110، ومسائل ابن قداح 97، والقوانين الفقهية 63، وهو قول الزهري والثوري أيضًا، ورواية عن أحمد، وهي التي اختارها أكثر أصحابه. ن: المجموع 4 / 271، والمغني 2 / 52، والإفصاح 1 / 153.

(2) قال في المبسوط 1 / 136 - 137: «فأما المفترض إذا اقتدى بالمتنفل عندنا فلا يصح الاقتداء، وقال الشافعي رضي اللّه تعالى عنه يصح..»، ثم قال: «تغاير الفرضين عندنا يمنع صحة الاقتداء حتى إذا اقتدى مصلي الظهر بمصلي العصر، أو مصلي عصر يومه بمصلي عصر أمسه، لم يجز الاقتداء، وعند الشافعي رحمه اللّه يجوز».

(3) ن: الوجيز 1 / 57، وقال في المجموع 4 / 269 - 272: «فمذهبنا أنه تصح صلاة النفل خلف الفرض، والفرض خلف النفل، وتصح صلاة فريضة خلف فريضة أخرى توافقها في العدد، كظهر خلف عصر، وتصح فريضة خلف فريضة أقصر منها، وكل هذا جائز بلا خلاف عندنا» ثم قال: «وقد حكاه ابن المنذر عن طاوس وعطاء، والأوزاعي وأحمد، وأبي ثور، وسليمان بن حرب، قال: وبه أقول وهو مذهب داود».

(4) هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو الخزرجي، قال عمر رضي اللّه عنه فيه: «من أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل». خرج له الجماعة. مات بناحية الأردن في طاعون عمواس سنة 18 أو 19 عن 33 سنة. ن: طبقات الشيرازي 45، وصفوة الصفوة 1 / 489، والخلاصة 379 - 380، والرياض 250.

(5) في الأصل: بالنبي.

فإن قلتم: إن النبي عليه السلام لم يكن عالمًا بفعل معاذ. فهو غير صحيح. وكيف لا يكون عليه السلام عالمًا بذلك، وقد قال له حين شكاه قومه. قالوا: إنه يطيل بهم: «أفتان أنت يا معاذ؟ أفتان أنت يا معاذ؟ ألا تقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها؟[1].

قالوا: ولأن الإمام والمأموم، كل واحد منهما يصلي لنفسه، مؤد لفرضه بفعله، لا ارتباط لصلاة المأموم بصلاة الإمام. فإن فساد صلاة الإمام لا يوجب [هـ 45] فساد صلاة المأموم، بدليل ما إذا صلى بهم، وهو جنب ناسيًا، حيث تجزئهم صلاتهم بإجماع[2].

والدليل على صحة ما قلناه: قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع اللّه لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون»[3] فأمر[4] عليه السلام باتباع الإمام في جميع الأفعال، والهيآت[5] الظاهرة مع ما نص عليه من الأقوال، وأوامره على الوجوب. إذا كان ذلك كذلك في الأفعال والهيأة، وما قام عليه الدليل من الأقوال، فأن تكون عقائد الضمائر التي هي صفات القلوب موافقة لقصد[6] الإمام فيما يفعله من العبادات أولى وأحرى، إلا ما خصه الدليل من جواز صلاة المتنفل خلف المفترض. إذ[7] الأفعال الظاهرة مبنية

---

(1) متفق عليه، بلفظ قريب: أخرجه البخاري في كتاب الأذان. باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، وباب من شكا إمامه إذا طول. وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء.

(2) في دعوى الإجماع هنا نظر، فقد ذكر في البداية 1 / 277 أن الأحناف يرون الإعادة مطلقًا سواء كان الإمام عالمًا. بجنابته أو ناسيًا لها، وقال في الإقناع لـ 16: «واختلفوا إن لم يكن عالمًا (أي المأموم)، والإمام غير عالم أيضًا، فالبعض يبطلها، والبعض يصححها».

(3) تقدم تخريجه.

(4) في الأصل: فصلا.

(5) في الأصل: والهيأة.

(6) في الأصل: لقصدهم.

(7) في الأصل: إذا.

على ضمائر القلوب الباطنة؛ بدليل قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[1].

فإذا نوى هذا فرضًا وهذا نفلاً، وهذا ظهرًا وهذا عصرًا. بطلت فائدة قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[2].

ولا يكون المأموم مؤتمًا بالإمام، حتى توافق نيته نيته. إذ بناء الأفعال الظاهرة على تصحيح النيات الباطنة كما ذكرناه؛ وقد قال ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن»[3]. وإذا كان ذلك كذلك صارت صلاة المؤتم في ضمن صلاة الإمام عقدًا وارتباطًا، جوازًا وفسادًا.

ولأنه لا خلاف أنه من أحرم بصلاة خلف إمام، فإنه [لا][4] يجوز له أن يخرج عن حكم ذلك الإمام، فيتم تلك الصلاة خلف إمام آخر. فعلمنا قطعًا أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام. ولأن من أحرم في صلاة ينوي النفل، لا يجوز له أن يصلي بذلك الإحرام الفرض، وإذا لم يجز له أن يبني على نية الإحرام بالنفل في هذه الصورة، فكيف يجوز للمفترض أن يأتم بالمتنفل؟ وإن جاز ذلك فما المانع أن يأتم هذا المفترض في فرضه بمن يصلي صلاة كسوف أو جنازة؟ وإذا لم يجز أن يأتم به في هذه الصورة. لزم عليه أن لا يجوز أن يأتم به في شيء مما اختلفنا فيه.

وقالوا في الإمام يوم الجمعة إذا نوى بصلاته نفلاً لم يجزئه ذلك عن الجمعة ولم يجزئهم.

وقالوا في من صلى الجمعة خلف من يصلي الظهر أربعًا لا تجزئه صلاته عن الجمعة. قالوا: والإمام[5] إذا سها وسجد لسهوه، فإن المأموم يسجد، معه. قالوا: فإن لم يسجد الإمام سجد المأموم. وقالوا[6] في المأموم إذا سها

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) تقدم تخريجه.

(3) تقدم تخريجه.

(4) تكملة لازمة.

(5) في الأصل: فالإمام.

(6) في الأصل: قالوا.

خلف الإمام لا يسجد لسهوه، لأن الإمام يحمل ذلك عنه. وقالوا في المسلم إذا صلى خلف ذمي[1] وهو لا يعلم، ثم علم فإن صلاته باطلة، وعليه إعادتها. وهذه حيرة. تارة يجعلون صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، وتارة ينفون الارتباط، ويجعلون[2] كل واحد من الإمام والمأموم مصليًا[3] لنفسه. وهو تناقض من القول لا محالة.

فإذا ثبت هذا، فاحتجاجهم بحديث معاذ بن جبل، وقولهم: إنه حديث صحيح. فهو كما قالوا: إنه حديث صحيح.

وقولهم: إن صلاته مع النبي فرضه، وصلاته بقومه هي نفل. فليس كما زعموا، وإنما أتوا إلى موضع ظن واحتمال، فصيروه من قبيل[4] القطعيات وذلك محال.

وقد كان معاذ[5] رضي اللّه عنه يصلي بقومه في الهجرة[6] قبل غزوة[7] أحد، فكأنما كانت صلاته مع النبي عليه السلام نافلة، لتناله بركته عليه السلام، وبركة دعائه، ثم يرجع فيصلي بقومه فرضه. هذا هو الصحيح. لأن سبب[8] معاذ هو أن رجلاً من الأنصار من بني سَلِمة[9] أتى النبي ﷺ. فقال: يا رسول اللّه، إنا نظل في أعمالنا حتى نمسي، فيأتي معاذ، فينادي بالصلاة،

---

(1) الذمي هو المعاهد الذي أعطي عهدًا يأمن به على ماله وعرضه ودينه. ن: القاموس الفقهي 138.

(2) في الأصل: يجعل.

(3) في الأصل: مصل.

(4) في الأصل: قبل.

(5) تقدمت ترجمته.

(6) الهجرة شرعًا هي الخروج من دار الخوف إلى دار الأمان، ومن دار الكفر إلى دار الإسلام.

(7) أحد جبل بجانب مدينة الرسول ﷺ على نحو ميلين. قال فيه عليه السلام: «أحد جبل يحبنا ونحبه». وقد دارت فيه غزوة بين المسلمين وكفار قريش عرفت بغزوة أحد، وذلك يوم السبت 11 شوال على رأس 32 شهرًا من الهجرة. ن: تهذيب الأسماء واللغات: 3 / 17.

(8) هنا كلمة وقعت من الناسخ على ما يبدو، ويحتمل أنها: لوم.

(9) بنو سلمة بكسر اللام قبيلة معروفة من الأنصار. في المجموع 4 / 269.

فنأتي، فيطول علينا، فقال له عليه السلام: «أفتان أنت يا معاذ. أين أنت من سورة كذا، وسورة كذا. إما أن تصلي معي، وتخفف عن قومك...»[1].

فقوله: إما أن تصلي معي. يعني صلاة فرضه، وأمر من يصلي بقومك فرضهم. هذا هو التأويل الصحيح. وإلا فما فائدة قوله عليه السلام: إما أن تصلي معي، وهو يعلم أنه يصلي معه؟

وما بقي من كلامهم على هذا الفصل فقد تقدم الكلام عليه، فأغنى عن إعادته والله أعلم.

* * *

(1) تقدم تخريجه من حديث الصحيحين في أول المسألة.

باب الكلام في شيء من مسائل السهو [هـ 46]

مسألة [37]:

[في حكم الكلام في الصلاة بقصد إصلاحها]

إذا تكلم في صلاته ناسيًا أو متعمدًا يقصد به إصلاحها، لم تبطل صلاته[1] **وبه قال الشافعي**[2].

وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته في ذلك كله[3].

واحتج أصحابه فقالوا[4] [ترك][5] الكلام في الصلاة شرط من شروط صحتها، فلا يسقط بالسهو والنسيان، بدليل الحدث في الطهارة؛ حيث يفسدها سهوًا وعمدًا، وكذلك سائر الشرائط.

قالوا ولأن أصل الصلاة لا يسقط بالنسيان، فوجب أن تكون شروطها

---

(1) ن: التلقين، 37، والإشراف 1 / 91، والبداية 1 / 227 - 228، وقال في الكافي 1 / 207 «فإن كان في إصلاح الصلاة وشأنها لم يفسدها عند بعض أصحاب مالك، وقد قيل: إنها يفسدها قليل الكلام عامدًا وكثيره وإن كان في شأن الصلاة». والقول الأول هو مشهور المذهب كما صرح بذلك في البداية في الموضع المذكور أعلاه، والقائل بالثاني هو ابن كنانة. ن: القوانين الفقهية 68.

(2) في من تكلم في صلاته ناسيًا فقط، وبشرط أن لا يطول كلامه، أو كان جاهلاً تحريم الكلام فيها، وأما من تكلم فيها عامدًا ولو بقصد إصلاحها، فالمذهب عند الشافعية أن صلاته تبطل، قال في المجموع 4 / 85: «وبه (أي بعدم البطلان مع السهو)، قال جمهور العلماء منهم ابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، وأنس، وعروة، وعطاء، والحسن البصري، والشعبي وقتادة، وجميع المحدثين ومالك والأوزاعي وأحمد في رواية، وإسحاق، وأبو ثور وغيرهم رضي الله عنهم». وانظر: الأم 1 / 146 - 150، والتنبيه 36، والوجيز 1 / 49.

(3) ن: القدوري ص 11، والمبسوط 1 / 170، ورؤوس المسائل للزمخشري 159 وهو قول النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وأحمد في رواية عنه. ن: المجموع 4 / 85.

(4) في الأصل: فقال.

(5) تكملة يقتضيها السياق.

كذلك. قالوا: والدليل على صحة هذه الجملة: قوله ﷺ لمعاوية بن الحكم[1] «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام المخلوقين، وإنما هو تكبير وتسبيح وقراءة قرآن»[2]. قالوا: فقوله عليه السلام: لا يصلح فيها شيء من كلام المخلوقين. كلام عام، فيجب حمله على عمومه في إفساد الصلاة به متى وجد. لأنه عليه السلام لم يفرق بين أن يكون الكلام سهوًا أو عمدًا.

والدليل على صحة ما قلناه: حديث أبي هريرة[3] أن النبي ﷺ سلَّم من اثنتين فقال له ذو اليدين[4]: أقصرت الصلاة يا رسول اللّه. أم نسيت؟ فقال عليه السلام: «كل ذلك لم يكن» فقال له: قد كان بعض ذلك يا رسول اللّه، فقال عليه السلام: «أصدق ذو اليدين»؟ قالوا: نعم يا رسول اللّه، فرجع عليه السلام قائمًا، فأتم صلاته، ثم سلم وسجد سجدتين[5]، ولم يأمر عليه السلام أحدًا[6] ممن كان معه بإعادة الصلاة. وهذا الحديث نص في صحة ما ادعيناه.

فإن قالوا هذا الحديث لا حجة لكم فيه، لأنه إنما كان قبل تحريم الكلام في الصلاة، ثم حرم الكلام فيها بعد ذلك، بدليل حديث معاوية بن الحكم[7]، إذ قال فيه عليه السلام: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام

---

(1) هو معاوية بن الحكم السلمي، سكن المدينة خرج له مسلم والأربعة، وروى عنه قيس بن أبي حازم، وأبو عبد الرحمن الحبلي، وعدة. مات سنة 45هـ رضي اللّه عنه ورحمه. ن: الرياض 261.

(2) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، وفيه «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير، وقراءة القرآن أو كما قال رسول اللّه ﷺ..».

(3) تقدمت ترجمته.

(4) هو الخرباق بن عمرو، قيل له ذلك لأنه كان في يديه طول. ن: المجموع 4 / 78.

(5) أخرجه بلفظ قريب البخاري في كتاب السهو باب من التكبير في سجدتي السهو، ومسلم في كتاب المساجد باب السهو في الصلاة، والسجود له، وأبو داود في كتاب الصلاة باب السهو في السجدتين.

(6) في الأصل: أحد.

(7) تقدمت ترجمته.

المخلوقين»[1]. فالجواب: أن ما قالوه غير صحيح. وإنما هو مجرد دعوى إلا أن ينقلوا إلينا تاريخ الخبرين، وأن حديث ذي اليدين[2] كان قبل حديث معاوية ابن الحكم[3]. ولن يجدوا ذلك أبدًا، لأن أبا هريرة[4] الراوي لحديث ذي اليدين متأخر الإسلام. أسلم سنة سبعة من الهجرة، وكان حديث معاوية[5] بن الحكم في تحريم الكلام في الصلاة قبل ذلك.

وإنما قلنا: إن صلاة أصحاب النبي ﷺ، لم تبطل بكلامهم، لأنه عليه السلام سألهم: «هل صدق ذو اليدين أم لا؟ فكان رد جوابه عليهم واجبًا بدليل قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: 59]. فلو سكتوا عن رد جوابه، لخرجوا عن حد الطاعة التي أوجب الله عليهم، فلم تبطل صلاتهم لذلك، ولم تفسد صلاة ذي اليدين[6] أيضًا، لأنه إنما تكلم في مصلحة الصلاة.

وأما الكلام فيها على العمد من غير أن يقصد المتكلم إلى إصلاح شيء منها. فهو عيب[7] محض[8] مرتكب فيها، وأمر محظور[9]، فقضينا بفساد صلاته، لارتكابه فيها ما يضادها. وأما إذا كان كلامه سهوًا أو عمدًا قاصدًا به إصلاحها، فليس بعابث، ولا ارتكب محظورًا بل [ما][10] قصد إلا مصلحة الصلاة، فوجب ألا تفسد صلاته. دليله كلام ذي اليدين[11].

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) هو الخرباق بن عمرو، قيل له ذلك لأنه كان في يديه طول. ن: المجموع 4 / 78.

(3) تقدمت ترجمته.

(4) تقدمت ترجمته.

(5) تقدمت ترجمته.

(6) تقدمت ترجمته.

(7) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: عبث بدليل ما سيأتي بعده قريبًا.

(8) في الأصل: حض.

(9) في الأصل: أمرًا محظورًا.

(10) تكملة يقتضيها السياق.

(11) تقدمت ترجمته.

فإذا ثبت هذا، فقولهم: ترك الكلام شرط في صحة الصلاة، فكذلك نقول: إن ترك الكلام شرط في صحتها، ولكن شريطة أن يكون ذلك الكلام عمدًا أو عبثًا، فأما إذا كان سهوًا أو عمدًا قاصدًا به إصلاحها، فليس يفسد الصلاة، بدليل ما قلناه.

وأما استشهادهم بحديث معاوية بن الحكم[1]، فليس فيه شيء أكثر من أن الكلام في الصلاة لا يصلح، وكذلك نقول فيها: إن الكلام لا يصلح إلا على الشرائط التي قدمنا ذكرها.

ولو كان الكلام في الصلاة مبطلاً لها [لعينت وليس من جنسها شيء مشروع كما زعموا لم يشرع فيها جنسه][2].

وأما الحدث، فإنه مناف للصلاة، مفسد للطهارة لعينه[3]، وليس من جنسه شيء مشروع في الصلاة. فبان الفرق بين الحدث والكلام في الصلاة.

* * *

(1) تقدمت ترجمته.

(2) كلام مضطرب لم أهتد إلى إقامته.

(3) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: بعينه.

مسألة [38]:

[في السجود متى يكون قبليًا، ومتى يكون بعديًا]

كل سهو في الصلاة بنقصان، فالسجود له قبل السلام، وكل سهو فيها بزيادة. فالسجود له بعد السلام. [هـ 47][1].

وقال أبو حنيفة: كل سهو فيها بزيادة أو بنقصان فالسجود له بعد السلام[2].

وقال الشافعي: كل سهو فيها بزيادة أو نقصان فالسجود له قبل السلام[3].

واحتج كل واحد منهم بالأحاديث المشهورة في الباب. كحديث ذي اليدين[4]، وحديث ابن بحينة[5]، وغيرهما، وكلها أحاديث صحيحة.

---

(1) ن: التلقين 36، والإشراف 1 / 98، ورؤوس المسائل لابن القصار ص 20 والتفريع 1 / 244، والكافي 1 / 195، والبداية 1 / 334، وهو رواية عن الشافعي في القديم وعن أحمد. ن: الإفصاح 1 / 149.

(2) ن: مختصر الطحاوي 30، والقدوري 12، والمبسوط 1 / 219، ورؤوس المسائل للزمخشري 169، والبدائع 1 / 172، وبه قال: علي وابن مسعود، وعمار رضي الله عنهم، والثوري. ن: المجموع 4 / 155.

(3) وهو الأصح في المذهب. ن: الأم 1 / 154، والتنبيه 37، وفيه أن للشافعي في المسألة قولين: هذا، والثاني كقول مالك قال: والأول هو الأصح، وهو الجديد من قوليه. ن: الوجيز 1 / 52 وذكر في المجموع 4 / 154 أن في المسألة ثلاثة أقوال: الأول وهو الصحيح أنه قبل السلام فإن آخره لم يعتد به، والثاني إن كان السهو زيادة فمحله بعد السلام، وإن كان نقصًا فقبله، ولا يعتد به بعده، والثالث إن شاء قدمه وإن شاء أخره وهما سواء. وبالقول الأول قال أبو هريرة وسعيد بن المسيب والزهري وربيعة والأوزاعي، والليث، وهو الرواية المشهورة عن أحمد. ن: الإفصاح 1 / 149.

(4) تقدم تخريجه.

(5) هو أبو محمد عبد الله بن مالك بن القشب جندب بن فضلة الأزدي الأسدي المعروف بابن بحينة وهي أمه، خرج له الستة. أسلم قديمًا، وله 27 حديثًا، روى عنه حفص بن عاصم والأعرج. مات أيام معاوية. ن: الخلاصة 211.

وأما ما تعلق به الفريقان من جهة النظر. **فإن أصحاب أبي حنيفة قالوا:** السهو في الصلاة يوجب سجدتي السهو على كل حال، فالمصلي لا يأمن من تكرار السهو عليه، فوجب تأخير سجود السهو إلى ما بعد السلام ليجبر به كل سهو عليه في تلك الصلاة.

قالوا: ولأن كل جزء من أجزاء تلك الصلاة يتصور فيه السهو، ويجوز وقوعه فيه، فأمرناه أن يؤخر سجود السهو حتى يتم جميع أجزائها، ويأمن طريان السهو عليه جملة، ثم يسجد حينئذ لسهوه.

وأما أصحاب الشافعي، فزعموا أن أحاديثهما أولى، وأنها ناسخة[1] لغيرها.

واحتجوا بابن شهاب[2] أنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول اللّه ﷺ فعل سجدتي السهو قبل السلام»[3]، وادعاؤهم النسخ في مثل هذا بعيد.

وقال بعضهم: معنى الحديث الذي فيه سجد رسول اللّه ﷺ بعد السلام: أي بعد التشهد، فيكون اسم التشهد سلامًا لاشتماله عليه. كما أن الصلاة تسمى قراءة لاشتمالها عليها. وهذا تعسيف بعيد وتأويل غير مفيد.

والدليل على صحة ما قلناه: أن السجود في النقص قبل السلام: حديث ابن بحينة[4]: أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام من ركعتين اثنتين، ولم يجلس. قال: فلما قضى صلاته، وانتظرنا[5] تسليمه، سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك»[6].

---

(1) النسخ: رفع الحكم الأول بنص شرعي متأخر. ن: لغة الفقهاء 479، والحدود 49، والتعريفات 240.

(2) تقدمت ترجمته.

(3) لم أقف عليه.

(4) تقدمت ترجمته.

(5) في الأصل: وأنظرنا.

(6) أخرجه الستة: البخاري في كتاب الصلاة باب من لم ير التشهد الأول واجبًا ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب السهو في الصلاة والسجود له، وأبو داود في كتاب الصلاة باب من قام عن ثنتين ولم يتشهد، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في سجدتي=

ولأن سجود السهو قبل السلام جبران[1] لنقص وقع في الصلاة، فوجب أن يكون في الصلاة، لا خارجًا منها، كما يكون ما وجب على المحرم بالحج من الدم[2] في الحج لا خارجًا منه، فإن لم يجد دمًا جعل عوضه صومًا. قال الله عز وجل: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: 196].

والدليل على صحة ما قلناه، من أن السجود في الزيادة بعد السلام: حديث ذي اليدين[3]، أن النبي ﷺ، سلم من اثنتين، فقال له ذو اليدين[4] أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ الحديث بطوله[5] وأنه عليه السلام، رجع فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم سجد سجدتين بعد السلام.

ولأن السجود بعد السلام لم يشرع لأجل نقص وقع في الصلاة، وإنما شرع ترغيمًا للشيطان، فوجب أن يكون خارجًا من الصلاة غير داخل فيها.

وهذا الذي ذهبنا إليه في هذه المسألة هو الحق الذي لا غطاء عليه، لأنا بنينا[6] أحاديث باب السهو على هذا البناء، ووضعناها على هذا الموضع، واستعملنا كل حديث منها على فائدة. من غير أن نطرح[7] منها شيئًا، أو ندعي فيها نسخًا، أو إسقاطًا أو غير ذلك من الاستنباط البعيد. وفي القول بأن سجود السهو كله قبل السلام، إبطال للأحاديث الصحيحة المشهورة عن النبي عليه السلام، أنه سجد للسهو في الزيادة بعد السلام فصار ما قلناه هو الوزان والعدل الذي لا خفاء به. لأنا استعملنا كل حديث على فائدة، ولم نطرح منها شيئًا.

= السهو قبل السلام، والنسائي في كتاب السهو، باب ما يفعل من قام من ثنتين ناسيًا. ولم يتشهد، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة...، في من قام من ثنتين ساهيًا. وانظر نصب الراية 2 / 166 - 167.

(1) جبران: إصلاح. القاموس الفقهي 57.

(2) المراد به ما يذبح من الهدي وغيره لجبر ما يجبر بالدم.

(3) تقدمت ترجمته.

(4) تقدمت ترجمته.

(5) تقدم تخريجه.

(6) في الأصل: بينا.

(7) في الأصل: يطرح، والمراد بالطرح هنا: الإهمال وعمل الإعمال.

باب

مسألة [39]:

[في حكم صلاة من التبست عليه القبلة فاجتهد وصلى ثم بدا له أنه أخطأها]

إذا أشكلت عليه جهة القبلة، فاجتهد في جهة فصلى إليها ثم بان له أن الغلط فيما فعله، فإن صلاته صحيحة مجزئة[1]. **وبه قال أبو حنيفة والمزني**[2].

وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يجزئه الصلاة، وعليه إعادتها[3].

واحتج أصحابه فقالوا: الأمر بالتوجه إلى القبلة قائم عند الاشتباه، لم يسقط بعد، لأنه أُمِر بالتوجه إلى الكعبة، فلم يوجد منه التوجه إليها، وإنما وجد منه التوجه إلى جهة الاشتباه، والصلاة إلى غير جهة الكعبة، لا يُسقِط وجوب الأمر بالتوجه إلى الكعبة. قالوا: فإذا صح هذا، وجبت عليه إعادة الصلاة، ونظر. فإن كان الوقت قائمًا صلاها أداء[4]، وإن خرج الوقت صلاها قضاء[5].

---

(1) ويستحب له الإعادة في الوقت. ن: رؤوس المسائل لابن القصار. ص 16، والتلقين 31، والإشراف 1 / 70، والكافي 1 / 167 - 168، والمقدمات 1 / 158، والبداية 1 / 214، والقوانين الفقهية 53، وفيها أن سحنون قال بالإعادة في الوقت وبعده. وهو قول محمد بن مسلمة والمغيرة، في الإشراف في الجزء والصفحة أعلاه، وكذا في رؤوس المسائل لابن القصار.

(2) من غير إعادة لا في الوقت ولا بعده. ن: مختصر الطحاوي 26، والقدوري 9، والمبسوط 1 / 215 - 216، ورؤوس المسائل للزمخشري 142، والبدائع 1 / 119.
وهو قول أحمد والشافعي في أحد قوليه. ن: المغني 1 / 415 - 513 - 514.

(3) إذا تيقن الخطأ في أصح القولين. ن: التنبيه 29، والأم 1 / 115 - 116، والوجيز 1 / 39، والمجموع 3 / 225.

(4) أداء العبادة: هو فعلها في وقتها المحدد. ن: القاموس الفقهي 305.

(5) وقضاء العبادة: هو فعلها خارج وقتها المحدد، وعند الشافعية هو فعلها ثانيًا ولو في وقتها. ن: القاموس الفقهي 305.

واحتجوا أيضًا بمسألة الحاكم إذا اجتهد في حكم حادثة، ونفذ الحكم فيها باجتهاد رأي، ثم وجد نصًا يخالف ما حكم به، فإنه ينقض حكمه، ويرجع إلى العمل بالنص بغير خلاف بيننا وبينكم. قالوا: وكذلك لو صلى في يوم غيم، ثم تبين له أنه صلى قبل الوقت، فإنه يعيد الصلاة بإجماع[1]، فيجب أن يكون إذا صلى إلى غير القبلة كذلك.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 115]. وكان سبب نزول هذه الآية: أن نفرًا من أصحاب رسول اللّه، كانوا في سفر، فصلوا باجتهاد رأي في ليلة مظلمة، فلما أصبح بان لهم الغلط، وأنهم صلوا إلى غير القبلة، فسألوا النبي ﷺ عن ذلك، فأنزل اللّه هذه الآية[2] ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 115] [هـ 48].

ولأن التكليف من اللّه عز وجل، إنما هو على قدر وسع المكلف، أو دون وسعه، وليس في وسع الغائب عن الكعبة إصابة[3] عينها، لأن الدلائل المنصوبة إلى الكعبة، إنما تدل على جهة الكعبة، لا على عينها، فليس في وسع المكلف إصابة عين الكعبة حقيقة، فصح من هذا أن فرض المكلف الجهة دون العين.

ولأن استقبال جهة الكعبة إنما أمرنا به على وجه الابتلاء والامتحان من اللّه عز وجل: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: 2]، وإلا فالمقصود وجه اللّه

---

(1) ن: الإفصاح 1 / 103، والإقناع لـ 11.

(2) حديث سبب نزول «وللّه المشرق والمغرب..» الآية أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة..، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم. كلاهما عن عبد اللّه بن عامر بن ربيعة عن أبيه ولفظه في الترمذي: «كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا كل ذلك للنبي ﷺ فنزلت: «فأينما تولوا فثم وجه اللّه».

قال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بذاك لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث. وانظر نصب الراية 1 / 304».

(3) في الأصل: لا صابة.

عز وجل، ووجهه لا يحل في الجهات إذ لا جهة له عز وجل. فإذا صلى عند الاشتباه إلى جهة باجتهاد، فقد أصاب وجه اللّه، إذ المراد باستقبال الجهة تعظيم وجه اللّه تعالى، لأنه قال في كتابه: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾.

ولأن هذا المصلي الذي اشتبهت عليه القبلة، لو اجتهد في طلب القبلة حتى غلب عليه جهة من الجهات فتركها وصلى إلى جهة غيرها، فلما أتم الصلاة، تعين له أن صلاته إلى القبلة، فإنها لا تجزئه، وعليه إعادتها، ولو تيامن أو تياسر لم يكن عليه إعادة، لأن اللّه تعالى أوجب استقبال الكعبة على من يعاينها، وأوجب على[1] الغائب عنها الاجتهاد، فإذا صلى مجتهدًا عند الاشتباه[2] لم يكن عليه غير ذلك؛ إذ لا يقدر على أكثر مما فعل؛ إذ لا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن يكون مخاطبًا بأداء فرض الصلاة في الوقت، وقد[3] فعل، وإما أن يكون غير مخاطب[4] بها حتى ينكشف له الدلائل عن القبلة إما في الوقت أو بعد خروجه وذلك فاسد بإجماع. وإذا كان ذلك كذلك لم يبق إلا أنه يصلي مجتهدًا إلى جهة من الجهات، وتجزئه صلاته، ألا ترى أن المسايف[5] يصلي على قدر طاقته إلى القبلة وإلى غير القبلة. فإن شاء راكبًا أو راجلاً، ثم لا إعادة عليه.

فإن قالوا: فما تقولون[6] في من توضأ بماء، ثم صلى، ثم تبين له أن ذلك الماء غير طاهر؟ فالجواب أنه يعيد الصلاة. وليس مسألة الماء مثل مسألة استقبال القبلة. لأن الفرض في القبلة الاجتهاد، والفرض في معرفة الماء اليقين دون الاجتهاد، لأنه يقدر على الوصول إلى ذلك بلون الماء وطعمه وريحه وليس كذلك الكعبة، فبان الفرق بينهما واتضح.

فإذا ثبت هذا، فقد أجبنا فيما تقدم عن كثير مما ذكروه.

---

(1) في الأصل: عن.
(2) في الأصل: الاجتباه.
(3) في الأصل: فقد.
(4) في الأصل: مخاطبا.
(5) المقاتل بسيفه في صلاة الخوف.
(6) في الأصل: تقولوا.

وأما مسألة الحاكم إذا حكم باجتهاد، ثم وجد النص، فإنما نقضنا الحكم، لأن القبلة الأصل فيها وجه اللّه وقد أصابه، فلم يجب عليه الإعادة [بينما الحكم الأصل فيه إصابة الحق وقد أخطأه فوجب نقض الحكم][1]، ووجب عليه [إعادة الصلاة][2]. لأن الأصل في وجوب [الصلاة][3] دخول الوقت، وقد[4] أخطأه، فوجبت عليه الإعادة، لأن صلاته التي صلاها قبل دخول الوقت لم تكن واجبة عليه، إنما تجب عليه بعد دخول الوقت، فلذلك وجبت عليه الإعادة، وصار في ذلك بمنزلة من صام رمضان قبل دخوله، أو أدى فرض الحج قبل أشهره، حيث لا يجزئه ذلك بإجماع[5]. واللّه أعلم.

* * *

(1) ما بين القوسين ليس في الأصل، وأثبتناه هكذا اجتهادًا لإقامة النص.

(2) تكملة يقتضيها السياق.

(3) تكملة يقتضيها السياق.

(4) في الأصل: فقد.

(5) قال في الإقناع لـ 26، الموضح: واتفق الجميع أن وقت عمل الحج: شوال، وذو القعدة، وشهر ذي الحجة. وانظر: المراتب 45.

مسألة [40]:

[في حكم تارك الصلاة]

تارك الصلاة يقتل[1]. **وبه قال الشافعي**[2].

وقال أبو حنيفة والثوري والمزني: لا يقتل على حال[3].

واحتج أصحاب أبي حنيفة بقوله ﷺ: «لا يستباح دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال، كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، أو بقتل النفس التي حرم اللّه تعالى»[4]. قالوا: ولم يأت تارك الصلاة بشيء من هذه الأوصاف الثلاثة فوجب ألا يقتل.

---

(1) إما كفرًا إن كان جاحدًا لها، وهذا محل إجماع، أو حدًا إن كان مقرًا بها، متهاونًا فيها، وامتنع من أدائها حتى خرج وقتها. مع تفصيل في المذهب في مسألة الاستتابة. ن: التفريع 1 / 254، ورؤوس المسائل لابن القصار ص: 29 - 30، والمقدمات 1 / 143 - 144، والبداية 1 / 183 - 184، والتمهيد 4 / 232 - 240.

وقال الإمام أحمد في أصح الروايتين عنه يقتل كفرًا ويجري عليه أحكام المرتدين في كل شيء وبه قال ابن حبيب من المالكية، وهو مروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر بن عبد اللّه، وأبي الدرداء، وهو ظاهر قول عمر رضي اللّه عنه، وبه قال ابن المبارك وإسحاق بن راهوية، ومنصور الفقيه من الشافعية. ن ك المجموع 3 / 16، والمقدمات 1 / 141، والإفصاح 1 / 101 - 102.

(2) قال في الوجيز 1 / 79: «من ترك صلاة واحدة عمدًا، وامتنع من قضائها، حتى خرج وقت الرفاهية والضرورة قتل خلافًا لأبي حنيفة بالسيف، ودفن كما يدفن سائر المسلمين، ويصلى عليه ولا يطمس قبره، وقيل لا يقتل إلا إذا صار الترك عادة له، وقيل إذا ترك ثلاث صلوات واللّه أعلم» وقال في المجموع 3 / 16: «فمذهبنا المشهور ما سبق، أنه يقتل حدًا ولا يكفر، وبه قال مالك والأكثرون من السلف والخلف».

(3) ن: رؤوس المسائل للزمخشري 189 - 190، وإيثار الإنصاف 50 - 52، وهو قول ابن شهاب، وجماعة من سلف الأمة، وبه قال داود ومن اتبعه، إضافة إلى الثوري والمزني. ن: المجموع 3 / 16، والمقدمات 1 / 144.

(4) أخرجه مسلم في القسامة باب ما يباح به دم المسلم من طريق مسروق عن عبد اللّه بن مسعود، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث».

قالوا ولأن الصلاة فرع من فروع الإيمان، فوجب ألا يقتل بتركها، كما لو ترك غيرها من الفروع.

وقال القاضي أبو زيد[1]: ترك الصلاة محض كف عن فعل، فلا يكون معصية بنفسه وإنما يكون معصية بانضمامه إلى معنى غيره. وذلك المعنى هو أمر الله له تعالى بالصلاة.

وما كان معصية لمعنى في غيره [لا][2] يوجب المعصية[3] به. وهذا مثل ما تناول رجل مال غيره، فإن تناوله إياه، لا يكون معصية لغير[4] المال. وإنما يكون معصية لتعلق حق الغير بذلك المحل.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ [هـ 49] ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: 5] فأمر الله عز وجل بقتلهم وأخذهم وحصرهم حتى يتوبوا ـ والتوبة هي الإيمان الذي من جمله وجوب اعتقاد وجوب الصلاة. فلما قال عز وجل: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وحقيقة إقامتها فعلها ـ ثم قال لنا جلت قدرته: ﴿فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ﴾ فوجب ألا نخلي سبيله من القتل أبدًا حتى يفعلها، فإذا فعلها، أوجب تخلية سبيله، لقوله عز وجل: ﴿فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ﴾.

وقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها متعمدًا فقد كفر»[5]. وهذا خبر قد تضمن معنيين: أحدهما إلزام الكفر، والآخر

---

(1) تقدمت ترجمته.

(2) غير واضحة في الأصل وأثبتناها هكذا اجتهادًا.

(3) غير واضحة في الأصل وأثبتناها هكذا اجتهادًا.

(4) هكذا صورتها في الأصل، ولم أهتد إلى إقامتها، ويحتمل أن صوابها: لعين.

(5) أخرجه أحمد في المسند: في مسند بريدة الأسلمي، والترمذي في كتاب الإيمان باب ما جاء في ترك الصلاة، والنسائي في المجتبى من السنن في كتاب الصلاة باب الحكم في ترك الصلاة، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، وابن حبان في كتاب الصلاة باب الوعيد على ترك الصلاة، والحاكم في المستدرك في كتاب الإيمان. باب التشديد في ترك الصلاة.

إلزام القتل.

وقد قال جابر بن عبد اللّه: قال رسول اللّه ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر»[1]. وقد قامت الدلائل الواضحة أنه عليه السلام، لم يرد بالأحاديث أنه إذا ترك الصلاة كفر باللّه عز وجل، وصار كالمشرك، أو كالمرتد. وإنما أراد عليه السلام أنه إذا تركها فقد استحق بعض الأحكام التي توجب الكفر وهو القتل. وهذا صحيح لا إشكال فيه؛ إذ لا سبيل إلى تعطيل هذه الأخبار وإلغائها عن العمل.

وقد قال ﷺ: «نهيت عن قتل المصلين»[2] وهذا تنبيه صحيح على أنه عليه السلام لم ينه عن قتل غير المصلين، وأنه عليه السلام لما جعل الصلاة سببًا لحقن الدم، كان تركها سببًا لإباحة[3] إراقته.

ولأن الشرع بعد اعتقاد كلمة التوحيد على ضربين: أمر ونهي؛ وقد وجدنا في القسم المنهي عنه ما يعاقب عليه بالقتل وهو الزنا بعد الإحصان، والحرابة[4]، وعمل السحر، وما أشبه ذلك. فوجب أن يكون في القسم المأمور به أيضًا ما يجب في أمثاله القتل، وليس ذلك إلا ما تنازعناه من قتل

---

(1) أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان إطلاق اسم الكافر على من ترك الصلاة عن جابر، بلفظ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»، وأبو داود في السنة، باب في رد الإرجاء، والترمذي في الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، عن جابر أيضًا بلفظ: «بين العبد وبين الكافر ترك الصلاة».

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنثين عن أبي هريرة، وهذا لفظه: «عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي ﷺ: «ما بال هذا؟ فقيل يا رسول اللّه يتشبه بالنساء، فأمر فنفي إلى النقيع، فقالوا: يا رسول اللّه ألا نقتله؟ فقال: «إني نهيت عن قتل المصلين». قال النووي في المجموع 3 / 13: «وإسناده ضعيف فيه مجهول».

(3) الإباحة في اللغة الإصلاح، وفي اصطلاح الأصوليين: حكم يقتضي التخير بين الفعل والترك. ن: القاموس الفقهي 42، والمراد بالإباحة هنا: الجواز.

(4) الحرابة هي إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر. ن: القاموس الفقهي 83، وحلية الفقهاء 146.

تارك الصلاة.

وقد قال عبد اللّه[1] بن شقيق: «ما كان الصحابة رضي اللّه عنهم يعدون الكفر في شيء من الأعمال إلا ترك الصلاة»[2].

فإن قالوا: فقد حصل الإجماع على أن من امتنع من قضاء الصلوات الفوائت لا يقتل. فيجب أن يكون من امتنع من فعلها في وقتها كذلك.

فالجواب: أن قضاء الفوائت شيء اختلف فيه العلماء هل يجب أو لا يجب[3]، وليس في وجوب الصلوات الخمس في أوقاتها خلاف، فانخفضت رتبة القضاء عن رتبة الأداء لوجود الاختلاف وقوته في أحد القسمين وعدمه في القسم الآخر.

فإن قيل: فإن الحج لا يصح فيه النيابة عندكم، وأنتم لا تقتلونه في تركه، فالجواب [أنا][4] وإن كنا لا نجيز النيابة في فرضه فإنا نجيز النيابة في سنته مثل رمي الجمار عن المحرم المريض، ونحر الهدي[5] عنه، ونحو ذلك. فأما الصلاة فلا يصح النيابة فيها جملة، لا في فرائضها ولا في سننها. ولأن

---

(1) في الأصل عبد اللّه بن شفين. والصواب ما أثبتناه وهو من سنن الترمذي.
وابن شقيق هذا هو: أبو عبد الرحمن عبد اللّه بن شقيق العقيلي، خرج له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، والأربعة. وروى عن عمر وعثمان وأبي ذر، وعنه ابن سيرين وقتادة، وجعفر بن أبي وحشية. وثقه أحمد وابن معين. قال خليفة: مات بعد المائة، وقيل سنة 108هـ. ن: الخلاصة 201.

(2) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان. باب ما جاء في ترك الصلاة. وهذا نص لفظه: «كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة». وقد وصف النووي في المجموع 3 / 16 إسناده بالصحة.

(3) بين قائل بوجوب قضاء ذلك لوجوب الأداء، لأن ما وجب أداء وجب قضاء. وبين قائل: لا سبيل إلى ذلك لفوات وقته، لأن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا، وعلى من ضيع الصلاة في وقتها أن يلجأ إلى اللّه بالتوبة والاستغفار. وهو في المشيئة إن غفر له وإن شاء واخذه.

(4) تكملة يقتضيها السياق.

(5) الهدي اسم لما يهدى إلى مكة للتقرب، من شاة أو بقر، أو بعير. الواحدة هدية كما يقال: جدي وجدية. ن: الأنيس 144، وحلية الفقهاء 121، والقاموس الفقهي 367.

فرض الحج مختلف فيه، هل هو على الفور أو على التراخي؟ والصلوات الخمس فرضها عند دخول أوقاتها على الفور، فوجب في تركها ما قدمناه.

فإن قيل: فلم لا تقتلونه إذا ترك صوم شهر رمضان؟ فالجواب: أن صوم شهر رمضان وإن كان مستحق العين، فإنه يجوز فيه الإفطار عند وجود الأعذار مثل المرض أو السفر، أو الحيض، أو ما أشبه ذلك، بدليل قوله عز وجل: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185]، وقد يجوز الفطر للمرضع والحامل، والشيخ الهرم الفاني، والضعيف البنية المتعطش الذي لا صبر له على الماء، على ما علم من مراسم العلماء في مسائل الفروع، ولا يجوز لأحد منهم ترك الصلاة في وقتها على حال إلا أن يجُن أو يُغمى عليه، فلاح البيان واتضح الفرق فيما بين الصلاة والصوم.

ولأن النبي ﷺ لم يأمر بقتل المحترق[1] الذي جامع أهله نهارًا في رمضان، وإنما أمره بالقضاء[2] والكفارة[3] [هـ50] فحسب، فلو وجب القتل بترك صوم جميعه، لوجب بترك صوم بعضه، لأنه زمن محترم كلاً وبعضًا.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من قوله ﷺ: «لا يستباح دم امرئ إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو بقتل النفس التي حرم اللّه»[4]. فالجواب: أن تارك الصلاة، قد وجد منه ترك الإيمان من وجه، وذلك أن الصلاة إيمان بنص الكتاب قال اللّه عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: 143] قال كافة أهل التفسير: الإيمان في هذا الموضع الصلاة التي صلى أصحاب النبي ﷺ بعد الهجرة إلى بيت المقدس قبل تحويل القبلة إلى الكعبة[5].

---

(1) لم أقف عليه.

(2) القضاء: صيام ذلك اليوم الذي أفطره.

(3) الكفارة: ما يستغفر به الآثم من صدقة، وصوم، ونحو ذلك. ن: القاموس الفقهي 321، وحلية الفقهاء 206.

(4) تقدم تخريجه.

(5) ليس هنا إجماع كما يذكر المؤلف رحمه اللّه فقد جاء في مختصر تفسير ابن كثير 1 / 137=

وإذا حصل إجماع أهل التفسير على أن الإيمان ها هنا هي الصلاة، فتارك الصلاة تارك الإيمان، فيجب قتله على ترك الإيمان.

ولأنهم أوجبوا القتل بغير هذه الأحكام[1] الثلاثة التي نص عليها الرسول عليه السلام. وهو قتل المحارب، وليس فيه شيء من الأوصاف الثلاثة، وأجازوا قتل من أراد [قتل][2] إنسان مسلم[3]، وأخذ ماله ظلمًا، إذا لم يقدر على التخلص[4] منه إلا بقتله.

وأما ما ذكره القاضي[5] أبو زيد فليس بشيء، لأن الكف عن فعل الصلاة معصية بنفسه، لتعلق الأمر به؛ إذ المكلف هو الكاف، والصلاة هي[6] المكفوف عنها، مع توجه أمر اللّه عز وجل على المكلف بإقامتها، فصار معصية من حيث الأمر لا من حيث نفس الكف.

***

= «أن ابن عباس رضي اللّه عنه فسر ﴿وما كان اللّه ليضيع إيمانكم﴾ أي بالقبلة الأولى، وتصديقكم نبيكم واتباعه إلى القبلة الأخرى أي ليعطيكم أجرهما جميعًا، وقال الحسن البصري: ﴿وما كان اللّه ليضيع إيمانكم﴾ أي ما كان ليضيع محمدًا ﷺ، وانصرافكم معه حيث انصرف»، وفيه أيضًا: ﴿وما كان اللّه ليضيع إيمانكم﴾ أي صلاتكم إلى بيت المقدس قبل ذلك، وما كان يضيع ثوابها عند اللّه.

(1) هكذا في الأصل، والظاهر أن الصواب: الأوصاف.

(2) تكملة يقتضيها السياق.

(3) في الأصل: مسلمًا.

(4) في الأصل: التخليص.

(5) تقدمت ترجمته.

(6) في الأصل: هو.

مسألة [41]:

[في المرتد إذا رجع إلى الإسلام هل يلزمه قضاء ما تركه من العبادات حال ردته أم لا]

إذا رجع المرتد إلى الإسلام، لم يلزمه قضاء[1] ما تركه من الصلاة في حال ردته. ولا غير ذلك من العبادات، وإن كان قد حج قبل ردته فعليه استئناف الحج[2]، **وبه قال أبو حنيفة، وسفيان[3] الثوري[4]**.

وقال الشافعي: لا قضاء عليه في حجه الذي حجه قبل ردته، ويجزئه ذلك عن حجة الإسلام، ويقضي ما تركه من الصلاة والصوم في حال ردته[5].

واحتج أصحابه بقوله عز وجل: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 275]، قالوا: فدل على أن الحجة التي حج قبل الردة له، لقوله تعالى: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾.

---

(1) في الأصل: قضى.

(2) ن: رؤوس المسائل لابن القصار. ص 20، والإشراف 1 / 96 - 97، وبه قال داود وأحمد في رواية عنه أيضًا. ن: المجموع 3 / 4.

(3) تقدمت ترجمته.

(4) ن: مختصر الطحاوي 29 و261 ورؤوس المسائل للزمخشري 167 و245.

(5) قال في الأم 1 / 79: «قال الشافعي رحمه الله إذا ارتد الرجل عن الإسلام ثم أسلم كان عليه قضاء كل صلاة تركها في ردته..»، وقال في المجموع 3 / 4: أما الكافر المرتد فيلزمه الصلاة في الحال، وإذا أسلم لزمه قضاء ما فات في الردة.. هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية عنه وداود لا يلزم المرتد إذا أسلم قضاء ما فات في الردة ولا في الإسلام قبلها، وجعلوه كالكافر الأصلي يسقط عنه بالإسلام ما قد سلف». وقال في المجموع 7 / 9: «ومن حج ثم ارتد ثم أسلم، لم يلزمه الحج بل يجزئه حجته السابقة عندنا وقال أبو حنيفة وآخرون يلزمه، ومبنى الخلاف على أن الردة متى تحبط العمل؟ فعندهم تحبطه في الحال سواء أسلم بعدها أم لا، فيصير كمن لم يحج، وعندنا لا تحبطه إلا إذا اتصلت بالموت».

قالوا: وقد[1] قال الله عز وجل: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ[2] مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [البقرة: 217]، قالوا: فإذا مات ولم يمت كافرًا، أوجب ألا يحبط عمله، والحج الذي حجه قبل الردة[3].

قالوا: وأما الصلاة والصوم، فإنما أمرنا بقضاء ذلك، لأنه لم يفعله في حالة ردته، [ولو فعله][4] لم يجزئه، فوجب عليه قضاء ذلك.

قالوا: وإنما قلنا ذلك، لأن الكافر مكلف أن يتوصل إلى فعل العبادات بالإيمان في حال ردته، كالجنب هو مخاطب بالصلاة، لأنه يقدر على التوصل إلى فعلها بالاغتسال.

والدليل على صحة ما قلناه في أن لا قضاء عليه في الصلاة: هو أن الكافر في حال كفره ليس هو من أهل العبادات، وإذا لم يكن من أهل العبادات، لم يجب عليه القضاء إذا رجع للإسلام لعدم الأهلية[5] التي توجب ذلك عليه.

ولو لزم المرتد قضاء الصلوات، لكان كالمسلم المفرط في الصلاة، فإنه مأمور بقضائها بإجماع منا ومنهم، وعلى هذا لا يكون بين المسلم والكافر فرق، ولا خفاء ببطلان ذلك.

وقد أجمعنا نحن وإياهم على أن السكران يقضي ما فاته من الصلوات، وإنما لزمه قضاؤها، لأنه من أهل العبادات، ومن أهل الثواب عليها، وليس كذلك الكافر، فإنه لا يثاب على فعل الطاعات بإجماع لعدم أهلية العبادات منه كما قلناه.

---

(1) في الأصل: قد.

(2) في الأصل: يرتد.

(3) كأن شيئًا فات الناسخ إثباته هنا، ويحتمل أنه هكذا: «حجه وهو مؤمن، فوجب أن لا يبطل حجه».

(4) تكملة يقتضيها السياق.

(5) الأهلية لغة الصلاحية، وشرعًا: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه. ن: القاموس الفقهي 29.

ولأن القضاء إنما يلزم عن واجب مثاب مترسخ[1] في الذمة، وإذا انعدم الوجوب فلا قضاء.

ولأن كل معنى أثر في سقوط قضاء الفوائت، فإن ذلك المعنى إذا زال، ثم عاد، فإن زواله ثانية يسقط[2] معه قضاء الفوائت، دليله: الحيض، ومثاله، كافر أسلم، ثم ارتد، ثم أسلم.

ولأنه معنى لا يفترق فيه حكم الكفر الأصلي من الطارئ كالجنون.

والدليل على وجوب استئناف [الحج][3] إذا راجع الإسلام، وإن كان قد حج قبل ردته: قوله عز وجل: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: 65]، وقوله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: 5] وإذا انحبط العمل، صار كشيء لم يكن، فلزمه استئناف الحج إذا راجع الإسلام كالكافر الأصلي، وليس استئنافه للحج قضاء، وإنما هو فرض مبتدأ.

وأما من جهة المعنى فنقول: إن زمن الإسلام لا يقبل التبعيض والتجزي، لأنه عبادة واحدة، بدليل أنه لو عبد اللّه مائة عام، ثم ارتد فمات على ردته أو قتل، فإنه كافر بإجماع [هـ 51]؛ وقد حُبط بالردة جميع عمله، وهذا مثل صوم اليوم الواحد من رمضان إذا أفطر فيه متعمدًا قبل غروب الشمس، فإنه لا يثاب على صومه، ولا يجزئه عن صيام فرض ولا نفل.

ولأنها عبادة زمنية جَمُلية، متعلق بعضها ببعض، يفسد أولها بفساد آخرها، فأشبهت الصلاة والصوم.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من قوله عز وجل: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: 275] فهو فاسد، فإن الآية إنما نزلت في تحريم بياعات الربا، لأن الانتهاء لا يكون إلا عن منهي[4] عنه، ألا ترى أن أول التلاوة: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ

---

(1) في الأصل: عرسخ.

(2) في الأصل: لسقط.

(3) تكملة يقتضيها السياق.

(4) في الأصل: منهى.

﴿مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 275].

واحتجاجهم بقوله عز وجل: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾[1] [البقرة: 217] وهذا لم يمت كافرًا، فهو معارض بقوله عز وجل: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: 5]، ومرجح عليه بقوله عز وجل: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: 65].

وما ذكروه من بقية كلامهم، فقد تقدم الجواب عنه[2].

واستشهادهم بمسألة الحدث ـ غير مسلم ـ لأن طهارة الحدث شرط في صحة الأداء، وليست شرطًا للوجوب، والإسلام في المسألة التي اختلفنا فيها شرط في صحة الوجوب، وليس[3] شرطًا في صحة الأداء ولا جمع ولا شبه بين حدث الجناية، وبين الكفر.

* * *

(1) وفي الأصل: ومن يرتد.

(2) أي أثناء تقديم أدلة المالكية على ما ذهبوا إليه.

(3) في الأصل: وليست.

باب

مسألة [42]:

[في قصر الصلاة في السفر ما حكمه]

قصر الصلاة في السفر سنة[1]. وقال الشافعي: هي رخصة[2]، وهذا قريب بعضه من بعض.

وقال خ أبو بكر[3] الأبهري من أصحابنا: هو مخير بين القصر

---

(1) وهذا هو المشهور، وفي المذهب روايتان أخريان هما: التخيير بين القصر والإتمام مع أفضلية القصر، والقول بأن القصر فريضة. ن: التفريع 1 / 258، وقال في رؤوس المسائل لابن القصار ص 24 - 25: «اختلف أصحاب مالك في قصر الصلاة في السفر، فقال إسماعيل وغيره: فرضه ركعتان، وبه قال أبو حنيفة، وقال باقي أصحاب مالك هو مخير بين الإتمام والقصر، والمستحب القصر، وإليه ذهب الأبهري وهو اختياري. وحكى أبو مصعب عن مالك أن من سنة المسافر قصر الصلاة، وقال الشافعي: هو مخير والإتمام أفضل.

وبالتخيير قال أبو يوسف، وأبو قلابة، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص، وأنس بن مالك. وروي عن عمر وابن عباس أن القصر واجب...». وانظر: التلقين 40، والإشراف 1 / 117، والكافي 1 / 208، والتمهيد 11 / 164، والمنتقى 1 / 260، والمقدمات 1 / 208 - 212، والبداية 1 / 292، والقوانين الفقهية 76.

(2) أي في أشهر الروايتين عنه، وهو المنصور عند أصحابه. ن: الأم 1 / 208، والتنبيه 40 - 41، والوجيز 1 / 58، وقال في المجموع 4 / 337: «مذهبنا أن القصر والإتمام جائزان، وأن القصر أفضل من الإتمام، وبهذا قال عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة وآخرون، وحكاه العبدري عن هؤلاء وعن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس والحسن البصري ومالك وأحمد وأبي ثور وداود وهو مذهب أكثر العلماء، ورواه البيهقي عن سلمان الفارسي في اثني عشر من الصحابة، وعن أنس والمسور بن مخرمة، وعبد الرحمن ابن الأسود، وابن المسيب وأبي قلابة»، وفيه في 4 / 335: «فإن كان سفره دون ثلاثة أيام فالأفضل الإتمام».

(3) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح التميمي الأبهري نسبة إلى أبهر قرية قرب زنجان، شيخ المالكية بالعراق في عصره، سكن بغداد، وأخذ عن أبي الفرج، وابن المنتاب وابن بكير، امتنع عن تولي القضاء. له مؤلفات مهمة. منها: شرح مختصر ابن عبد الحكم، =

والإتمام[1].

وقال أبو حنيفة: فرضه القصر[2]، **وبه قال إسماعيل[3] القاضي، ومحمد[4] بن سحنون من أصحابنا[5]**، فإن صلى أربعًا عند أبي حنيفة، كان

= وكتاب الأصول، وكتاب الرد على المزني، وكتاب إجماع أهل المدينة، وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة 375هـ. ن: طبقات الشيرازي 167، وترتيب المدارك 6 / 183 - 192، والديباج 2 / 206، والفكر السامي 2 / 118، وفيهما أنه توفي سنة 395هـ.

(1) وكذا أبو الحسن بن القصار، وباقي البغداديين. ن: رؤوس المسائل لابن القصار ص 24 - 25 والمنتقى 1 / 260.

(2) ن: القدوري 14، ورؤوس المسائل للزمخشري 173، الإشراف 1 / 117، والمنتقى 1 / 260، وهو قول الثوري وآخرين، وحكى ابن المنذر وجوب القصر عن ابن عمر وابن عباس، وجابر وعمر بن عبد العزيز ورواية عن مالك وأحمد. ن: المجموع 4 / 337.

والقول بالتخيير هو الرواية المشهورة عن أحمد. ن: المغني 2 / 108، والإفصاح 1 / 156، والمحرر في الفقه 1 / 129 - 130.

(3) هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد الجهضمي الأزدي مولى آل جرير بن حازم. أصله من البصرة، وبها نشأ، واستوطن بغداد، وسمع أبا الوليد الطيالسي، وابن المديني والقعنبي، وجماعة، وتفقه بابن المعدل، وممن تفقه عليه، وروى عنه ابن أخيه إبراهيم بن حماد، وابن بكير والنسائي، وابن المنتاب، وأبو الفرج القاضي، أحد الذين بلغوا درجة الاجتهاد وتفردوا بها بعد مالك، له مؤلفات عديدة هامة. منها: أحكام القرآن، ومعاني القرآن، وإعرابه، والمبسوط في الفقه، والرد على محمد بن الحسن: مائتا جزء ولم يتم، وشواهد الموطأ، وغير ذلك. مولده 200، ووفاته 282هـ.

ن: طبقات الشيرازي 164، وترتيب المدارك 4 / 276، والديباج 1 / 282، والشجرة 65.

(4) هو محمد بن سحنون، تفقه بأبيه، وسمع من ابن أبي حسان، وموسى بن معاوية وغيرهما، كان إمامًا في الفقه ثقة نظارًا، عالمًا بالآثار، صحيح الكتاب، لم يكن في عصره أحذق بفنون العلم منه. قال ابن الحارث: كان من الحفاظ المتقدمين المناظرين المتصرفين. كثير الكتب غزير التأليف، له نحو 200 كتاب في فنون العلم. توفي سنة 256هـ. ن: الديباج 2 / 169 - 173.

(5) وكذلك أبو بكر بن الجهم، وهو رواية عن أشهب عن مالك. ن: رؤوس المسائل لابن القصار: 24 - 25، والمنتقى 1 / 260، والمقدمات 1 / 211.

الفرض منها ركعتين، والباقي نفل.

واحتج أصحابه بقول عائشة رضي اللّه عنها: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، وزيد في صلاة الحضر»[1]، وبحديث عمر رضي اللّه عنه، قال: «وصلاة الصبح ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم عليه السلام»[2].

قالوا: ولأن ما زاد على الركعتين صلاة يجوز تركها على الإطلاق، فوجب ألا تكون واجبة كالصلاة النافلة.

قالوا ولأن حد الواجب: ما لا يسع تركه، وإذا جاز ترك الركعتين الأخيرتين على الإطلاق، دل ذلك على أنهما[3] ليستا واجبتين.

قالوا: ومعنى قولنا على الإطلاق: أي أنه يجوز تركهما إلى غير بدل.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: 101]، ولفظة لا جناح لا تدل على وجوب القصر، وإنما تدل على الجواز والتوسع.

ويدل على صحة ذلك أيضًا: حديث يعلى[4] بن أمية حين قال لعمر رضي اللّه عنه: يا أمير المؤمنين، إن اللّه عز وجل يقول: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن

---

(1) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، ومسلم في كتاب المسافرين: باب صلاة المسافرين وقصرها، ونص لفظه: «فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر، فأقرب صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر» والظاهر أنه هو نص المتن في الأصل إلا أن الناسخ كعادته في عدم الدقة في النقل، وقع منه جملة: «فأقرت صلاة السفر».

(2) أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجة، وصححه ابن حيان، وهو على شرط مسلم. ن: مسالك الدلالة 75.

(3) في الأصل: أنها.

(4) هو أبو صفوان يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام الخثعمي حليف قريش، من الطلقاء، شهد حنين والطائف وتبوك. خرج له الجماعة، وروى عنه عكرمة وعطاء. قال ابن حجر مات سنة بضع وأربعين، وقال النووي في التهذيب قتل مع علي كرم اللّه وجهه بصفين سنة 37هـ. ن: الرياض 269.

﴿نَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: 101] فما بالنا نقصر وقد أمنا، فقال له عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت عن ذلك رسول اللّه ﷺ فقال: «صدقة تصدق اللّه بها عليكم فاقبلوا صدقته»[1]. فسمى عليه السلام القصر صدقة، وما كان صدقة لا يكون واجبًا.

ولأن السفر حال المشقة، والمشقة في الشرع توذن بالتخفيف، بدليل قوله عز وجل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

ولأن اللّه عز وجل أباح الفطر في السفر وهو في الرخصة كالقصر سواء فلما لم يكن الإفطار على المسافر الصائم واجبًا، لم يكن القصر عليه واجبًا.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من حديث عائشة، فليس لهم فيه دليل على موضع الخلاف، لأن عدد ركعات الصلوات قد ثبت[2] بالإجماع[3]، وترسخ أصلاً من أصول الشريعة، فلا يعترض عليه بأخبار[4] الآحاد.

ولأنه حديث عارض نص القرآن، قال اللّه عز وجل: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: 101]، وما نزل هذا إلا في الصلاة المعهودة التي يتأتى فيها القصر وهي الرباعية.

ولأن عائشة رضي اللّه عنها كانت لا تقصر[5] وهي الراوية للحديث، ففي الحديث نظر، لأن الراوي إذا روى الخبر، وترك العمل به، أدخل في الحديث وهنًا[6].

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، وأبو داود في كتاب الصلاة باب صلاة المسافر، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. باب تقصير الصلاة في السفر، وأخرجه أيضًا باقي الأربعة، والدارمي، والإمام أحمد.

(2) في الأصل: ثبتت.

(3) قال في الإفصاح 1 / 100: «وأجمعوا على أنها سبع عشر ركعة: الفجر ركعتان، والظهر أربع، والعصر أربع، والمغرب ثلاث، والعشاء أربع».

(4) في الأصل: أخبار.

(5) ذكر مسلم في صحيحه في كتاب المسافر باب صلاة المسافرين وقصرها أن الزهري سأل عروة: ما بال عائشة تتم في السفر؟ (أي وهي الراوية لحديث: فرضت الصلاة ركعتين فأقرت وصلاة السفر وأتمت صلاة الحضر) فقال له: إنها تأولت كما تأول عثمان».

(6) والقائلون بهذا هم الأحناف، وهم المخالفون في هذه المسألة. وحجتهم أن الصحابي مع=

وأما حديث عمر وقوله[1]: «تمام غير قصر»[2]، فمعناه: تمام في الثواب والأجر، لا قصر فيه.

وقولهم: إنه يجوز له ترك ما زاد على الركعتين على الإطلاق إلى غير بدل: قبولاً للرخصة، كما يجوز المسح على الخفين دون غسل الرجلين قبولاً للرخصة[3].

* * *

= فضله ودينه لا يجوز أن يترك الحديث، ويعمل بخلافه، إلا وقد علم نسخ الخبر. ن: التبصرة 343 مع هامش 3، وانظر: مفتاح الوصول 18 - 19.

(1) في الأصل: قوله.

(2) تقدم تخريجه.

(3) يبدو أنه قد فات الناسخ أن يثبت تمام هذه المسألة. والله أعلم.

مسألة [43]:

[في العاصي بسفره هل له أن يقصر من الصلاة أم لا]

العاصي[1] بسفره لا يترخص بالقصر [هـ 52]، ويصلي[2] إتمامًا أربعًا[3]. **وبه قال الشافعي**[4].

وقال أبو حنيفة: له أن يترخص بالقصر مثل [ما][5] يترخص من سافر سفرًا مباحًا[6].

واحتج أصحابه بظاهر قوله عز وجل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]، قالوا: فجعل مطلق السفر عذرًا، فمن زاد

---

(1) العاصي بسفره هو المسافر لارتكاب معصية كالزنا والسرقة، والقتل وما أشبه ذلك، وهو غير العاصي في سفره، أي الذي وقعت منه المعصية في سفره دون قصد مسبق إليها.

(2) في الأصل: وليصلي، ويشبه أن يكون ما أثبتناه هو الصواب، ويحتمل أن الصواب: وليصل.

(3) ن: رؤوس المسائل لابن القصار ص 25 - 26، والتفريع 1 / 258، والتلقين 40، والإشراف 1 / 116، والكافي 1 / 208، والتمهيد 11 / 180 وفيه: «فقال مالك: من خرج إلى الصيد متلذذًا لم أحب له أن يقصر، ومن خرج في معصية لم يجز له أن يقصر، ومن كان الصيد معاشه قصر» وانظر: المنتقى 1 / 261، والمقدمات 1 / 215، والبداية 1 / 295، والقوانين الفقهية 77.

(4) ن: الأم 1 / 212، والتنبيه 40، والوجيز 1 / 59، والمجموع 4 / 346، وفيه أنه هو قول مالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو قول داود والطبري.
ن: التمهيد 11 / 180، والإفصاح 1 / 157، والمغني 2 / 102.
ولأحمد قول آخر هو أنه لا يقصر مسافر إلا في حج أو عمرة أو غزو، رواه عن ابن مسعود. ن: التمهيد 11 / 180 - 181.

(5) تكملة يقتضيها السياق.

(6) ن: القدوري 15. ورؤوس المسائل للزمخشري 176 وإيثار الإنصاف 50 - 52، والغرة المنيفة 44 - 46، وهو قول الثوري، والأوزاعي، وأبي ثور، والمزني، ورواية زياد بن عبد الرحمن عن مالك وقول لبعض أصحاب داود. ن: التمهيد 11 / 180 - 181، والمنتقى 1 / 261، والمقدمات 1 / 215، والمجموع 4 / 346.

عليه صفة الإباحة، فقد قيد المطلق لفظًا[1] بزيادة عليه، والزيادة على مطلق[2] القرآن نسخ على ما عرف من مذهبهم في هذا[3].

وأما احتجاجهم من جهة المعنى: فإنهم قالوا: لا معصية في نفس السفر، فجاز أن يكون مفيدًا[4] للرخصة المتعلقة به، دليله: ما إذا كان السفر مباحًا. قالوا: إنما قلنا: لا معصية في نفس السفر، لأن حقيقة السفر قصد بالسفر إلى مكان بعينه بينه وبينه مسافة محدودة، وهذا لا معصية فيه حقيقة، وأما المعصية فما وراء ذلك من قطع طريق، أو أخذ مال، أو حرابة، أو زنا، أو سرقة، أو نحو ذلك، وهذا معنى زائد على السفر، فصار عاصيًا في سفره لا عاصيًا بسفره، قالوا: وهذا كما لو لبس خفًا[5] مغصوبًا فإنه يباح له المسح عليه: إذ لا معصية في اللبس، لأن اللبس حقيقته ستر موضع الغسل من القدم، ولا معصية في الفعل من حيث السيرة[6]. قالوا: وكذلك لو صلى في أرض مغصوبة حيث تصح صلاته: إذ لا معصية في نفس الفعل من حيث الصلاة. وإذا جازت الصلاة في هذه الصورة، فكذلك ما قلناه من جواز قصر العاصي بسفره.

قالوا: ولا يعترض على هذا بالسكر، لأن نفس الشرب معصية. فإذا زال عقله به، لم يكن ذلك عذرًا في سقوط الخطاب عنه، فوجب توجه الخطاب عليه كما وجب على الصاحي.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله عز وجل: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: 173] والعاصي بسفره باغ عاد

---

(1) في الأصل: نقصًا.

(2) المطلق ما دل على الحقيقة من غير قيد، أو هو اللفظ الواقع على صفات لم يتقيد بعضها. الحدود 47.

(3) تقدم بيانه في الزيادة على نص الكتاب.

(4) في الأصل: مقيدًا وهو تصحيف.

(5) الخُفّ ما يلبس في الرِّجل من جلد رقيق، وقيل هو الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه، القاموس الفقهي: 118.

(6) هكذا في الأصل، ولم أهتد إلى إقامتها بيقين، ويحتمل أن صوابها: الستر.

متجانف[1] لإثم، فلا يباح له ما أبيح للمضطر، لأن السفر مبيح للقصر. والفطر، فإذا كان سفره معصية لم يكن عذرًا في التخفيف، دليله: السكر، لما كان معصية لم يكن عذرًا في سقوط الخطاب، كذلك مسألة القصر. يبينه أن المعنى في ثبوت العذر هو المشقة، والمشقة مشعرة بالتخفيف، والمعصية لا تكون سببًا للتخفيف بحال، لأن المعاصي[2] أسباب التشديد فلا توجب ضدها من التخفيف.

والحرف[3] الوجيز هو أن المعصية واجب تركها، فلا تكون[4] عذرًا لسقوط واجب[5]، لأن ما كان واجبًا تركه، لا يصلح عذرًا لترك واجب، والإعانة على المعصية معصية.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من مطلق قوله عز وجل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]. فلا حجة لهم فيه، لأن ما أراده الله تعالى بذلك الإطلاق قد بينه في قوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: 173] وفي قوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ [المائدة: 3] وهو السفر المباح.

وقولهم: إن تقييد المطلق زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، كلام لا فائدة تحته، إذ حد النسخ: الإسقاط والإزالة، وليس هاهنا إسقاط ولا إزالة، لأن الواجب الذي أوجب الله تعالى من فرض الصلاة، لا بد أن يفعله هذا العاصي بسفره إتمامًا على أصلنا، أو قصرًا[6] على أصلهم، فأين النسخ؟

ولأنه قاصد بسفره المعصية، فصار السفر معصية، وهم يقولون: إن نقل الخطأ غير معصية في نفسه. فليس ذلك بصحيح، لأن[7] قصده إلى المكان

---

(1) متجانف لإثم: مائل إليه. ن: مفردات الراغب أجنف.
(2) في الأصل: العاصي.
(3) أي القول الفصل.
(4) في الأصل: يكون.
(5) في الأصل: واجبًا.
(6) في الأصل: قصر.
(7) في الأصل: لأنه.

الذي عينه، شرط لكونه المفعول فيه سفرًا، فصار السفر سفرًا[1] إنما هو معصية.

ويبين هذا أنه لو خرج إلى ذلك المكان، لا لغرض جملة، لا من حظر، ولا إباحة، ولا قضاء واجب، فإنه لا يترخص ترخص المسافرين، لأنه يصير في مسيره ذلك بمنزلة البهيمة التي لا تدري[2] أين يذهب بها، ولا يمكن[3] تمشية المسألة إلا بهذا. وهذا كلام في غاية القوة، لأنه متى قصد بسفره المعصية، صار السفر معصية بنفسه، ويَخْرَجُ[4] على هذا، الصلاة في الأرض المغصوبة، لأن نفس الصلاة لا يكون معصية، وإنما المعصية في إشغال المصلي أرض الغير بغير إذن الغير [هـ 53] وإشغال هذا المصلي[5] المحل، لا يصير صلاة.

والكلام على مسألة الخف المغصوب قريب من الكلام في الأرض المغصوبة، لأن نفس المسح ليس بمعصية، وإنما المعصية في إمساك خف الغير [عاربه][6] لا في نفس المسح.

* * *

(1) هكذا في الأصل: ولعلها زائدة.
(2) في الأصل: يدري.
(3) في الأصل: يكن.
(4) هكذا في الأصل، ويحتمل أن الصواب: ولا يَخْرَج.
(5) في الأصل كأنهما مضروبة.
(6) هكذا صورتها في الأصل، ولم أهتد إلى إقامتها بيقين، ويحتمل أن يكون صوابها: عينه.

باب

مسألة [44]:

[في الوتر كم ركعة]

الوتر ركعة واحدة[1]. **وبه قال الشافعي**[2].

وقال أبو حنيفة: الوتر ثلاث ركعات[3].

واحتج أصحابه، بحديث أبي بن[4] كعب أن النبي ﷺ كان يوتر

---

(1) أي بشرط أن يتقدمها شفع. ن: التفريع 1 / 267، ورؤوس المسائل لابن القصار ص 22، والإشراف 1 / 107، والتمهيد 13 / 249 - 251، والبداية 1 / 341 - 344، والكافي 1 / 219 - 221، والقوانين الفقهية 80.

وهو مروي عن ابن عمر، وعثمان، وابن عباس، وسعد بن مالك، وزيد بن ثابت، وأبي موسى الأشعري، ومعاوية وعائشة، وابن الزبير، وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء ابن أبي رباح، والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وأبي ثور، وكل هؤلاء يستحبون الوتر بركعة؛ غير أن مالكًا والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق يستحبون أن يصلي ركعتين قبلها، ثم يسلم، ثم يوتر بركعة، وكان مالك من بينهم يكره أن يكون الوتر ركعة واحدة منفردة لا يكون قبلها شيء. ن: التمهيد 13 / 250 - 251، والكافي 1 / 220 - 221.

(2) من غير اشتراط تقدم شفع؛ بل استحباب ذلك فقط، ن: الأم 1 / 164 - 166، والتنبيه 34، والوجيز 1 / 54، وقال في المجموع 4 / 12: «وأقله ركعة بلا خلاف، وأدنى كماله ثلاث ركعات وأكمل منه خمس، ثم تسع، ثم إحدى عشرة، وهي أكثره على المشهور في المذهب، وبه قطع المصنف (أي الشيرازي) والأكثرون».

(3) متصلات من غير فصل بينها. ن: مختصر الطحاوي 28، والقدوري 10، ورؤوس المسائل للزمخشري 172 - 173، والبدائع 1 / 271، وفيه: «قال أصحابنا الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في الأوقات كلها» أي في شهر رمضان وغيره، وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت أيضًا، وأنس بن مالك، وأبي أمامة، وعمر ابن عبد العزيز، وهو قول أصحاب أبي حنيفة، والحسن بن حيي. ن: التمهيد 13 / 249 - 250.

(4) هو أبو المنذر وأبو الفضل أبي بن كعب الأنصاري، سيد القراء وكاتب الوحي شهد العقبة وما بعدها. خرج له الشيخان والأربعة روى عنه أنس، وسهل بن سعد وأبو العالية، وخلق، =

بثلاث ركعات»[1].

قالوا: وكذلك رواية ابن إسحاق[2] عن الحرث[3] عن علي عن النبي عليه السلام[4].

قالوا: ورواه عمران بن حصين[5]، وعائشة[6] أم المؤمنين، وابن عباس[7]. قالوا: وقد نهى النبي عليه السلام عن البتراء[8]، وهي أن يوتر

= واختلف في وفاته، والأكثر أنه مات في خلافة عمر. ن: الرياض 27 - 28، وطبقات الحفاظ 14، الخلاصة 24.

(1) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولعل المؤلف قد أورده بمعناه. والذي في ابن ماجة عن أبي رضي اللّه عنه: «كان رسول اللّه ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو اللّه أحد». ن: سنن ابن ماجة. كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، ونحوه في أبي داود. كتاب الصلاة باب ما يقرأ في الوتر، وفي النسائي في المجتبى كتاب قيام الليل، باب نوع آخر من القراءة في الوتر. وزاد «ولا يسلم إلا في آخرها» وأحمد في مسند أبي بن كعب، والنص الذي أورده المؤلف هو مطلع حديث لأبي في النسائي في كتاب قيام الليل، في ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي في الوتر.

(2) هو محمد بن إسحاق صاحب المغازي القرشي المطلبي مولاهم. أحد الأئمة مات سنة 150 أو 151هـ. ن: طبقات الحفاظ 82.

(3) هو الحارث الأعور وقد تقدمت ترجمته.

(4) لم أقف عليه من هذه الطريق.

(5) هو أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد الأسلمي الخزاعي، أسلم عام خيبر، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، أخرج له الجماعة. سكن البصرة ومات بها 52هـ.
ن: الاستيعاب بهامش الإصابة 9 / 19، وطبقات الشيرازي 51، والخلاصة 295، والرياض 219.

(6) حديث عائشة أخرجه النووي في المجموع بلفظ: أن النبي ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر»، ثم قال: «رواه النسائي بإسناد حسن».

(7) تقدمت ترجمته. وحديثه في النسائي في كتاب قيام الليل، في ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير على ابن عباس في الوتر.

(8) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد 13 / 254 عن أبي سعيد من طريق عثمان بن محمد بن أبي ربيعة بن عبد الرحمن بلفظ هذا نصه: «أن رسول اللّه ﷺ نهى عن البتراء: أن يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها» ثم قال عن عثمان السابق الذكر: قال العقيلي: الغالب على حديثه=

المصلي بركعة واحدة.

قالوا: وروى ابن مسعود[1] أن النبي عليه السلام قال: «وتر صلاة الليل ثلاث ركعات كوتر صلاة النهار المغرب»[2].

قالوا: والدليل أن النبي عليه السلام نهى عن الركعتين في الوتر.

وأما من جهة المعنى: قالوا: الإتيان بركعة واحدة لا يجوز، كما لا تجوز النافلة بركعة واحدة، لأن ذلك ليس بصلاة.

قالوا: ولأن صلاة الصبح في السفر لا تُرد إلى شطرها، مع كون السفر مشطرًا، فلو شُطر لكانت ركعة، والركعة الواحدة لا تكون صلاة.

قالوا: ولأن الركعة الواحدة لو كانت صلاة لورد الشرع بالفصل بينها وبين الركعة الثانية بجلسة ذات تشهد مثل ما بين الركعتين والركعة في المغرب. حتى يقع الفصل بين ما هو أصل الصلاة، وبين ما هو زيادة عليها.

والدليل على صحة ما قلناه: هو أن الإتيان بركعة واحدة قد ثبت عن النبي ﷺ عملاً وقولاً.

أما الفعل فحديث[3] أنس[4]، وابن عمر[5] أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل مثنى مثنى ثم يوتر بواحدة[6]»[7]، وهذا خبر صحيح، وهو في

= الوهم». ولم أقف عليه من رواية محمد بن كعب القرظي إلا عند الثوري في المجموع 4 / 22 من غير إسناد، وانظر: نصب الراية 2 / 120.

(1) تقدمت ترجمته.

(2) أخرجه الدارقطني في كتاب الوتر: الوتر ثلاث، كثلاث المغرب، بلفظ قريب جدًا هذا نصه: «وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب»، ثم قال: «يحيى بن زكرياء هذا (رجل في سنده) يقال له ابن أبي الحواجب ضعيف، ولم يروه عن الأعمش مرفوعًا غيره».

(3) في الأصل: بحديث.

(4) تقدمت ترجمته.

(5) تقدمت ترجمته.

(6) في الأصل: بواحد.

(7) متفق عليه من رواية ابن عمر، ولم أقف عليه عندهما من رواية أنس: أخرجه البخاري في كتاب العيدين باب ساعات الوتر، ومسلم في كتاب المسافرين باب صلاة الليل مثنى مثنى=

الصحيحين[1].

وروت عائشة أن النبي عليه السلام أوتر بواحدة[2]. وقد روى هذا الخبر جابر[3]، وابن عباس[4] وأبو أيوب[5] الأنصاري.

وأما القول: فحديث[6] ابن عمر[7] أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى»[8]، ولا بيان أبين ولا أوضح من عمل النبي عليه السلام وقوله.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من الأحاديث فكلها معلولة ضعيفة: أما حديث أبي[9] بن كعب فقد رواه راويه مرسلاً عن النبي عليه السلام، ولم يذكر فيه أبيًا، ورواه مرة أخرى عن النبي عليه السلام، وهذا يوجب ضعف الرواية.

وأما حديث علي فرواه ابن إسحاق[10] عن الحرث[11] الأعور، عن

= والوتر ركعة من آخر الليل، وأخرجه مالك في الموطأ في الأمر بالوتر من كتاب الصلاة.

(1) نعم هو فيهما في الكتابين والبابين المذكورين قريبًا من حديث ابن عمر رضي اللّه عنه.

(2) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في كتاب المسافرين باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة.

(3) تقدمت ترجمته.

(4) تقدمت ترجمته.

(5) هو أبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري الخزرجي النجاري المدني، شهد العقبة وبدرًا والمشاهد كلها. خرج له الشيخان والأربعة روى عنه ابن عباس وابن عمر وخلق من الصحابة وغيرهم. مات في حصار القسطنطينية سنة 52هـ. ن: الرياض 60 - 61.

(6) في الأصل: بحديث.

(7) تقدمت ترجمته.

(8) أخرجه البخاري في باب ما جاء في الوتر، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر بركعة من آخر الليل، وأبو داود 2 / 36، والترمذي 1 / 273، والنسائي 3 / 227 - 228، وابن ماجة 1 / 418 - 419، والموطأ في الصلاة باب الأمر بالوتر عن ابن عمر رضي اللّه عنه.

(9) تقدمت ترجمته.

(10) تقدمت ترجمته.

(11) تقدمت ترجمته.

علي: وقد قال الشعبي[1]: الحرث الأعور كذاب[2].

وأما الحديث الذي نهى فيه عليه السلام عن البتراء فراويه. محمد[3] بن كعب القرظي عن النبي ﷺ: وهو حديث مرسل[4]: وقد قال ابن عمر في تفسيره: البتراء هو أن يصلي الصلاة بركوع وسجود ناقص[5].

وأما حديث ابن مسعود[6] أن النبي ﷺ قال: «وتر صلاة الليل ثلاث ركعات كوتر صلاة النهار المغرب»[7] فمداره في رفعه على ابن أبي الحواجب[8] عن[9] يحيى بن زكرياء قال الدارقطني[10]: ابن أبي الحواجب رجل ضعيف الرواية[11].

وما رووه عن ابن عمر[12] أن النبي ﷺ نهى عن السلام على الركعتين في

---

(1) تقدمت ترجمته.

(2) تقدمت ترجمته، وتوثيق ما قال فيه الشعبي وغيره.

(3) تقدمت ترجمته.

(4) المرسل من الحديث، ما رواه التابعي عن رسول اللّه ﷺ. ن: ترتيب الراوي 1 / 195، ومعرفة علوم الحديث 21.

(5) قال في نصب الراية: «وذكره (أي حديث نهي رسول اللّه ﷺ عن البتراء) ابن الجوزي في التحقيق: «والمروي عن ابن عمر أنه فسر البتراء أن يصلي بركوع ناقص وسجود ناقص».

(6) تقدمت ترجمته.

(7) تقدم تخريجه.

(8) ابن أبي الحواجب يحيى بن زكرياء الكوفي، ضعفه الدارقطني. ن: سنن الدارقطني 2 / 28.

(9) هكذا في الأصل: وهو زيادة من الناسخ. والصواب: ابن أبي الحواجب يحيى بن زكرياء كما في الدارقطني 2 / 28، وهو يحيى بن زكرياء الكوفي، ضعفه الدارقطني، وقال في التعليق المغني بهامش الدارقطني 2 / 28: «فهو مع ضعفه خالف الثقات من أصحاب الأعمش».

(10) تقدمت ترجمته.

(11) ن: سنن الدارقطني: كتاب الوتر: الوتر ثلاث ركعات كثلاث المغرب 2 / 28، وفيه: «يحيى بن زكرياء هذا يقال له ابن أبي الحواجب ضعيف، ولم يروه عن الأعمش مرفوعًا غيره».

(12) تقدمت ترجمته، ولم يتقدم في كلام المخالفين ذكر ابن عمر.

الوتر[1]، فهو شيء لا يعرف، ولا روي عن أحد[2]. وكيف يروى مثل هذا عن ابن عمر، وقد كان يسلم على ركعتين[3]، وهو يروي عن النبي عليه السلام أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى»[4].

وقد كان جماعة من الصحابة يوترون بركعة واحدة، منهم: عثمان، وسعد[5] ابن أبي وقاص، وابن عمر[6]، وابن عباس[7]، ومعاوية[8]، وغيرهم[9].

وأما ما ذكروه من القياس فضعيف جدًا، فما يعترض بمثله على السنة الثابتة[10] المتواترة النقل عن النبي عليه السلام، وعن الصحابة.

ولأن الركعة الواحدة تشتمل[11] على جميع أفعال الصلاة، والصلاة إنما صارت صلاة بمجموع أفعال يؤتى بها على شرائط مخصوصة. فكلما[12]

---

(1) لم أقف عليه.

(2) لم أقف على من رواه ولا على من أشار إليه بتصحيح أو تضعيف.

(3) لم أقف عليه.

(4) تقدم تخريجه.

(5) هو سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب الزهري المدني شهد بدرًا والمشاهد كلها، وهو أحد العشرة وآخرهم موتًا، وأول من رمى في سبيل اللّه، وفارس الإسلام وأحد ستة الشورى... خرج له الشيخان، روى عنه بنوه إبراهيم وعامر وعمر، ومحمد ومصعب، وخلق وهو سابع سبعة في الإسلام، مات بالعتيق على 10 أميال من المدينة، وحمل إلى البقيع، سنة 55هـ، وقيل 56هـ، وقيل 57هـ.

(6) تقدمت ترجمته.

(7) تقدمت ترجمته.

(8) تقدمت ترجمته.

(9) كسعد بن مالك وزيد بن ثابت، وأبي موسى الأشعري، وعائشة، وابن الزبير. ن: التمهيد 13 / 250 - 251.

(10) في الأصل: الثانية.

(11) في الأصل: تجتمع.

(12) في الأصل: فما، مما.

اشتملت على تلك الأوصاف (هـ 54)، كانت صلاة صحيحة.

والركعة الواحدة قد اشتملت على ذلك، فأما الركعة الثانية فإعادة[1] لها، فلم تقف صحتها على إعادتها ثانية وثالثة، وهذا المعنى في نهاية الحسن.

وقولهم: إن التنفل بركعة لا يجوز، فالجواب عنه: أنه يجوز حيث أجازه الشرع، وهو ركعة الوتر.

فإن قالوا فإن الفرض لم يرد بركعة، قيل لهم: وإذا لم يرد الفرض بركعة فما المانع أن تكون الركعة الواحدة صلاة، والفرق بين الفرض والنفل: أن الفرض واجب بإيجاب الشرع، فلا تجوز فيه الزيادة ولا النقصان على ما وقفه[2] الشرع، والنفل إلى خيرة العبد، إن شاء فعل وإن شاء ترك.

ولأنهم أجازوا النافلة ثمان ركعات بتسليمة واحدة، ولم يرد بمثل هذا فرض بحال.

وقولهم: إن صلاة الصبح لا تتشطر. فالجواب عنه ما قدمناه: وهو أن الفرض لم يرد بركعة واحدة جملة، والسفر إنما يعمل فيما يتشطر من الفرض، والفرض لم يرد بركعة واحدة، فلو شطرت الصبح لعادت ركعة. وذلك خلاف الأصل، وهذا هو الفرق بين النفل والفرض.

وقولهم: إن الشرع لم يرد بالفصل بين الركعة الأولى والثانية بجلسة: وقد ورد فيما بين الركعتين والركعة في المغرب، فيقال لهم: قد سلمتم أن الركعة الواحدة تكون[3] صحيحة، فبطل ما قلتموه.

* * *

(1) في الأصل: إعادة لها.
(2) في الأصل: وافقه.
(3) في الأصل: تكن.

باب صلاة الجمعة

مسألة [45]:

[في العدد الذي تنعقد بهم صلاة الجمعة]

ليس للعدد الذي تنعقد بهم صلاة الجمعة حد مخصوص[1].

وقال الشافعي: تنعقد بأربعين رجلاً فما فوق ذلك، ولا تنعقد بما دون ذلك[2].

وقال أبو حنيفة: تنعقد بأربعة، ولا تنعقد بما دون ذلك[3].

---

(1) وإنما الذين يمكن أن تتقوى بهم قرية. ن: رؤوس المسائل لابن القصار ص 26، والتلقين 41، والإشراف 1 / 127، وقال في الكافي 1 / 212: «ولم يحد مالك في ذلك شيئًا، وحد فيه بعض أصحابه ثلاثين، ومن أهل المدينة من حد ذلك في أربعين، ومنهم من قال: خمسين ومنهم من قال: تجوز بثلاثة سوى الإمام». وانظر: المنتقى 1 / 198، والبداية 1 / 281، والقوانين الفقهية 73.

وفي فقه العبادات 184 وهو من الكتب المعتمدة على مختصر خليل وشروحه، أن من شرط صحة الجمعة حضور 12 رجلاً غير الإمام لصلاتها من أهل البلد، وبقاؤهم مع الإمام من أول الخطبتين حتى السلام من الصلاة.

(2) ن: الأم 1 / 219، والتنبيه 43، والوجيز 1 / 61، والدرة المضية 200، والمجموع 4 / 502 وفيه: «وهذا الذي ذكرناه من اشتراط أربعين هو المعروف من مذهب الشافعي، والمنصوص تنعقد بثلاثة: إمام ومأمومين»، ثم قال: «ونقل ابن القاص في التلخيص قولاً للشافعي قديمًا أنها تنعقد بثلاثة: إمام، ومأمومين»، ثم قال: «إن هذا القول الذي حكاه غريب أنكره جمهور الأصحاب وغلطوه فيه» وباشتراط الأربعين قال عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة، وأحمد وإسحاق، وهو رواية عن عمر بن عبد العزيز. ن: المجموع 4 / 503 - 504، والإفصاح 1 / 160.

(3) ن: مختصر الطحاوي 35، والقدوري 15، والمبسوط 2 / 25، وفيه: «قال أبو حنيفة رضي اللّه عنه ثلاثة نفر سوى الإمام، وقال أبو يوسف رضي اللّه عنه: اثنان سوى الإمام لأن المثنى في حكم الجماعة»، وانظر: رؤوس المسائل للزمخشري 181، والبدائع 1 / 268، وبالقول بأنها تنعقد بأربعة أحدهم الإمام قال الثوري، والليث، ومحمد بن الحسن، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي، وأبي ثور واختاره، وحكى غيره عن الأوزاعي وأبي يوسف =

واحتج أصحاب الشافعي بحديث يرويه عن جابر[1] أنه قال: «مضت السنة أن على كل أربعين رجلاً فما فوق ذلك جمعة»[2].

قالوا: ولأن الصحابي إذا عبر ـ كجابر ـ: وبه. السنة؛ فإنه لا يعني بذلك إلا سنة النبي عليه السلام.

قالوا: ولأن كل عدد لا ينعقد بهم الجمعة في قرية، فلا ينعقد بهم في مصر.

قالوا: ولأن الأربعين تخالف ما سواها من العدد؛ وقد وجد لها ذكر في الشرع. قال النبي عليه السلام: «ما من مسلم تقوم على جنازته أربعون رجلاً يستشفعون له، إلا شفع الله عز وجل فيه»[3].

قالوا: وقال عليه السلام: «من حفظ على أمتي أربعين حديثًا كتبه الله فقيهًا عالمًا»[4].

قالوا: ولأن الله تعالى أكمل عدد الأربعين بعمر بن الخطاب وبهم عظم

= انعقادها بثلاثة أحدهم الإمام، وقال الحسن بن صالح وداود تنعقد باثنين أحدهما الإمام وهو معنى ما حكاه ابن المنذر عن مكحول. ن: المجموع 4 / 504.

(1) تقدمت ترجمته.

(2) أخرجه الدارقطني في كتاب الجمعة ومن تجب عليه، في ذكر العدد في الجمعة بلفظ هذا نصه بتمامه: «عن جابر بن عبد الله قال: مضت السنة أن في كل ثلاثة إمامًا، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى، وفطر، وذلك أنهم جماعة».

(3) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، عن ابن عباس رضي الله عنه، ونصه ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله تعالى فيه».

(4) قال النووي في مقدمة الأربعين: «أما بعد فقد روينا عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم من طرق كثيرات ومن روايات متنوعات أن رسول الله ﷺ قال: «من حفظ على أمتي أربعين حديثًا من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء» وفي رواية «بعثه الله فقيهًا عالمًا»، ثم قال: «واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه». ن: شرح الأربعين لابن دقيق العيد: أول المقدمة.

الإسلام واشتهر، فقد وجد للأربعين أصل في الشرع.

وأما أصحاب أبي حنيفة فإنهم احتجوا بحديث يرويه عن الوليد[1] بن محمد أن النبي عليه السلام قال: «الجمعة واجبة في كل قرية فيها إمام، وإن[2] لم يكونوا إلا أربعة»[3].

قالوا: ولأن الأربعة قد وجد لها أصل في الشرع، وهو أن الزاني لا يقام عليه الحد إلا بشهادة أربعة. قالوا: ألا ترى أن ما زاد من الشهود على أربعة لا تأثير لشهادتهم في زيادة حد أو نقصه وإن كثروا، فلما علمنا أن الحد إنما وجب بشهادة أربعة، علمنا أن الأربعة أصل[4] مترسخ في أصل الشريعة، فنقيس الجمعة على ذلك، فيجب أن تقام الجمعة بأربعة.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: 9]. فلم يشترط جلت قدرته عددًا[5]، وعلق إيجاب الجمعة بحيث يكون التبايع، وذلك ما لا يكون إلا في الأمصار وفي القرى الكبار المتسعة التي يكون[6] بها أهلها قاطنين. وعلى مثل هذه السورة جمع النبي عليه السلام الجمعة وأمر أن تجمع في المواطن التي هي هذه صفتها. ومتى لم يكن ذلك كذلك ففرضهم أن يصلوا فرضهم أربعًا، ولا يجب عليهم أن ينتقلوا عن ذلك إلا بدليل.

---

(1) هو أبو بشير الوليد بن محمد الأموي الموقري. خرج له الترمذي وابن ماجة، روى عن الزهري، وعطاء الخراساني، وعنه سليمان بن عبد الرحمن، وعلي بن حجر. قال أحمد وابن معين: ليس بشيء. ن: الخلاصة 417.

(2) في الأصل: فإن.

(3) أخرجه الدارقطني عن أم عبد الله الدواسية في كتاب الجمعة، باب الجمعة على أهل القرية، ثم قال: الوليد بن محمد الموقري (رجل في سنده) متروك، ولا يصح هذا عن الزهري، كل من رواه عنه متروك.

(4) في الأصل: أصلاً مترشحًا.

(5) أي محصورًا.

(6) في الأصل: يكونوا، وهو خطأ.

وبمثل ما قلناه في هذه المسألة قال: عطاء[1] بن أبي رباح، وجماعة من علماء المدينة، وغيرهم. وليس أحد منهم حصر عدد ما تقوم به الجمعة بأربع كما قال أبو حنيفة، ولا بأربعين كما قال الشافعي.

وكل من حصر من تقوم بهم الجمعة بعدد، فلا حجة له عليه لا من جهة النص ولا من جهة القياس. ولا حجة للحنفي على من قال: إن الجمعة إنما تقام على ثلاثة أو خمسة، ولا الشفعوي على من قال: إنما تقوم على خمسين أو ثلاثين.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من الأحاديث، لا صحة لشيء منها جملة[2]، ولا هي شيء يعول عليه في تقييد أصل [هـ55] من أصول الشرع.

وما ذكروه من القياس والاستنباط. فكله تكلف وتعسيف، وشيء لا يقوم به حجة عند من طلب التحقيق.

***

---

(1) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح. كان من أجل الفقهاء. قال قتادة: أعلم الناس بالمناسك عطاء. خرج له الجماعة. توفي سنة 114هـ. ن: طبقات الشيرازي 69، وطبقات الحفاظ 45 - 46، والخلاصة 266.

(2) أما حديث جابر فنعم. ففي سنده عبد العزيز بن عبد الرحمن؛ وقد قال فيه أحمد: اضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به. وقال البيهقي هذا الحديث لا يحتج بمثله. ن: التلخيص الحبير مع المجموع 4 / 511، والتعليق المغني بهامش الدارقطني 2 / 4.

وأما حديث: «ما من مسلم تقوم على جنازته أربعون رجلاً. . الحديث»، فلا، فقد أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي اللّه عنه كما مر قريبًا.

وحديث «من حفظ على أمتي أربعين حديثًا من أمر دينها. . . الحديث» هو كما قال المؤلف فقد ذكر النووي كما مر قريبًا اتفاق الحفاظ على ضعفه.

وكذا حديث «الجمعة واجبة في كل قرية. . الحديث» وهو ضعيف أيضًا، لأن في سنده: الوليد بن محمد الموقري، قال الدارقطني: متروك، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وكذبه يحيى بن معين، وقال النسائي: متروك الحديث. ن: التعليق المغني بهامش الدارقطني 2 / 7.

مسألة [46]:

[في الجمعة هل من شرطها أن يقيمها سلطان أم لا]

ليس من شرط الجمعة أن يقيمها سلطان[1]. **وبه قال الشافعي**[2].

وقال أبو حنيفة: لا تنفذ إلا بإذن الإمام أو نائب عنه[3].

واحتج أصحابه بما روي أن جمعة صليت بالمدينة على عهد رسول اللّه ﷺ بغير حضرته ولا إذنه فرد ذلك ومنعه[4].

قالوا: وقد قال عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[5] قالوا: ولم يرو أحد أنه صلى بالناس الجمعة في المدينة غيره حتى لقي اللّه تعالى.

قالوا: وقد قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[6].

قالوا: ولأن إقامتها حق للّه عز وجل، ومن شرط إقامتها الجماعة،

---

(1) التلقين 41، والإشراف 1 / 127، والكافي 1 / 213، والبداية 1 / 282، والتمهيد 10 / 286، وهو قول أحمد في الرواية الصحيحة عنه. ن: فتح العزيز مع المجموع 4 / 537.

(2) ن: الأم 1 / 221، والوجيز 1 / 62، والدرة المضية 204، والمجموع 4 / 509، وفيه: «ولا يشترط لصحة الجمعة حضور السلطان ولا إذنه فيه، وحكى صاحب البيان قولاً قديمًا أنه لا تصح إلا خلف السلطان أو من أذن له، وهو شاذ باطل والمعروف في المذهب ما سبق». وانظر أيضًا: فتح العزيز مع المجموع 4 / 536.

(3) ن: مختصر الطحاوي 15، والمبسوط 2 / 25، ورؤوس المسائل للزمخشري 183، والبدائع 1 / 261، وهو قول أبي يوسف وزفر، ورواية عن محمد بن الحسن. ن: التمهيد 10 / 286، وقال فيه أيضًا: «قال أحمد يصلون بإذن السلطان في رواية عنه، وقال داود: الجمعة لا تفتقر إلى زوال ولا إلى إمام ولا إلى خطبة، ولا إلى مكان، ويجوز للمنفرد عنده أن يصلي ركعتين وتكون جمعة»، ثم قال: «وقول داود هذا خلاف قول جميع فقهاء الأمصار لأنهم أجمعوا أنها لا تكون إلا بإمام وجماعة». ن: التمهيد 10 / 287.

(4) لم أقف عليه.

(5) تقدم تخريجه.

(6) أخرجه البخاري في كتاب الصلح. باب إذا اصطلحوا على جور، فالصلح مردود. وكتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة من حديث عائشة رضي اللّه عنها.

فوجب ألا تقوم إلا بإذن الإمام. دليله: إقامة الحدود[1].

والدليل على صحة ما قلناه: قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: 9]، ولم يشترط عليهم في ذلك إذن إمام. وقوله ﷺ: «الجمعة واجبة على كل مسلم»[2]، وقوله ﷺ: «الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما»[3]، وقوله عليه السلام: «من تركها ثلاث جمع متواليات من غير عذر ولا علة، طبع اللّه على قلبه»[4]، ولم يذكر عليه السلام في شيء من هذه الأحاديث إذن الإمام، ولا جرى له فيها ذكر.

ولأن ذلك إجماع الصحابة، ولأن عليًا صلى بالناس الجمعة بالمدينة وعثمان محصور[5] وهو الإمام ولم يرو عن أحد أن عليًا استأذن عثمان في ذلك، وعثمان قادر على أن يأذن، وعلي قادر على أن يستأذن.

---

(1) في الأصل: المحدود.

(2) أخرجه أبو داود عن طارق بن شهاب في كتاب الصلاة باب الجمعة للمملوك والمرأة بلفظ قريب هذا نصه: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة أو صبي، أو مريض»، ثم قال: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئًا» وأخرجه الدارقطني بنحوه في كتاب الجمعة باب من تجب عليه الجمعة.

(3) أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فضل الجمعة، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه، وفي آخره «ما لم تغش الكبائر».

(4) أخرجه أصحاب السنن الأربعة: أبو داود في كتاب الصلاة باب التشديد في ترك الجمعة والترمذي في أبواب الجمعة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، والنسائي في كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، كلهم عن أبي الجعد الضمري. قال الترمذي: «وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس، وسمرة»، ثم قال: «حديث أبي الجعد حديث حسن» رواه ابن ماجة أيضًا في نفس الكتاب والباب عن جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنه.

(5) خبر أن عليًا أقام الجمعة وعثمان محصور، قال في التلخيص الحبير مع المجموع 4 / 537: «رواه مالك والشافعي وابن حبان عنه بسنده إلى أبي عبيد ابن أزهر، قال: «شهدت العيد مع علي وعثمان ومحصور، وكان الرافعي أخذه بالقياس لأن من أقام العيد لا يبعد أن يقيم الجمعة» وأخرجه الشافعي في الأم 1 / 221 باللفظ السابق.

وقد كان سعيد بن أبي العاص أميرًا[1] على المدينة منها[2] فجاء أبو موسى[3] الأشعري يصلي بالناس الجمعة.

وكان الوليد[4] أميرًا[5] بالكوفة، فأخر الخروج إلى صلاة الجمعة في بعض الجمع تأخيرًا كثيرًا، فقام عبد اللّه[6] بن مسعود يصلي بالناس الجمعة[7]. وهذا كله قد علم وشاع وذاع، ولم يعلم من الصحابة من خالف في شيء منه.

ولأنها صلاة، لم يكن من شرط إقامتها سلطان. دليله: سائر الصلوات.

ولأنها عبادة بدنية، فلم يكن من شرط إقامتها سلطان. دليله: الحج.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من الحديث فشيء غير معروف عند أحد من أهل النقل[8]، ولا له أثر في الصحاح. ومن الذي يقدر أن يقيم الجمعة في مسجد الرسول عليه السلام في حياته[9] وبحضرته ومن غير أمره؟ وما يليق مثل هذا بمناصب الصحابة، مثل[10] ما شاع وذاع، وفشا وانتشر من سمعهم

---

(1) في الأصل: أمير وهو خطأ، وسعيد بن أبي العاص تقدمت ترجمته.

(2) غير واضحة المعنى، ولعل في هذا المقام حذفًا، ويحتمل أنها زائدة لأن الكلام يستقيم بدونها.

(3) هو عبد اللّه بن قيس بن سليم الأشعري. كان حسن الصوت بالقرآن، فقال فيه عليه السلام: «لقد أوتي مزمارًا من مزامير داود» وكان عمر رضي اللّه عنه إذا رآه قال له: «ذكرنا ربنا يا أبا موسى»، فيقرأ عنده. أخرج له الجماعة. اختلف في وفاته فقيل سنة 42، وقيل 44هـ، وقيل غير ذلك.

ن: الحلية 1 / 256، وطبقات الشيرازي 44، والاستيعاب بهامش الإصابة 7 / 3، والإصابة 6 / 194، والخلاصة 210، والرياض 188.

(4) لعل المراد به: الوليد بن عبد الملك بن مروان. واللّه أعلم.

(5) في الأصل: أمير.

(6) تقدمت ترجمته.

(7) لم أقف عليه.

(8) لم أقف عليه لأرى مدى صحة أو عدم صحة ما قرر المؤلف رحمه اللّه فيه.

(9) في الأصل: حمانه.

(10) هكذا في الأصل، ولعله محرف، صوابه: مع. ومثل هذا التحريف معهود من الناسخ كما=

وطاعتهم له عليه السلام سرًا وجهرًا. كيف وقد قال عز وجل: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: 63].

وأما احتجاجهم بقوله عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1] فليس فيه دليل على موضع الخلاف وإنما أراد بذلك عليه السلام إقامة التحريم، والتحليل، والتكبير، والقراءة، والطمأنينة في مواضعه، والخفض[2] والرفع من الركوع والسجود والقيام في مواضعه، والجلوس والتشهد في مواضعه، إلى غير ذلك من أوصافها. ألا ترى إلى قوله عليه السلام للأعرابي الذي لم يطمئن في ركوعه وسجوده: «ارجع فصل فإنك لم تصل[3]»[4].

واحتجاجهم بقوله عليه السلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[5] فالحجة به عليهم لا لهم، لأن من أراد أن يقيم الجمعة في مسجده عليه السلام وبغير أمره وبحضرته، فقد أحدث في أمره ما ليس منه، فهو رد كما قال ﷺ.

واستشهادهم بمسألة الحدود، غير لازم لأن الإمام يخاطب بإقامتها، وبالاستكشاف والاستحفاظ عنها. وهو[6] موضع نظر واجتهاد. وليس كذلك الصلاة لأن طريقها القطع[7] والحتم على لزوم فعلها ووجوب إقامتها عند دخول وقتها.

* * *

= رأيت قبل، وكما سنرى لاحقًا.

(1) تقدم تخريجه.

(2) في الأصل: مواضع الخفض.

(3) في الأصل: تصلي.

(4) تقدم تخريجه.

(5) تقدم تخريجه.

(6) هكذا في الأصل، ويحتمل أن الصواب: وهي.

(7) القطع: اليقين.

مسألة [47]:

[في حكم الكلام وتحية المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة]

يجب الإنصات والاستماع إلى الإمام في حال الخطبة، ولا ينبغي للداخل والإمام يخطب أن يصلي تحية المسجد حينئذ[1]. **وبه قال أبو حنيفة**[2].

وقال الشافعي في أحد قوليه: يجوز الكلام والإمام يخطب. قال: وللداخل والإمام يخطب أن يصلي تحية المسجد حينئذ[3].

[**واحتج**][4] **أصحابه** بحديث عثمان حين دخل المسجد وعمر يخطب، فقال له عمر: أية ساعة هذه؟ فقال له: يا أمير المؤمنين كنت في السوق إلى أن سمعت النداء، ما زدت على أن توضأت، فقال له عمر: والوضوء أيضًا وأنت

---

(1) ن: التفريع 1 / 232، ورؤوس المسائل لابن القصار ص 27، والتلقين 41، والإشراف 1 / 131 و132، والكافي 1 / 214، والمنتقى 1 / 188، 190، والمقدمات 1 / 224، والبداية 1 / 285 و287، والقوانين الفقهية 74.

والقول بوجوب الإنصات إلى الخطبة هو قول الجمهور: مالك والشافعي (في رواية عنه)، وأبو حنيفة، وأحمد بن حنبل، وجميع فقهاء الأمصار. ن: البداية 1 / 285، وحكى ابن جزي في قوانينه 74 الاتفاق على ذلك.

(2) ن: المبسوط 2 / 28 و29، والبدائع 1 / 263 - 264.

وبالقول بترك تحية المسجد بالنسبة للداخل والإمام يخطب قال أيضًا الثوري، والليث. ن: رؤوس المسائل لابن القصار ص 27.

(3) قال في الأم 1 / 227: «قال الشافعي: وبهذا نقول ونأمر من دخل المسجد والإمام يخطب والمؤذن يؤذن ولم يصل ركعتين أن يصليهما، ونأمر أن يخففهما»، وقال في الصفحة: 223: «وأحب لكل من حضر الخطبة أن يستمع لها وينصت ولا يتكلم من حين يبتدئ الإمام الكلام حتى يفرغ من الخطبتين معًا، ولا بأس أن يتكلم والإمام على المنبر والمؤذنون يؤذنون»، وقال في الدرة المضية 213: «لا يحرم الكلام في حال الخطبة وبما ليس منها خلافًا لأبي حنيفة»، وقال في الصفحة 216: «من دخل والإمام يخطب صلى تحية المسجد، وخفف»، وانظر التنبيه 45، والوجيز 1 / 64، والمجموع 4 / 550.

(4) في الأصل هنا: «وبه قال»، وهو خطأ.

تعلم أن رسول اللّه يأمر بالغسل»[1].

قالوا: ولأنها عبادة لا يفسدها الكلام. فوجب ألا يَحْرُم فيها الكلام كالأذان.

ولأن من لم يدخل في الصلاة لم يحرم عليه الكلام [هـ 56]. فوجب ألا يحرم عليه في حال الخطبة. دليله ما إذا كان في غير الخطبة.

ولأنه إذا تكلم والإمام يخطب، ثم صلى تلك الصلاة، فإن صلاته صحيحة مجزئة بإجماع منا ومنكم. فدل ذلك على أن قطع الكلام في حال الخطبة فضيلة وليس بواجب.

قالوا: وأما تحية المسجد. فروى جابر[2] بن عبد اللّه أن سليك[3] الغطفاني جاء المسجد ورسول اللّه ﷺ يخطب يوم الجمعة، فجلس قبل أن يصلي، فأمره رسول اللّه ﷺ أن يصلي ركعتين، ثم قال عليه السلام: «إذا جاء أحدكم المسجد والإمام يخطب، فليصل[4] ركعتين يتجوز فيهما[5]»[6].

قالوا: ولأنها صلاة ذات سبب، فلم تمنع الخطبة منها. دليله الصلوات الفوائت.

قالوا: ولأن تحية المسجد قربة، فيجمع بينها وبين الإنصات

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة. باب العمل في غسل يوم الجمعة، عن سالم بن عبد اللّه، وفيه: دخل رجل «بدل عثمان». ونصه بتمامه: «دخل رجل من أصحاب رسول اللّه. المسجد يوم الجمعة، وعمر بن الخطاب يخطب. فقال عمر: أي ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين، انقلبت من السوق، فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت، فقال عمر: والوضوء أيضًا؛ وقد علمت أن رسول اللّه. كان يأمر بالغسل».

(2) تقدمت ترجمته.

(3) لم أقف عليه.

(4) في الأصل: فليصلي.

(5) في الأصل: فيها.

(6) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة باب التحية والإمام يخطب. وقال في التلخيص الحبير مع المجموع 4 / 588 - 589 بعد أن خرجه في مسلم: «وأصله في الصحيحين بدون تسمية سليك، وفي الباب عن أبي سعيد لابن حبان وغيره».

والاستماع[1]، فيكون قد جمع بين فضيلتين.

والدليل على صحة ما قلناه: ما رواه ابن شهاب[2] عن الأعرج[3] عن أبي هريرة[4] أن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة: أنصت، فقد لغوت»[5].

وروى ابن نهر[6] عن مجالد[7]، عن عامر[8]، عن ابن عباس[9] أن رسول الله ﷺ قال: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارًا، والذي يقول له: أنصت فليست له جمعة»[10].

وقد قال الشافعي في أحد قوليه: إن الداخل في المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب إذا سلم لا يرد سلامه. مع كون الرد فرضًا، فأن يكون من كلام اللغو الذي لا فائدة فيه أولى وأحرى.

ولأن كلامه والإمام يخطب مما يضاد الورع ويزيل السكينة، ويدخل بحديثه الضرر على غيره في منع الاستماع. وفيه غاية الاستخفاف نحو الإمام. وإذا أبيح للناس الكلام والتحدث والإمام يخطب، فعلى من يخطب؟ وعلى

---

(1) في الأصل: والاستمتاع.

(2) تقدمت ترجمته.

(3) هو عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي مولاهم أبو داود المدني الأعرج القارئ. روى عن أبي هريرة، ومعاوية وأبي سعيد، وعنه الزهري، وأبو الزبير، وأبو الزناد، وخلق، وثقه جماعة، وخرج له الستة. توفي سنة 117هـ بالأسكندرية. ن: الخلاصة 236.

(4) تقدمت ترجمته.

(5) أخرجه مالك في كتاب الصلاة باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، والشافعي في الأم 1 / 233 عنه من ثلاث طرق، وأخرجه الستة. ن: نصب الراية 2 / 202، وهامش 4.

(6) غير واضحة في الأصل. لم أقف على ترجمته.

(7) هو أبو عمرو مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي ليس بالقوي؛ وقد تغير في آخر عمره. روى له مسلم والأربعة. مات سنة 144هـ. ن: تقريب التهذيب 2 / 229.

(8) تقدمت ترجمته.

(9) تقدمت ترجمته.

(10) أخرجه الإمام أحمد في مسند ابن عباس رضي الله عنه. ن: المحرر في الحديث 1 / 276.

من يعظ؟ ومن يذكر؟ وقد قال عز وجل في مثل هذا: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: 37][1]. فإذا لم يتذكر بقلبه، ويلق سمعه، لم ينتفع بالحضور وإن كان شاهدًا. وهذا لا محالة وصف مذموم.

وأما تحية المسجد فإنها تبطل عليهم بترك رد السلام مع كون الرد فرضًا كما تقدم.

ولأن الخطبة واجبة، والاستماع إليها واجب، وتحية المسجد سنة. فوجب ألا يترك فعل الواجب لفعل السنة.

ولأن ما زاد على تحية المسجد من النفل ممنوع بإجماع منا ومنهم. فيجب أن تكون تحية المسجد في المنع كذلك.

ولأن الاستماع وتحية المسجد قربتان إحداهما واجبة والأخرى غير واجبة، تزاحمتا في وقت واحد، فكانت القربة الواجبة أولى أن تفعل من القربة التي هي غير واجبة. دليله: سائر الأصول إذا تزاحم منها في وقت واحد فرض ونفل، فإن الفرض متقدم على النفل على كل حال.

ولأن النبي عليه السلام منع أن يقول الإنسان لصاحبه والإمام يخطب: أنصت، مع كون قائله[2] آمرًا بالمعروف، وناهيًا[3] عما لا يحل. وإذا كان هذا القدر من الكلام ممنوعًا مع يسارة شأنه، وقلة خطره، فأن يكون ما زاد عليه، وما ليس من بابه بالمنع أولى وأحرى.

فإذا ثبت هذا، فما ذكروه من حديث عمر وعثمان رضي اللّه عنهما، فلا حجة لهم فيه. لأنه جائز عندنا للإمام أن يتكلم في خطبته لأمر أو نهي، أو بعلم[4]، ولا يكون الإمام ولا من جاوبه عن كلامه لاغيًا، لأن ذلك كله إنما هو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر. وكذلك الخطبة، إنما هي أمر بمعروف أو نهي عن منكر، ولم نختلف[5] وإنما اختلافنا فيمن تكلم لاغيًا والإمام يخطب.

---

(1) في الأصل: «إن في ذلك لعبرة» وهو خطأ.

(2) في الأصل: قائل.

(3) في الأصل: ناه.

(4) هكذا في الأصل، ويحتمل أن لا وجه له.

(5) ربما وقع من الناسخ كلمتان هما: «في هذا».

ألا ترى أن عمر رضي اللّه عنه قرأ. .[1] الجمعة وهو يخطب سجدة سورة الحج فنزل عن المنبر فسجد، فسجد الناس معه، فلما كانت الجمعة الأخرى قرأها أيضًا، فتهيأ الناس للسجود، فقال لهم رضي اللّه عنه: «على رسلكم، إن اللّه لم يكتبها علينا إلا أن يشاء»[2]، ولم يقل أحد من الأئمة: إن كلامه[3] لغو. فكذلك كلامه لعثمان، وكلام عثمان له.

وما ذكروه من حديث جابر[4] بن عبد اللّه في قصة سليك[5] الغطفاني، فهي قضية في عين لا يقاس عليها.

وقولهم: لأنها عبادة لا يفسدها الكلام ولم يحرم فيها الكلام كالأذان. غير لازم؛ إذ ليس كلامنا فيما يفسد العبادة. ولسنا نقول: إن من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب أن صلاته تفسد، وإنما نقول: إنه لاغ مؤثم لارتكابه نهي رسول اللّه ﷺ.

وأيضًا[6] فإن الأذان عبادة لا يضادها الكلام وكذلك[7] نقول في الخطبة: إنها عبادة لا يضادها الكلام لو تركنا وعمل القياس والرأي، لكن[8] ثبت نهي الصادق ﷺ [هـ 57] والإمام يخطب. كيف وقد قالوا في قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: 204] إنها نزلت في استماع المأمومين للخطبة.

وهذا هو الجواب عن قولهم: ولأنه إذا تكلم والإمام يخطب، ثم صلى معه فصلاته صحيحة مجزئة.

---

(1) هنا كلمة مطموسة يحتمل أنها: في.

(2) أخرجه البخاري بلفظ، قريب في أبواب سجود القرآن، باب من رأى أن اللّه عز وجل لم يوجب السجود، وفيه: «إلا أن نشاء» لا «إلا أن يشاء» كما في المتن.

(3) في الأصل: إن كان كلامه لغوًا.

(4) تقدمت ترجمته.

(5) تقدمت ترجمته.

(6) هكذا في الأصل، ويحتمل أن الصواب: وقولهم.

(7) هكذا في الأصل، ويحتمل أن الصواب: فكذلك.

(8) في الأصل: لكل.

وقولهم: ولأنها صلاة ذات سبب، فلم تمنع الخطبة منها. دليله: قضاء الصلوات الفوائت. فهو منتقض عليهم بالتنفل عند طلوع الشمس وعند غروبها.

فإن قالوا: نحن نجيز التنفل إذا دخل لمسجد في هذه الأوقات. قيل لهم: قد ارتكبتم النهي: نهي النبي ﷺ عن الصلاة في هذه الأوقات[1]، ونهيه عليه السلام عن ذلك نهي عام.

وما ذكروه من الصلوات الفوائت. غير لازم على أصلنا لأنه عندنا إذا ذكر صلاة نسيها والإمام يخطب، فإنه يخرج من المسجد حتى يقضي ما عليه، ثم يرجع[2].

وقولهم: ولأن تحية المسجد قربة فيجمع بينها وبين الاستماع، فقد تقدم الكلام عليه والجواب عنه، فأغنى عن إعادته واللّه أعلم.

* * *

(1) هذا النهي هو ما أخرجه البخاري ومسلم من طرق عدة وبروايات مختلفة منها: ما رواه ابن عمر رضي اللّه عنه أن رسول اللّه. قال: «لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها». وهذا لفظ البخاري، وفي مسلم زيادة هي: «فإنها تطلع بقرني شيطان» أخرجه أولهما في كتاب أوقات الصلاة. باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، والثاني في كتاب الصلاة، صلاة المسافرين باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(2) الذي في الزرقاني على خليل 1 / 227: أنه «إذا ذكر الصبح والإمام يخطب، فليقم ويصلها بموضعه ويقول لمن يليه: أنا أصلي الصبح إن كان ممن يقتدى به، وإلا فليس عليه ذلك». قال: «والظاهر أن غير الصبح مثلها».

باب صلاة الخوف

مسألة [48]:

[في كيفية صلاة الخوف]

صلاة الخوف في السفر أن يقسم الإمام الناس طائفتين، فيصلي بالطائفة الأولى ركعة، ثم يتموا لأنفسهم ركعة، ثم يسلموا فينصرفوا لقتال العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعة الثانية، ثم يقوموا فيصلوا لأنفسهم ركعة، ثم يسلم بهم الإمام وينصرفوا[1]. وهذا على حديث صالح بن[2] خوات. **وبه قال الشافعي**[3]. ثم رجع مالك فقال: يسلم الإمام، وكذلك تقوم

---

(1) ن: رؤوس المسائل لابن القصار 28، والتفريع 1 / 237، والتلقين 41 - 42، والإشراف 1 / 137 - 138، والتمهيد 15 / 261 - 269، والكافي 1 / 216 - 217، والمنتقى 1 / 322 - 324، والبداية 1 / 304، والقوانين الفقهية 76، والقول بانتظار الإمام لهم وتسليمه بهم هو إحدى الروايتين عن مالك، وليست المختارة عنده.

(2) هو صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني روى عن أبيه، وعنه ابنه خوات، والقاسم بن محمد، خرج له الجماعة، ووثقه النسائي. ن: الخلاصة 120.

وحديث صالح هذا أخرجه الإمام مالك في كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، بلفظين هذا أحدهما وهو الأقرب إلى عبارة المؤلف رحمه الله: «عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه، وصفت طائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائمًا، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت في صلاته، ثم ثبت جالسًا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم»، وأخرجه مسلم بنفس اللفظ السابق في كتاب المسافرين، باب صلاة الخوف، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب من قال إذا صلى ركعة وثبت قائمًا... ثم قال: قال مالك: وحديث يزيد بن رومان (راوي هذا الحديث عن صالح بن خوات) أحب ما سمعت إلي، وأخرجه غير هؤلاء من المحدثين كالنسائي والدارمي، والإمام أحمد.

(3) ن: الأم 1 / 243، والتنبيه 42، والدرة المضية 222 - 224، والوجيز 1 / 67، والمجموع 4 / 408، وفتح العزيز مع المجموع 4 / 633، وفيه أن الصيدلاني نقل قولاً في القديم للشافعي كالذي اختاره مالك، وهو أن الإمام إذا صلى بالطائفة الثانية تشهد بهم وسلم، ثم=

الطائفة الثانية لتمام ما بقي عليها[1] لحديث القاسم[2] بن محمد. قال ابن القاسم[3]: وإلى هذا رجع مالك وهو أحسن[4].

= يقومون إلى تمام صلاتهم كالمسبوق في غير صلاة الخوف، والقول الأول هو المعتمد، وبه قال أحمد. ن: الإفصاح 1 / 174.

(1) قال ابن عبد البر في الكافي 1 / 216: «وكلا القولين (أي القول بالتسليم وبالانتظار) لأئمة أهل المدينة، وقد قال بهما جميعًا مالك»، وفي المنتقى 1 / 324 تفصيل يحسن الرجوع إليه.

والقول بتسليم الإمام وعدم انتظاره لإتمام الطائفة الثانية ركعتها الثانية هو المعتمد في المذهب والذي عليه العمل وبه الفتوى.

(2) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد المدني. أحد الفقهاء السبعة، وأحد الأعلام. روى عن عائشة، وأبي هريرة وابن عباس، وابن عمر، وطائفة، وعنه الشعبي والزهري، وابن أبي مليكة ونافع وخلق. قال مالك: القاسم من فقهاء الأمة. مات سنة 106هـ. ن: الخلاصة 213، وطبقات الشيرازي 59، وطبقات الحفاظ 45.

وحديث القاسم هذا المشار إليه في المتن: أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب صلاة الخوف عنه عن صالح بن خوات بهذا اللفظ: «عن صالح بن خوات أن سهل بن أبي حثمة، حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو، فيركع الإمام ركعة، ويسجد بالذين معه، ثم يقوم، فإذا استوى قائمًا ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم، فيكونون وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام، فيركع بهم الركعة ويسجد، ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون».

قال مالك بعد أن أورد روايات أخر لصورة صلاة الخوف: «وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف».

وأخرجه أبو داود بلفظ قريب جدًا من لفظ مالك في كتاب الصلاة باب من قال إذا صلى ركعة وثبت قائمًا أتموا لأنفسهم...

(3) تقدمت ترجمته.

(4) ن: البداية 1 / 304، وفيها: «ومالك آثر الموقوف لأنه أشبه بالأصول أعني ألا يجلس الإمام حتى تفرغ الطائفة الثانية من صلاتها لأن الإمام متبوع لا متبع، وغير مختلف عليه»، وفي الإشراف 1 / 138 - 139، أنه قد اختلف قول مالك في هذا الموضوع، وفي المنتقى 1 / 324، أن مالكًا كان يقول كقول الشافعي ثم رجع عنه بالقول بالتسليم وعدم الانتظار، =

وقال أبو حنيفة: يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعة، ثم ينصرفون لقتال العدو، وهم على إحرامهم، ثم تأتي الطائفة الأخرى، فيصلي بهم الركعة الثانية، ثم يسلم الإمام، فإذا سلم انصرفت تلك الطائفة إلى قتال العدو، وهم على إحرامهم، ثم تصلي الطائفة الأولى لأنفسها الركعة التي بقيت عليها، ثم تسلم وتنصرف إلى قتال العدو، ثم تصلي الطائفة الثانية ركعة، ثم تسلم وتنصرف[1].

واحتج أصحابه بحديث، عبد اللّه[2] بن عمر، وحديث [مكاسه][3] على نحو ما ذكروه.

قالوا: ولأن [ما][4] قلناه موافق للأصول، وما قلتموه مخالف للأصول، لأنكم أمرتم الطائفة [الأولى][5] أن تقضي ركعة قبل سلام الإمام. وكذلك أمرتم الطائفة الثانية أن تفعل مثل ذلك. وهذا خلاف الأصول؛ إذ لا خلاف أن

= حكى هذا عنه ابن بكير. وقال أحمد بن خالد: وبه أخذ جماعة أصحاب مالك إلا أشهب. وهو قول ابن القاسم.

(1) ن: المبسوط 2 / 46، والبدائع 243.

(2) تقدمت ترجمته؛ وحديثه المشار إليه هو ما أخرجه مسلم في كتاب المسافرين باب صلاة الخوف، وهذا نصه: «عن ابن عمر قال: «صلى رسول اللّه ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك، ثم صلى بهم النبي ﷺ ثم سلم النبي ﷺ ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة».

وأخرجه أيضًا أبو داود في كتاب الصلاة باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة. ثم قال: وكذلك رواه نافع وخالد بن معدان عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وكذلك قول مسروق، ويوسف بن مهران عن ابن عباس، وكذلك روى يونس عن الحسن عن أبي موسى أنه فعله.

وأخرج نحوه في نفس الكتاب، وفي باب: من قال يصلي بكل طائفة ركعة، ثم يسلم فيقوم الذين خلفه، فيصلون ركعة ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة.

(3) كلمة مطموسة في الأصل لم أستطع تبينها، وهذه صورتها كما تراءى.

(4) تكملة يقتضيها السياق.

(5) تكملة يقتضيها السياق.

المسبوق بركعة أو بأكثر منها لا يقضي إلا بعد سلام الإمام.

قالوا: ولأن من صلى الجمعة ظهرًا أربعًا. قبل صلاة الإمام لم يجزئه عندكم[1] وعليه إعادتها، فيجب أن يكون ما اختلفنا فيه كذلك.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء: 102] فقوله عز وجل: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ يريد الركعة الأولى، فعبر عنها بالقيام، ثم قال: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾ يعني الركعة الثانية التي يقضون لأنفسهم، ولكنه عبر عنها بالسجود، ثم قال: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ يعني الطائفة الثانية، فلم يشترط جل وعز على طائفة منهم الرجوع لإتمام صلاتها[2] بعد سلام الإمام؛ إذ لم ينصرف أحد منهم إلا بعد إتمام صلاته على الوجه الذي قد بيناه.

وما قالوا خلاف ظاهر كتاب اللّه عز وجل، وما قلناه أحوط للصلاة.

ولأنهم يأتون بها في موضع واحد، وعلى حالة واحدة إلى القبلة من غير أن يفصلوا بين الركعتين بمشي واستقبال وغير ذلك.

ولأن ما قلناه أيضًا أعون لهم على الحرب، وأحفظ لجنبة الصلاة، لأنهم يحاربون عدوهم وهم في غير صلاة، وذلك أولى وأحفظ، لأن ذلك أخف على الطائفتين، لأن كل فريق يأتي بفرضه في موضع واحد، ثم ينصرفون لقتال عدوهم.

وهذه الصفة التي اعتمدناها في هذه الصلاة التي هي صلاة الخوف هي[3] أحد[4] قولي مالك وهي رواية صالح[5] بن خوات عمن صلى مع النبي

---

(1) في الأصل: عندهم.

(2) في الأصل: صلاته.

(3) في الأصل: وهي.

(4) في الأصل: إحدى. وفي قولي مالك في هذا الموضوع. انظر: البداية 1 / 304.

(5) تقدمت ترجمته.

ﷺ يوم ذات الرقاع[1].

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من حديث ابن عمر[2] فحديثنا أشهر وأكثر: رواه يزيد[3] بن رومان عن صالح[4] بن خوات عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع[5]، ورواه[6] القاسم[7] بن محمد عن صالح[8] ابن خوات عن أبيه، ورواه يحيى[9] بن سعيد عن القاسم[10] ابن محمد عن صالح[11] عن سهل[12] بن حثمة الأنصاري أنه صلى صلاة الخوف مع النبي [هـ58] ﷺ على

---

(1) ذات الرقاع: قيل هو اسم شجرة سميت الغزوة به. وقيل لأن أقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق، وبهذا فسرها مسلم في كتابه، وقيل سميت برقاع كانت في ألويتهم، والأصح أنه موضع. ن: تهذيب الأسماء واللغات 5 / 113.

(2) تقدمت ترجمته.

(3) هو أبو روح يزيد بن رومان مولى آل الزبير، المدني، روى عن ابن الزبير، وعروة، وعنه جرير بن حازم وابن إسحاق، ونافع القارئ وطائفة. قال ابن سعد: كان عالمًا ثقة، كثير الحديث. توفي سنة 130هـ. ن: الخلاصة 431، خرج له الستة.

(4) تقدمت ترجمته.

(5) ذات الرقاع: قيل هو اسم شجرة سميت الغزوة به. وقيل لأن أقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق، وبهذا فسرها مسلم في كتابه، وقيل سميت برقاع كانت في ألويتهم، والأصح أنه موضع. ن: تهذيب الأسماء واللغات 5 / 113.

(6) في الأصل: رواه.

(7) تقدمت ترجمته.

(8) تقدمت ترجمته.

(9) تقدمت ترجمته.

(10) تقدمت ترجمته.

(11) تقدمت ترجمته.

(12) هو سهل بن أبي حثمة عامر بن ساعدة الأنصاري، صحابي صغير، ولد قبل وفاة الرسول عليه السلام بثمان سنين أو نحوها. روى عنه صالح بن خوات، وبشير بن يسار، وعروة، وغيرهم. خرج له الشيخان. توفي في أول خلافة معاوية.

ن: الاستيعاب بهامش الإصابة 4 / 272 - 273، والإصابة4 / 271 - 272، والخلاصة 157.

الصفة التي نقلناها[1]، ورواه صالح[2] بن فهد عن النبي عليه السلام مثله.

ولأن[3] ظاهر القرآن معنا، وموافق لحديثنا. وحديثهم إنما رواه واحد عن ابن عمر[4].

وقولهم: إن المسبوق بركعة أو أكثر[5] إنما يقضي بعد سلام الإمام، فكذلك نقول: إنه لا يقضي إلا بعد سلام الإمام. ولكن حال صلاة الخوف حال ضرورة. فاعتبار حال الضرورات بحال التمكن والاختيارات غير صحيح.

ولأن كل طائفة منهم إذا صلت مع الإمام ركعة سقط عنها حكم اتباعه. أما في الطائفة الثانية فبين على حديث القاسم[6] بن محمد الذي رجع إليه مالك، وأما في الطائفة الأولى فإنهم مأمورون بظاهر كتاب اللّه تعالى أن يصلوا الركعة التي بقيت عليهم، ثم ينصرفوا، بدليل قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَآئِكُمْ﴾ [النساء: 102].

وإذا كان ذلك كذلك سقط عنهم حكم اتباعه كما قلنا، وليسوا[7] قاضين للركعة وهم في حكم ما زعموا.

وعلى أن ما قالوه يبطل عليهم بالإمام إذا أحدث في صلاة فاستخلف من يصلي بالناس ما بقي عليهم. فيكون هذا المستخلف قد فعل بعض الصلاة قبل أن يفعلها إمامه.

وقولهم: وكذلك أمرتم الطائفة الثانية أن تقضي قبل سلام الإمام. فالجواب عنه أنه يسلم إذا صلى الركعة الثانية، ثم يقومون إلى قضاء ما بقي

---

(1) تقدم تخريج هذا الحديث.

(2) صالح بن فهر، أو فهد، غير واضح في الأصل، ولم أقف على ترجمته.

(3) في الأصل: ولا.

(4) تقدمت ترجمته.

(5) في الأصل: الكثر.

(6) تقدمت ترجمته.

(7) في الأصل: وليس.

عليهم بعد سلامه على حديث القاسم[1] بن محمد الذي رجع إليه مالك وأحسن. [وإما يتوجه لهم هذا الإمام على أصحاب الشافعي][2].

فأما فصل الجمعة فغير لازم، لأن من صلى ظهرًا أربعًا يوم الجمعة قبل صلاة الإمام وهو ممن يلزمه السعي إلى الجمعة، فإنها لا تجزئه، وعليه إعادتها. وفي صلاة الخوف لو صلوا قبل الإمام لأجزأتهم صلاتهم، فالجمعة أصل في نفسها مغايرة لغيرها من الصلوات، فلا يقاس غيرها عليها، فصح ما قلناه.

* * *

(1) تقدمت ترجمته.

(2) جملة مضطربة لا معنى لها، ويحتمل أن تكون من زيادة الناسخ، أو أن كلمة «الإمام» فيها زائدة.

باب صلاة الخسوف

مسألة [49]:

[في صفة صلاة الخسوف]

صلاة خسوف الشمس ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان[1]. **وبه قال الشافعي**[2].

وقال أبو حنيفة: تصلى[3] ركعتين كسائر النوافل[4].

واحتج أصحابه بحديث يرويه عن أبي بكرة[5] قال: «صلى بنا رسول اللّه ﷺ صلاة خسوف الشمس ركعتين»[6].

---

(1) هكذا في الأصل: «وسجودان» والظاهر أنها من زيادة الناسخ، ويحتمل أن المراد بسجودين سجدتان فلا يكون ثمة زيادة. قال في التفريع 1 / 235: «وصلاة خسوف الشمس مسنونة، وهي ركعتان في كل ركعة ركوعان، وانظر: التلقين 43، والإشراف 1 / 144، والكافي 1 / 227 - 228، والتمهيد 2 / 301 - 314 و22 / 115 - 116 و245 - 246، و23 / 391 و35 - 432، والمنتقى 1 / 326، والبداية 1 / 359، والقوانين الفقهية 80، وهو قول الشافعي وأحمد، وجمهور أهل الحجاز. ن: البداية 1 / 359، والإفصاح 1 / 178، والمغني 1 / 275.

(2) ن: الأم 1 / 280، والتنبيه 46، والوجيز 1 / 71، والدرة المضية 239، والمجموع 5 / 45 - 48.

(3) في الأصل: يصلي.

(4) ن: مختصر الطحاوي 39، والقدوري 16، والمبسوط 2 / 74، ورؤوس المسائل للزمخشري 188، والبدائع 1 / 280 - 281.

(5) هو أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي، وقيل اسمه مسروح، وقيل ذلك اسم أبيه، كني بأبي بكرة لأنه تدلى إلى النبي ﷺ على بكرة حين حاصر أهل الطائف ثالث ثلاثة وعشرين من عبيد أهل الطائف. خرج له الجماعة، وروى عنه أولاده، والحسن وعدة، توفي بالبصرة سنة 51 أو 52هـ. ن: الرياض 276.

(6) حديث أبي بكرة أخرجه البخاري في كتاب الكسوف. باب الصلاة في كسوف الشمس، ولفظه عنده: «... عن أبي بكرة قال: كنا عند رسول اللّه ﷺ، فانكسفت الشمس، فقام النبي ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا، فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس، =

قالوا: ولأنها صلاة فلم يشرع في كل ركعة منها ركوعان. دليله: سائر الصلوات.

قالوا: ولأنه[1] ركن من السنن فلا يكون في ركعة منها ركوعان لأجل الخسوف. دليله السجود في جميع الصلوات فإنه لم يشرع فيه زيادة. فوجب أن يكون الركوع كذلك.

والدليل على صحة ما قلناه: ما رواه هشام[2] بن عروة عن أبيه[3] عن عائشة رضي اللّه عنها أن النبي ﷺ صلى صلاة خسوف الشمس على الوصف الذي قلناه[4] ورواه عطاء[5] بن يسار عن ابن عباس[6] عن النبي ﷺ.

ولأنها صلاة غير مفروضة شرع لها الاجتماع، فخصت بزيادة تبين بها عن غيرها من الصلوات كصلاة العيدين زيد فيها التكبير حتى تباين غيرها من الصلوات.

ولأنها صلاة نفل عند ظهور حادثة، وتسمى باسم تلك الحادثة، فخالفت أركانها أركان غيرها من الصلوات. كصلاة الجنائز.

فإذا ثبت هذا، فما رووه عن أبي بكرة[7]، فمعارض بما رويناه [وهو][8] أصح، لأن العمل صحبه بالمدينة على حسب ما قلناه، وبذلك عمل عثمان بن

= فقال النبي ﷺ: إن الشمس والقمر لا تنكسفان لموت أحد فإذا رأيتموها فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم».

(1) أي الركوع.

(2) تقدمت ترجمته.

(3) تقدمت ترجمته.

(4) حديث عائشة رضي اللّه عنها أخرجه مسلم في كتاب الاستسقاء باب صلاة الكسوف، ومالك في الموطأ في العمل في صلاة الكسوف من كتاب الصلاة، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف.

(5) تقدمت ترجمته.

(6) تقدمت ترجمته.

(7) تقدمت ترجمته.

(8) تكملة يقتضيها السياق.

عفان، وابن مسعود[1]، وابن عباس[2]، وحذيفة[3] ابن اليمان[4].

وقولهم: ولأنها صلاة فلم يُشرع في كل ركعة منها ركوعان كسائر الصلوات مع قولهم: ولأنه ركن من السنن فلا يكون في الركعة منها ركوعان لأجل الخسوف. دليله السجود كسائر الصلوات. فهو منتقض عليهم بزيادة التكبيرات في صلاة العيدين دون سائر الصلوات، ولأن أركان صلاة الجنائز تغاير سائر أركان الصلوات، فصح ما قلناه.

* * *

---

(1) تقدمت ترجمته.

(2) تقدمت ترجمته.

(3) هو أبو عبد اللّه حذيفة بن اليمان الأنصاري الأشهلي، شهد أحدًا، وهو أحد الرفقاء النجباء، وأحد الفقهاء أهل الفتوى، وصاحب سر رسول اللّه ﷺ في المنافقين. خرج له الجماعة، وروى عنه الأسود وربعي ابن حراش، وطائفة. توفي بالمدائن سنة 36هـ. ن: الرياض 49 - 50، والخلاصة 74.

(4) في الأصل: اليماني.

مسألة [50]:

[في صفة صلاة خسوف القمر]

صلاة خسوف القمر ركعتان كسائر النوافل، ولا يجمع إليها الناس، كما يجمعون في صلاة خسوف الشمس[1]. **وبه قال أبو حنيفة**[2].

وقال الشافعي: يجتمع[3] إليها الناس، وتصلى باجتماع وجماعة[4].

واحتج أصحابه بقوله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات اللّه عز وجل لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتم ذلك بهما فافزعوا إلى الصلاة»[5]: ففي الحديث دليلان:

أحدهما: أنه عليه السلام جمع بين الشمس والقمر في اللفظ، فإذا كان من سنة[6] صلاة كسوف الشمس الاجتماع، وجب أن يكون كسوف القمر كذلك. [هـ 59].

---

(1) ن: رؤوس المسائل لابن القصار ص 29، والتفريع 1 / 237، والتلقين 43، والإشراف 1 / 145، والكافي 1 / 228، والتمهيد 3 / 314، 318، والبداية 1 / 363 - 364.
وقال ابن عبد البر في الكافي 1 / 228: «ولو صلى المنفرد فيها صلاة كسوف الشمس فلا بأس، فقد قال به قوم من أهل المدينة، وإليه ذهب الليث وابن أبي سلمة».

(2) ن: المبسوط 2 / 76، والبدائع 1 / 282.

(3) في الأصل: يجتمعوا.

(4) ن: الوجيز 1 / 71، والدرة المضية 241، والمجموع 5 / 55، وفتح العزيز مع المجموع 5 / 75 - 76، وقد فعله ابن عباس، وعثمان رضي اللّه عنهما، وجماعة من أهل المدينة، وذهب إليه من الفقهاء أحمد وداود وجماعة. ن: الكافي 1 / 229، والبداية 1 / 363، والإفصاح 1 / 179، والمغني 1 / 273 - 274، وفيه أن فعلها في الجماعة أفضل.

(5) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الكسوف باب الدعاء في الكسوف، ومسلم في الكسوف باب ذكر النداء بصلاة الكسوف والصلاة جامعة، كلاهما عن المغيرة بن شعبة، وغيره. ولفظ مسلم من حديث المغيرة: «انكسفت الشمس على عهد رسول اللّه ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال رسول اللّه ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات اللّه لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما، فادعوا اللّه وصلوا حتى تنكشف».

(6) في الأصل: سنته.

والثاني: أنه عليه السلام أمر بالصلاة في هذه المسألة أمرًا عامًا، ولم يفرق بين اجتماع ولا انفراد.

قالوا: وقد صلى ابن عباس[1] هذه الصلاة بالناس في خسوف القمر، ثم خطب بالناس، ثم قال لهم: «أيها الناس، إني لم أبتدع هذه الصلاة بدعة، وإنما فعلت كما رأيت رسول اللّه ﷺ فعل»[2]. قالوا: فلما خطب دلنا ذلك على أنها إنما تصلى في جماعة. لأن المنفرد لا يخطب.

قالوا: ولأنه خسوف سن له صلاة، فكان من سنتها الجماعة. أصله: خسوف الشمس.

والدليل على صحة ما قلناه: هو أن القمر كُسِف به على عهد رسول اللّه ﷺ مرارًا كثيرة ولم ينقل أحد أنه ﷺ دعا الناس عند ذلك إلى الصلاة، ولا أنه جمع تلك الصلاة بأحد، وقوله ﷺ: «خير صلاة الرجل صلاته في بيته إلا المكتوبة»[3]. وهذا يفيد سقوط الاجتماع لها ولغيرها من النوافل إلا ما قام عليه الدليل.

ولأنها صلاة نفل بالليل يجوز فعلها قبل المكتوبة وبعدها، وليس لها

---

(1) تقدمت ترجمته.

(2) قال في التلخيص الحبير مع المجموع 5 / 75: «وأما حديث الحسن (وهو الراوي)، فرواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد حدثني عبد اللّه بن أبي بكرة بن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن فذكره. وزاد أن الشمس والقمر آيتان من آيات اللّه، الحديث. وإبراهيم ضعيف، وقول الحسن خطبنا لا يصح، فإن الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها، وقيل: إن هذا من تدليساته».

(3) أخرجه الإمام مسلم في كتاب المسافرين. باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد عن زيد بن ثابت بلفظ هذا نصه بتمامه: «عن زيد بن ثابت قال: احتجر رسول اللّه ﷺ حجيرة بخصفة أو حصير، فخرج رسول اللّه ﷺ يصلي فيها، قال: فتتبع إليه رجال، وجاءوا يصلون بصلاته، قال: ثم جاءوا ليلة فحضروا وأبطأ رسول اللّه ﷺ عنهم، قال: فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم رسول اللّه ﷺ مغضبًا، فقال لهم رسول اللّه ﷺ: «ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة».

وقت مخصوص. فلم يكن من شرط إقامتها إمام ولا جماعة كسائر النوافل.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من قوله عليه السلام: «فإذا رأيتم ذلك بها فافزعوا إلى الصلاة»[1]. فهو دليل لنا، لأنا نفزع إلى الصلاة على كل حال، لأنه عليه السلام أمر بالصلاة عند رؤية إحدى[2] هاتين الآيتين أمرًا مطلقًا، ولم يشترط فيه اجتماعًا ولا افتراقًا. وأما الاقتران في اللفظ، فلا يوجب الاقتران في الحكم إلا بدليل.

واعتبارهم صلاة كصلاة [كسوف][3] القمر بصلاة كسوف الشمس. غير صحيح. لأن صلاة كسوف الشمس تفعل نهارًا، فلا يدرك الناس في فعلها مشقة، وليس كذلك صلاة كسوف القمر، لأنه يقع ليلاً، فيلحق الناس في اجتماعهم مشقة شديدة، لأنه قد يكون الكسوف أول الليل؛ وقد يكون في وسطه؛ وقد يكون في آخره، فلو[4] تكلف الناس الخروج للحقتهم المشقة.

وأما حديث ابن عباس[5]، وقولهم: إنه خطب فيها، فليس في خطبته دليل على أنه صلاها في جماعة. ولأن الخطبة فيها ليس من سنتها عند مخالفنا. فدل ذلك على أنه إنما صلاها وحده، ثم خطب.

***

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) في الأصل: أحد.

(3) مكتوبة في الأصل فوق السطر قبيل هذا المحل، وأثبتناها هنا اجتهادًا.

(4) في الأصل: فلم.

(5) تقدمت ترجمته.

باب صلاة الاستسقاء

مسألة [51]:

[في صفة صلاة الاستسقاء]

صلاة الاستسقاء[1] سنة وهي ركعتان، والخطبة فيها سنة[2]. **وبه قال الشافعي**[3].

وقال أبو حنيفة: ليس الاستسقاء صلاة منفردة في جماعة، ولا خطبة مسنونة[4].

واحتج أصحابه بأن عمر رضي اللّه عنه خرج مستسقيًا فما زاد على الاستغفار شيئًا حتى رجع[5].

---

(1) الاستسقاء طلب السقي، وتقام له صلاة خاصة عند اشتداد الجفاف وانقطاع الغيث.

(2) ن: التفريع 1 / 239، والتلقين 43، والإشراف 1 / 146، والكافي 1 / 239 - 240، والتمهيد 17 / 167 - 177، والبداية 1 / 365 - 366، والقوانين الفقهية 79، وهو قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد، وسائر فقهاء الأمصار. ن: التمهيد 17 / 172.

(3) ن: الأم 1 / 285 - 286، والتنبيه 47، والدرة المضية 242 - 243، والوجيز 1 / 72، وفتح العزيز مع المجموع 5 / 87 - 89، والمجموع 5 / 63 - 64.

(4) قال في البدائع 1 / 282: «وأما صلاة الاستسقاء فظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه قال: لا صلاة في الاستسقاء وإنما فيه الدعاء، وأراد بقوله لا صلاة في الاستسقاء: الصلاة بجماعة أي لا صلاة فيه بجماعة بدليل ما روي عن أبي يوسف أنه قال: سألت أبا حنيفة عن الاستسقاء هل فيه صلاة أو دعاء موقت أو خطبة؟ فقال: أما صلاة بجماعة فلا، ولكن الدعاء والاستغفار، وإن صلوا وحدانا فلا بأس به. وهذا مذهب أبي حنيفة، وقال محمد يصلي الإمام أو نائبه في الاستسقاء ركعتين بجماعة كما في الجمعة، ولم يذكر في ظاهر الرواية قول أبي يوسف وذكر في بعض المواضع قوله مع قول أبي حنيفة، وذكر الطحاوي قوله مع قول محمد وهو الأصح».

(5) أخرجه النووي في المجموع 5 / 79 - 80: «عن الشعبي، بلفظ هذا نصه: «روى الشعبي أن عمر رضي اللّه عنه خرج يستسقي فصعد المنبر، فقال: «استغفروا ربكم، إنه كان غفارًا، يرسل السماء عليكم مدرارًا، ويمددكم بأموال وبنين، ويجعل لكم جنات، ويجعل لكم أنهارًا» استغفروا ربكم إنه كان غفارًا، ثم نزل فقيل له: «يا أمير المؤمنين، لو استسقيت=

قالوا: ولأنه معنى يخاف منه الضرر، فلا يسن له صلاة في جماعة. دليله: الرياح العاصفة المخيفة، والزلازل. وما أشبه ذلك؛ حيث لم يشرع في شيء من ذلك صلاة.

والدليل على صحة ما قلناه: ما رواه الزهري[1] عن عباد[2] ابن تميم عن عمه قال: شهدت النبي ﷺ يستسقي، فاستقبل القبلة، وولى ظهره، وحول رداءه، وصلى ركعتين جهر فيهما[3] بالقراءة»[4].

وقد روى هذا الحديث أبو بكر[5] بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: سمعت عباد[6] بن تميم يقول: سمعت عبد اللّه[7] بن زيد المازني يقول:

= فقال: لقد طلبت بمجاديح السماء التي يستنزل بها القطر»، ثم قال: رواه البيهقي.

وذكر في الدرة المضية 242 أن رواية هذا الحديث قد اضطربت عن عمر رضي اللّه عنه، فالأولى الرجوع إلى الخبر المرفوع».

(1) تقدمت ترجمته.

(2) هو عباد بن تميم بن غزية المازني المدني. روى عن أبيه وعمه عبد اللّه بن زيد بن عاصم، وعنه أبو بكر بن حرام، ويحيى بن سعيد. خرج له الجماعة، ووثقه النسائي. ن: الخلاصة 186.

(3) في الأصل: فيها.

(4) أخرجه الإمام مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء بلفظ قريب هذا نصه: «... عن ابن شهاب الزهري، قال: أخبرني عباد بن تميم المازني أنه سمع عمه، وكان من أصحاب رسول اللّه ﷺ يقول: خرج رسول اللّه ﷺ يومًا يستسقي، فجعل إلى الناس ظهره يدعو اللّه، واستقبل القبلة، وحول رداءه ثم صلى ركعتين».

وأخرجه مالك في الموطأ مختصرًا في كتاب الصلاة في العمل في الاستسقاء.

وقال في نصب الراية 2 / 240: «أخرجه الأئمة الستة في كتبهم».

(5) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني ولي القضاء والإمرة والموسم، روى عن خالته عمرة، والسائب بن يزيد، وابن عباس، أو ابن عياش بن أبي ربيعة وخلق، وعنه ابناه: عبد اللّه ومحمد، والزهري، وطائفة. خرج له الستة، ووثقه ابن معين. قال ابن سعد مات سنة 120هـ. ن: الخلاصة 445.

في الأصل: أبو بكر بن محمد بن عمر وهو خطأ.

(6) تقدمت ترجمته.

(7) تقدمت ترجمته، وهو غير عبد اللّه بن زيد بن عبد ربه الذي أوري الأذان.

«خرج رسول اللّه ﷺ إلى المصلى فاستسقى، وحول رداءه حين استقبل القبلة»[1]. وفي رواية أخرى: «أنه صلى اللّه عليه خطب بعد الصلاة».

وهذه الأحاديث معتمدنا في صلاة الاستسقاء، لأنها أحاديث صحيحة، فقدمناها على القياس. وكذلك فعلنا في صلاة كسوف الشمس، اعتمدنا أيضًا فيها على الأحاديث الصحيحة المشهورة التي لا خفاء بها.

وإنما اعتمد أبو حنيفة على القياس، واطرح الأحاديث الصحيحة وراء ظهره. ولا عمل للقياس مع وجود النص.

ولأن ما شرع له الاجتماع للدعاء، يجوز أن يشرع الصلاة له كصلاة كسوف الشمس.

ولأن ما شرع فيه الاجتماع للصلاة، وطلب الرحمة، يجوز أن يشرع فيه الصلاة كالجنائز.

فإذا ثبت هذا، فما ذكروه من حديث عمر، فقد روي على خلاف ما أوردوه وهو أنه خرج فاستسقى وصلى[2].

وقولهم: ولأنه معنى يخاف منه الضرر، فلم يسن له صلاة في جماعة كالرياح والزلازل. فالجواب عنه: أنه غير ممتنع أن تسن الصلاة لبعض الآيات المخوفة، ولا تسن لبعض، كما سنت الصلاة لخسوف الشمس؛ إذ خسوفها آية، ولم يسن ذلك لغيرها من الآيات.

***

---

(1) أخرجه بلفظ قريب الإمام مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. باب ما جاء في صلاة الاستسقاء.

(2) ذكر هذه الرواية الجويني في كتاب: الدرة المضية 242.

باب صلاة العيدين

مسألة [52]:

[في صلاة العيدين هل يتنفل قبلها وبعدها أم لا]

لا يتنفل قبل صلاة العيدين ولا بعدها إذا صليت في المصلى[1]. **وبه قال أبو حنيفة**[2].

وقال الشافعي: يجوز التنفل قبلها وبعدها[3].

واحتج أصحابه، أن أنس[4] بن مالك، وجابر[5] بن زيد، وأبا هريرة[6]،

---

(1) ن: التفريع 1 / 234، والإشراف 1 / 142، والكافي 1 / 226، والمنتقى 1 / 320، والبداية 1 / 373، وفيها أنه هو مذهب الجمهور؛ وقد روي عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وحذيفة وجابر، وبه قال أحمد. ن: المغني 2 / 241 - 242.

(2) تحصيل مذهب الأحناف أنه يكره التنفل قبل صلاة العيدين فقط، لا قبلها وبعدها كما ذكر المؤلف رحمه الله. ن: المبسوط 2 / 40، والبدائع 1 / 280، والإشراف 1 / 142، والمنتقى 1 / 320، والبداية 1 / 373 وفيها أنه هو قول الثوري والأوزاعي، ورواية عن ابن مسعود. وفي المجموع 5 / 13 أن ابن المنذر حكاه عن أبي مسعود البدري، وعلقمة، والأسود، ومجاهد، والنخعي، وابن أبي ليلى والثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وحكاه البخاري في صحيحه عن ابن عباس.

(3) أي للمأمومين دون الإمام. لا مطلقًا كما يفهم من لفظ المؤلف رحمه الله. ن: الأم 1 / 268، والمجموع 5 / 11 - 13، وفيه أنه قد قال بذلك أنس بن مالك وأبو هريرة، ورافع بن خديج، وسهل بن سعد، وأبو بردة، والحسن البصري، وأخوه سعيد بن أبي الحسن، وجابر بن زيد، وعروة بن الزبير، وابن المنذر. وانظر أيضًا: الدرة المضية 233.

(4) تقدمت ترجمته.

(5) هو أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي اليحمدي الجَوْفي البصري الفقيه، أحد الأئمة، خرج له الستة، وروى عن ابن عباس فأكثر، ومعاوية وابن عمر، وعنه قتاد وعمرو بن دينار، وأيوب وخلق. قال ابن عباس هو من العلماء. قيل مات سنة 93هـ. وقيل سنة 103هـ. ن: طبقات الشيرازي 88، وطبقات الحفاظ 35، والخلاصة 59.

(6) تقدمت ترجمته.

والحسن بن علي[1] كانوا يصلون قبل صلاة العيدين.

قالوا: ولأنه وقت يجوز فيه التنفل، فلم يكن فعله لسبب العيد. دليله: سائر الأوقات التي يجوز فيها التنفل.

والدليل على صحة ما قلناه: هو أن النبي عليه السلام خرج فصلى بالناس العيدين، ولم ينقل عنه أحد أنه صلى قبلها ولا بعدها في المصلى شيئًا[2]، وروى عطاء[3] بن يسار عن أبي سعيد[4] الخدري: أن النبي ﷺ كان لا يصلي قبل الفطر شيئًا فإذا انصرف صلى ركعتين[5].

وروى جرير[6] بن عبد اللّه البجلي أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة في

---

(1) هو أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني سبط رسول اللّه ﷺ. خرج له الأربعة، روى عن جده عليه الصلاة والسلام، وأبيه وخاله هند، وعنه ابنه الحسن، وأبو الحوراء ربيعة، وأبو وائل، وابن سيرين. قيل توفي سنة 49، وقيل 50هـ. وقيل غير ذلك. ن: الخلاصة 79.

(2) الحديث المشار إليه متفق عليه من حديث ابن عباس رضي اللّه عنه: أخرجه البخاري في كتاب العيدين باب الخطبة بعد العيد، ومسلم في كتاب صلاة العيدين باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، ولفظ البخاري: «عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة، فجعلن يلقين: تلقي المرأة خرصها وسخابها».

(3) تقدمت ترجمته.

(4) هو أبو سعيد بن مالك بن سنان الخدري. أول مشاهده الخندق، من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلائهم، أخرجا له في الصحيحين 111 حديثًا، توفي سنة 74هـ.
ن: الاستيعاب بهامش الإصابة 4 / 162، والإصابة 4 / 165 - 166، والرياض 100 - 101.

(5) أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، بلفظ قريب جدًا، هذا نصه: «عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول اللّه ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئًا، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين».

(6) هو أبو عمرو جرير بن عبد اللّه بن جابر البجلي القسري، أسلم سنة 10هـ، خرج له الستة. روى عنه ابنه إبراهيم، وأنس، وزيد بن وهب، والشعبي وطائفة لقب بيوسف هذه الأمة. قال خليفة: مات سنة 51هـ أو 54هـ. ن: الخلاصة 61.

العيدين قبل الإمام»[1].

وكره التنفل قبلها [هـ 60] وبعدها جماعة من علماء التابعين.

ولأن المصلى بقعة خصت للعيدين، ولا تكرر الصلاة فيها في غير العيدين، فلم يجز التنفل فيها؛ إذ القصد إلى تلك البقعة إنما يقع لصلاة العيدين لا للنافلة.

ولأن الإمام إذا جاء المصلى لصلاة العيدين لا يتنفل قبل الصلاة بإجماع منا ومنهم، فيجب أن يكون المأموم كذلك.

فإذا ثبت هذا، فما رووه عن أنس[2]، وجابر[3] بن زيد، وأبي هريرة[4]، فمعارض بما رويناه من الأحاديث الصحيحة الشائعة الذائعة.

وروي أن حذيفة[5] بن اليمان[6] وابن مسعود[7] كانا يقومان في العيد ينهيان[8] الناس عن الصلاة قبل الإمام، وروي [أنهما كانا][9] يضربان الناس عليها[10].

وما ذكروه من جواز[11] صلاة النافلة في ذلك الوقت، فصحيح ما لم يقارنه سبب العيد والمصلى، فيمنع المصلي من صلاة النافلة عند وجود هذين السببين. والله أعلم.

---

(1) ذكره الجويني بنصه في الدرة المضية 233، وقال محققه في هامش نفس الصفحة: «رواه الديلمي في الفردوس. ن: جمع الجوامع 1 / 912، ولم أقف عليه في الكتب الستة والموطأ، والدارقطني.

(2) تقدمت ترجمته.

(3) تقدمت ترجمته.

(4) تقدمت ترجمته.

(5) تقدمت ترجمته.

(6) في الأصل: اليماني.

(7) غير واضحة في الأصل، والتصحيح من الدرة المضية 233، وابن مسعود تقدمت ترجمته.

(8) في الأصل: ينبهان.

(9) تكملة يقتضيها السياق.

(10) ن: الدرة المضية 233.

(11) في الأصل: من صلاة جواز النافلة.

مسألة [53]:

[في عدد التكبيرات في صلاة العيدين]

يكبر الإمام والناس في صلاة العيدين في الأولى سبعًا بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسًا غير تكبيرة القيام. وذلك كله قبل القراءة في الركعتين كلتيهما[1].

وبه قال الشافعي، إلا أنه قال يكبر سبعًا غير تكبيرة الإحرام[2].

وقال أبو حنيفة: يكبر في الأولى ثلاث تكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وفي الثانية ثلاث [تكبيرات][3] غير تكبيرة القيام. قال: ويكون تكبيره في الثانية بعد القراءة بخلاف الأولى[4].

---

(1) ن: التفريع 1 / 234، ورؤوس المسائل لابن القصار 28، والتلقين 42، والإشراف 1 / 141 - 142، والكافي 1 / 226، والتمهيد 16 / 37 - 40، والمنتقى 1 / 318 - 319، وفيه أنه قول الثوري وأحمد، والبداية 1 / 369 - 370، والقوانين الفقهية 78، وبه قال فقهاء المدينة السبعة، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وأحمد، وروي عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، وابن عمر، ويحيى الأنصاري. ن: المغني 2 / 236، والإفصاح 1 / 168 - 169.

(2) ن: الأم 1 / 270، والدرة المضية 228 - 230، والتنبيه 45 - 46، والوجيز 1 / 70، وفتح العزيز مع المجموع 5 / 46 - 47، والمجموع 5 / 17 - 20، وفيه أن هذا القول حكاه الخطابي في معالم السنن عن أكثر العلماء، وحكاه صاحب الحاوي عن أكثر الصحابة والتابعين، وحكاه عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري ويحيى الأنصاري، والزهري ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وحكاه المحاملي عن أبي بكر الصديق وعمر وعلي وزيد بن ثابت، وعائشة رضي الله عنهم، وحكاه العبدري أيضًا عن الليث وأبي يوسف وداود.

(3) تكملة يقتضيها السياق.

(4) المذهب عند الأحناف: أنه يكبر في صلاة العيدين تسع تكبيرات خمس في الركعة الأولى مع تكبيرة الافتتاح والركوع، وأربع في الثانية مع تكبيرة الركوع. ن: مختصر الطحاوي 37، والقدوري 16، ورؤوس المسائل للزمخشري 185، والمبسوط 2 / 38، والبدائع 1 / 277، وعلى ما ذكر المؤلف رحمه الله أن عدد التكبيرات عندهم ثمانية فقط، ويحتمل=

واحتج أصحابه، بحديث يروونه عن ابن مسعود[1]، وحذيفة بن اليمان[2]، وأبي موسى الأشعري[3] أن النبي ﷺ كبر في صلاة العيد أربع تكبيرات كتكبير الجنائز ووالى بين القراءتين»[4].

قالوا: ولأن التكبيرة في الثانية ذكر مسنون في حال القيام في الصلاة، فوجب أن يؤخر إلى ما بعد القراءة كالقنوت.

قالوا: ولأنها تكبيرات في حال القيام[5] في الصلاة، فوجب أن تكون أربعًا كصلاة الجنائز.

قالوا: ولأنه ثناء وعدد في ركن مخصوص منه، فوجب الاقتصار منه على ثلاث تكبيرات. دليله: التسبيح في الركوع والسجود.

والدليل على صحة ما قلناه: ما رواه عبد اللّه[6] بن عمرو بن العاص أن النبي قال: «التكبير في الفطر والأضحى سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعد كلتيهما»[7]. وهكذا روى عمر، وابن عمر[8]، وعلي، وأبو[9]

= أن الخطأ وقع من الناسخ حيث لم يثبت بعد: «غير تكبيرة الإحرام» كلمة «والركوع»، ويحتمل أن المؤلف لم يعتد تكبيرة الركوع لأنها واقعة بعد القراءة، واللّه أعلم.

(1) تقدمت ترجمته.

(2) تقدمت ترجمته، وفي الأصل: اليماني.

(3) تقدمت ترجمته.

(4) حديث حذيفة وأبي موسى أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب التكبير في العيدين، ونصه عنده: «أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسول اللّه ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعًا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت في البصرة حيث كنت عليهم».

(5) في الأصل: القياس.

(6) هو أبو محمد عبد اللّه بن عمرو بن العاص السهمي. خرج له الستة. روى عنه جبير بن نفير، وابن المسيب وعروة وطاوس وخلائق، مات رضي اللّه عنه سنة 65هـ، وقيل سنة 68هـ. ن: الخلاصة 208.

(7) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب التكبير في العيدين، وليس فيه «والأضحى».

(8) تقدمت ترجمته.

(9) في الأصل: وأبي.

سعيد[1] الخدري[2]، وأبو هريرة[3]، وغيرهم[4] من الصحابة والتابعين رضي اللّه عنهم. وروى عروة[5] عن عائشة أن النبي عليه السلام كبر في الفطر والأضحى سبعًا في الأولى وخمسًا في الثانية»[6].

ولأنها تكبيرات زوائد في صلاة العيدين. فكان محلها في الركعة الثانية قبل القراءة كالتكبير في الركعة الأولى.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من الحديث، فهو حديث لا أصل له عند أحد من أهل النقل[7]، ولو كان صحيحًا ما ضرنا ذلك، لأنه معارض بأحاديثنا؛ إذ هي أصح وأثبت، ورواتها أشهر، والقائلون بها أكثر، ولأن العمل قد صحبها بالمدينة أيام الصحابة والتابعين.

وقولهم: إن التكبير في الركعة الثانية ذكر مسنون في حال القيام، فوجب أن يؤخر إلى ما بعد القراءة. دليله: القنوت. فالجواب عنه: أن القنوت تختص به الركعة الثانية، فوجب أن يكون بعد القراءة، والتكبير الذي اختلفنا فيه يشترك[8] فيه الركعة الأولى والثانية، فوجب ألا يختلف محله كالتسبيح في الركوع والسجود.

---

(1) تقدمت ترجمته.

(2) هو أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري، بايع تحت الشجرة، وشهد ما بعد أحد، وكان من علماء الصحابة. له ألف ومائة حديث وسبعون حديثًا. خرج له الستة. روى عنه طارق ابن شهاب، وابن المسيب والشعبي، ونافع وخلق، قال الواقدي مات سنة 74هـ. ن: الخلاصة 135، والرياض 100، وطبقات الحفاظ 19.

(3) تقدمت ترجمته.

(4) كيحيى الأنصاري. ن: المغني 2 / 236.

(5) تقدمت ترجمته.

(6) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب التكبير في العيدين.

(7) بل هو في سنن أبي داود كما مر قريبًا، إلا أنه قد ضعف، لضعف رواته. ن: نصب الراية 2 / 214.

(8) في الأصل: يستتر.

وقياسهم على صلاة الجنائز، غير صحيح. لأن التكبير فيها أقيم مقام الركوع، وليس كذلك تكبير العيد. واعتبارهم بالتسبيح في الركوع والسجود، باطل، لأنه عندنا غير محصور بعدد؛ بل يسبح ما أحب من غير حصر بعدد. والله أعلم.

* * *